

جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الدراسات العليا

قسم الفقه المقارن

موانع الرجوع في الهبة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

رسالة ماجستير

إعداد

الباحث / حسن محمد محمد أحمد بودي

المعيد بكلية الحقوق جامعة طنطا - قسم الشريعة الإسلامية -

إشراف

أ. د / لا شين محمد يونس الغایاتى

أستاذ القانون المدنى

و عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا


الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

و عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط

إِلَى وَالدِّي رَحْمَةُ اللَّهِ

فَلَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ كَبِيرٍ أَعْجَزْ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ.

إِلَيْهِ أَكْتَبْتُ هَذَا الْعَمَلَ حِلًا لَكَ وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِهِ.



شکر و تقدیر

لا يسعني إزاء هذا العمل المتواضع، والمقدم إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديرى إلى أستاذى الذين لازمونى، وبذلوا معى الجهد والطاقة حتى خرج هذا البحث وفي مقدمتهم فضيلة أستاذى الأستاذ الدكتور /الاشين محمد يونس الغاياتى/ مشرفاً قانونياً، وفضيلة أستاذى الأستاذ الدكتور /سعد الدين مسعود هلالى/ مشرفاً شرعياً، فقد لازماني فى بحثى وكان لتوجهاتها ونصائحها أثر بالغ فى سلوكى ومنهجى.

فأله أسأل أن يطيل عمرهما ويهنئهما الصحة والعافية، وينفع بهما الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب.

وأخيراً فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله ونعمته وإن كانت الأخرى فحسبى أنى أخلصت القصد والعمل **«وَمَا تَوْكِيدُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبٌ»** (١)

الباحث

حسن محمد محمد أحمد بودى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿المقدمة﴾

أحمد الله حمد الشاكرين، وأصلى وأسلم على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وشفيع المذيبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا بدعوته وصدقوا برسالته، فتمسكوا بها وساروا على منهاجها، وعملوا على الحفاظ عليها بالدفاع عنها واتباع سننها والسير على منوالها والعمل بأحكامها من مفروض ومحدود ومسنون، راينهم في هذا هو الدستور الخالد معجزة سيد الخلق كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد. من أجل هذا كتب الله لهم العزة، والجلال والهيبة ففازوا بسعادة الدارين، فرض الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى قد قيض لهذه الأمة رجالاً منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر في سبيل الحفاظ على الإسلام، فكان لهم دوراً بارزاً فِي الحفاظ على العقيدة، والفكر الصحيح المنبثق من كتاب الله تعالى وسننه نببيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حتى استشعر المجتمع الإسلامي حكاماً ومحكومين أن الفقه الإسلامي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقد بين لها الحكم الشرعي بياناً وافياً، وقد ساعدتهم في ذلك بعد توفيق الله تعالى ما لهم من آفاق واسعة، وأفكار نيرة، ومنافشات علمية.

وتقلیداً لسلفنا أود أن أشهد بهذا الجهد المتواضع تحت عنوان (موانع الرجوع في الهبة) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ولهذه الدراسة المقارنة أهمية بالغة في وقتنا الحاضر حيث أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع في مصر بموجب المادة الثانية من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ هذا بالإضافة إلى أن غالبية الدساتير العربية تقرر مثل هذا الحكم.

سبب اختيارى لهذا الموضوع ومنهج البحث فيه

(أ) سبب اختيارى لهذا الموضوع

إننى اختيارى لهذا الموضوع على ثلاثة ركائز وهى :

(١) إلقاء الضوء على أن الشريعة الإسلامية ليست قائمة على العبادة المحسنة، وإنما هي شريعة شاملة لأمور الدنيا والآخرة وصدق الله إذ يقول في كتابه العزيز «فَدَعَاهُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ» يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ يُفَرِّجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» (١).

(٢) إظهار مبدأ من مبادئ التكافل التي حض عليها الإسلام ورغبة فيها غرساً لأواصر الود والمحبة بين أفراد المجتمع، ونبذًا للضغائن والأحقاد بينهم وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : تهادوا تحابوا (٢).

(٣) إعطاء موانع الرجوع في الهبة حكم من أحكام عقد الهبة قدرًا كافياً من البحث والدراسة حيث لم ينزل هذا القدر لدى من تناول أحكام الهبة مجتمعة.

(ب) منهج البحث في هذا الموضوع

إن موضوع هذا البحث قد جعلنى أبحث وأنقب في ثمانية مذاهب وهى الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، مع الإشارة إلى مذهب الإباضية، وبيان أقوال الصحابة والتتابعين من خلال تلك المذاهب، ومقارنة الجميع بما نص عليه المفتن المدنى المصرى وعلق عليه شراح القانون.

وقد التزمت الحيدة، فلم أرجح من هذه الأقوال إلا ما يشهد له الدليل القاطع، أو يقويه الظن الغالب، لقوة حجة أو رجحان تعليل مع مراعاة أن يكون الأسلوب سهلاً حتى يستتب للقارئ ما يصبو إليه دون كبد أو عناء.

لـ
الشروح
لـ
تعزير

١- سورة المائدة الآية (١٥).

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ ط. دار المعارف العثمانية.

أما عن محتويات هذا الموضوع، فبعد ما سبق من مقدمة أحتوت على أهمية الموضوع ومنهج البحث فيه، فإنها تشتمل على تمهيد وبابين وختامة وذلك على النحو الآتي :

أولاً : التمهيد ويشتمل على بيان لكل من لفظي المانع والرجوع

ثانياً : الباب الأول : التعريف بالهبة وأحكام الرجوع فيها

و فيه فصلان

الفصل الأول : التعريف بالهبة

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الهبة.

المبحث الثاني : مشروعية الهبة والتمييز بينها وبين العقود التي تشبهها.

المبحث الثالث : أنواع الهبة.

المبحث الرابع : أركان الهبة.

الفصل الثاني : أحكام الرجوع في الهبة

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم الرجوع في الهبة.

المبحث الثاني : كيفية الرجوع في الهبة.

المبحث الثالث : الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة.

الباب الثاني : مواضع الرجوع في الهبة

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول : مانع العوض

و فيه مبحثان

المبحث الأول : العوض المالي.

المبحث الثاني : العوض غير المالي

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : القرابة

المطلب الثاني : الزوجية

المطلب الثالث : الصدقة.

الفصل الثاني : مانع زيادة الموهوب

و فيه مبحثان

المبحث الأول : حكم الرجوع مع الزيادة المتصلة.

المبحث الثاني : حكم الرجوع مع الزيادة المنفصلة.

الفصل الثالث : مانع الخروج عن الملك

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : هلاك الموهوب.

المبحث الثاني : تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب.

المبحث الثالث : موت أحد المتعاقدين.

الفصل الرابع : مانع تعلق الهبة بحقوق الغير

و فيه مبحثان

المبحث الأول : نكاح أو مداينة الموهوب له.

المبحث الثاني : مرض أحد المتعاقدين.

خامساً الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

﴿التمهيد﴾

ويشتمل على بيان كل من لغظي المانع والرجوع

أولاً : المانع

المانع في اللغة مشتق من الممنع، هو أن تحول بين الرجل وما يريد، وهو خلاف الإعطاء، يقال : منعه يمنعه منعاً، ومنعه فامتنع منه وتمنع.

والمانع من صفات المولى جل وعلا، فهو يعطى من يشاء ويمنع من يشاء وهو العادل في جميع ذلك، أو أن المعنى أن الله تعالى يمنع أهل دينه أى : يحوطهم وينصرهم، وقيل : يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد، ومن هنا يقال : فلان في منعة أى : في قوم يحمونه ويعنونه^(١).

أما المانع في الاصطلاح : فينقسم إلى مانع حكم، ومانع سبب.

أما مانع الحكم : فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمه مقتضاه بقاء تقىض حكم السبب، كالأبوبة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

أما مانع السبب : فهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمه السبب يقيناً، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب^(٢).

وقيل المانع : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٣).

كالنجاسة فإن وجودها في بدن المصلي، أو ثوبه يلزم منه عدم وجود الصلاة، لأن الطهارة شرط في صحتها، أما عدمها، فلا يلزم منه وجود الصلاة ولا يلزم منه عدمها، لأن طاهر الثوب والبدن إذا توضأ

فقد يصلى بهذا الوضوء وقد لا يصلى به.

مُلْكُه
لَا يُمْلِكُ

١- لسان العرب مادة (منع) ٦/٤٢٧٦، ط. دار المعارف، والمصباح المنير ٢/٧٩٨ ط. الأميرية.

٢- ينظر : الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي ١/١٦٥١ ط. دار الكتاب العربي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ١/٦٠، ٦١ ط. المدني.

٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل من ٦٨ ط. إدارة الطباعة المنيرية.

وأرى ترجيح التعريف الأول، لأنه يفرق بين مانع للحكم، ومانع لسبب.

فالمانع للحكم : هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه مع تحقق السبب، كالشبهة المانعة من إقامة الحد، وكالأبوبة المانعة من القصاص عند الجمهور إذا وجد السبب وهو القتل العمد العدوان.

أما المانع للسبب : فهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تتحقق السبب، كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة، لكونه مانعاً من تتحقق السبب وهو ملك النصاب، لأن ملك النصاب دليل الغنى، والدين لا يتحقق به غنى، فلا يصلح لترتيب الحكم عليه، لأن ما يقابل الدين ليس مملوكاً للمدين في الحقيقة، لتعلق حق الدائنين به (١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المانع من أقسام الحكم الوضعى فالحكم الوضعى هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة.

وهذا التعريف هو المختار للأمدى والغزالى والشاطبى (٢).

ثانياً : الرجوع

الرجوع لغة : الانصراف، يقال رجع يرجع رجوعاً ومرجعاً : إذا انصرف، ورجعاً رده. والرجعة مراجعة الرجل أهله.

ورجعت الكلام وغيره : ردته، ورجع في الشيء عاد فيه، ومن هنا قيل : رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه (٣).

أما الرجوع في البديعي : فهو نقض الكلام السابق (٤).

١- ينظر المواقفات في أصول الشريعة للشاطبى ٢٦٦/١ ط. دار الفكر.

٢- ينظر الإحکام للأمدى (١٧٢/١) وما بعدها، المواقفات للشاطبى ١٨٧/١، المستصفى للغزالى ص ٩٣، ٩٨ ط. الأميرية.

٣- لسان العرب مادة (رجع) ٣/٩٤، ٩٥، المصباح المنير ١/٢٩٨.

٤- الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء الكفوى) ٢/٣٩١ ط. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

أما في الاصطلاح : فإن الفقهاء يستعملون الرجوع بمعنى استعماله عند أهل اللغة، فمن استعماله بمعنى الرد والنقض معاً قولهم : "ويحصل الرجوع برجعته فيما وهبت أو استرجعته أو ردته إلى ملكي أو نقضت الهبة" (١).

ومن استعماله بمعنى النقض فقط قولهم : "يحصل الرجوع بالقول كنقضت الوصية" (٢).

ومن استعماله بمعنى الرد فقط قولهم : "ولكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء" ورد المعير بمعنى رجوعه (٣).

ما يستعمل من الألفاظ مرادفاً للفظ الرجوع

يستعمل الفقهاء كلّاً من الفسخ، والنقض، والرد، والإبطال، استعمال الرجوع ويمكن ايضاح ذلك على النحو الآتي :

(أ) الفسخ

الفسخ لغة : هو النقض والرفع والإزالة : يقال فسخت العقد فسخاً أى : رفعته، وفسخت البيع والأمر أى: نقضهما، وفسخت المفصل عن موضعه أى: أزالته (٤).

أما في الاصطلاح : فهو رفع العقد من الأصل (٥).

وأسبابه خمسة : إما الاتفاق أو التراضي، ومنه الإقالة وإما الخيار، وإما عدم اللزوم، وإما استحالة تنفيذ أحد الالتزامات المقابلة، وإما الفساد (٦).

١- ينظر : مغني المحتاج ٤٠٣/٢ ط. مصطفى البابى الحلبي.

٢- ينظر : بداع الصنائع ٣٩٤/٧ ط. دار الحديث، مغني المحتاج ٣/٧١.

٣- ينظر : حاشيتنا قليوبى وعميرة ٢١/٣ ط. محمد على صبيح.

٤- المصباح المنير ٦٤٦/٢.

٥- تبيان الحقائق ١٩٧/٤ ط. دار المعرفة.

٦- ينظر : الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٣٣/٣٢ ط. مطباع دار الصفو.

وقد استعمل الفقهاء الرجوع بمعنى الفسخ من ذلك قولهم : (الرجوع فسخ العقد بعد تمامه) (١).
وقولهم : الرجوع في الوصية أن يقول رجعت أو فسخت (٢).

(ب) النقض

النقض : هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وهو ضد الإبرام يقال : نقضت البناء، أي هدمته،
ونقضت الحبل، أي حللت برمته (٣).

وقد استعمل الفقهاء الرجوع بمعنى النقض، ومن ذلك قولهم : (ويحصل الرجوع بالقول كنقضت
الوصية) (٤).

(ج) الرد

الرد : هو صرف الشيء ورجعه، يقال : رد عليه الشيء إذا لم يقبله وردت عليه الوديعة، وردته
إلى منزله فارتدى إليه، وترددت إلى فلان، أي : رجعت إليه مرة بعد مرة، وتراد القوم البيع، أي
ردوه (٥).

والفقهاء أحياناً يستعملون الرجوع والرد بمعنى واحد فمن عباراتهم : "يكون الرجوع في الوصية
بالقول، كرجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه كردتها" (٦). كما يقولون : (ولكل من المستعير والمعير
رد العارية متى شاء، ورد المعير بمعنى رجوعه) (٧).

١- بدائع الصنائع ٦/١٢٨ ط. دار الحديث.

٢- كشاف القناع ٤/٣٤٨ ط. دار الفكر.

٣- المصباح المنير ٢/٨٥٤.

٤- ينظر : بدائع الصنائع ٧/٣٩٤، مغني المحتاج ٣/٧١ ط. مصطفى البابى الحلبي.

٥- المصباح المنير ١/٣٠٦.

٦- شرح منتهى الآيرادات ٢/٥٤٥ ط. المكتبة السلفية.

٧- قليوبى وعميرة ٣/٢١ ط. محمد على صبيح.

(د) الإبطال

الإبطال : هو ذهاب الشيء ضياعاً وخسراً ومنه قوله تعالى **﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (١).
وقوله **﴿لِيُعِقِّ الْفَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِل﴾** (٢).

وبطل يبطل بطلًا وبطلانًا، بضم الأول، أي : فسد، أو سقط حكمه، وجمعه بواطل، وقيل : يجمع أباطيل على غير قياس (٣).

وقد استعمل الفقهاء الرجوع بمعنى الإبطال ومن ذلك قولهم : "الرجوع في الوصية إبطال لها" (٤).
وقولهم : **﴿وَتُبْطَلَ الْوَصِيَّةُ بِقَوْلِ الْمَوْصِيِّ رَجَعَتْ فِي وَصِيَّتِي أَوْ أَبْطَلَتْهَا﴾** لأنها صريحة في الرجوع (٥).
وقولهم : "وإن قال موصى رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها ونحوه كردها أو غيرتها أو فسختها بطلت" (٦).

١- سورة الأعراف الآية (١١٨).

٢- سورة الأنفال الآية (٨).

٣- المصباح المنير ١/٧٢، تاج العروس مادة (بطل) ٢٢٩/٧ ط. دار ليبيا للنشر والتوزيع.

٤- بدائع الصنائع ٧/٣٩٤.

٥- كشاف القناع ٤/٣٤٨.

٦- شرح منتقى الإيرادات ٢/٥٤٥ ط. المكتبة السلفية.

﴿الباب الأول﴾

﴿التعريف بالهبة وأحكام الرجوع فيها﴾

﴿الفصل الأول﴾

﴿التعريف بالهبة﴾

وفي مباحث

المبحث الأول : تعريف الهبة.

المبحث الثاني : مشروعية الهبة والتمييز بينها وبين العقود التي تشبهها.

المبحث الثالث : أنواع الهبة.

المبحث الرابع : أركان الهبة.

﴿المبحث الأول﴾

﴿تعريف الهبة﴾

معنى الهبة لغة

الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعوام والأغراض، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَهْبِتُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبِتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذَّكُورُ﴾ (١).

والهبة إذا كثرت يسمى صاحبها وهاباً، وهو من أبنية المبالغة، يقال : رجل وهاب ووهابه أي بكثير الهبة (٢).

معنى الهبة في الاصطلاح

أولاً الهبة عند الحنفية

عرف الحنفية الهبة بأنها "تمليك العين بغير عوض" (٣).

بيان مفردات التعريف

قولهم "تمليك" جنس في التعريف يشمل كل تملك، سواء كان تملكًا بعوض أم بغير عوض، وسواء كان تملكًا لذات أم تملكًا لمنافع.

وإضافة الملك إلى العين من إضافة المصدر إلى مفعوله، وهو قيد في التعريف خرج به تملك المنافع، كالإجارة والإعارة ونحوهما.

وقولهم : "بلا عوض" قيد آخر في التعريف خرج به البيع، وسائر عقود المعاوضات (٤).

١ - سورة الشورى الآية (٤٩).

٢ - لسان العرب، مادة (وهب) ٤٩٢٩/٦ ط. دار المعرفة، مختار الصحاح مادة (وهب) ص ٧٦٣ ط. المركز الإسلامي للطباعة والنشر، المصباح المنير ص ٩٢٨ ط. الأميرية بالقاهرة.

٣ - البحر الرائق ٢٨٤/٧ ط. دار المعرفة، مجمع الأئم ٣٥٢/٢ ط. دار إحياء التراث، الدرر الحكم ٢١٦/٢ ط. أحمد كامل.

الاعتراضات الواردة على التعريف

اعتراض على تعريف الحنفية بأنه غير مانع، وغير جامع

أما كونه غير مانع، فلأنه يشمل الوصية بالمال، فهي تملك عين بغير عوض مع ذلك فهي لا تعتبر هبة، كما يشمل الصدقة وهي غير الهبة. وأما كونه غير جامع، فلأنه لا يشمل هبة الثواب، لأنها بعوض، ولا يشمل هبة الدين لغير المدين، لأنه غير مملوك للواهب وقت الهبة.

وقد أجب عن كون التعريف غير مانع بالآتي :

أن المتأخرین من الحنفیة قد عرّفوا الهبة بتعريف خاص يبيّن الغرض المقصود منها فقالوا : "الهبة تملك العین بلا عوض فی الحال" وهو قید درج عليه کثیر من متأخری الحنفیة وزادوه دفعاً لهذا الاعتراض.

أما تعريف الهبة بأنها "تملك العین بلا عوض" فهو تعريف المتقدمین من الحنفیة وهو تعريف بالأعم، لأن الغرض من التعريف هو تصور المعرف بوجه عام، وبهذا يبطل القول باشتمال التعريف على الوصیة بالمال. أما اشتمال التعريف على الصدقة فإنه لا يضر، لأن الصدقة نوع من الهبة.

أما الاعتراض بكون التعريف غير جامع فقد أجب عنه بالآتي

أن عدم شمول التعريف لهبة الثواب، وهبة الدين لغير المدين قول فيه نظر، لأن المراد بالعين في التعريف ما كان عيناً حالاً أو مالاً، وهبة الدين لغير المدين جائزه إذا ما أمره الواهب بقبضه استحساناً، لأن العين هنا وإن كانت غير حاضرة إلا أنها موجودة مالاً. أما هبة الثواب فهي داخلة في التعريف، لأن معنى قولهم : (بلا عوض) أي ليس العوض من لازمها ومطرداً فيها، اللهم إلا إذا جعلت الباء للملائكة متعلقة بمحذوف حالاً من تملكه، فإنه يلزم ما ذكر من خروج هبة الثواب، يكون معنى قولهم : (بلا عوض) أي بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاه نفسه، أو لا، أما الهبة بشرط العوض (الثواب) فهي هبة ابتداء بيع انتهاء (١)، ومن ثم لا يضر خروجها عن التعريف (٢).

٤- ينظر مراجع الحنفية السابقة.

١- يرى الإمام أبو حنيفة و محمد أن الهبة بشرط العوض تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء، ويرى الإمام زفر أنها معاوضة ابتداء وانتهاء، ينظر بداع الصنائع ١٣٢/٦ ط. دار الحديث.

ثانياً : الهبة عند المالكية

عرف المالكية الهبة بأنها تملك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه (١).

بيان مفردات التعريف

قولهم (تمليك) جنس في التعريف كما سبق.

والمقصود (بمن له التبرع) في التعريف، هو الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه، وهو قيد أول خرج به تملك من لا يصح تبرعه، كالصبي والجنون، والرقيق، والسفيه ومن أحاط الدين بماله، وكذا المريض، والزوجة فيما زاد على ثلث مالهما.

وقولهم : (ذاتاً) قيد ثان خرج به تملك المنافع، كالأجرة والإئارة، والوقف.

وقولهم : (تنقل شرعاً) قيد ثالث خرج به تملك ما لا يرد عليه النقل شرعاً كأم الولد والمكاتب.

وقولهم : (بلا عوض) قيد رابع خرج به تملك الذات بعوض، كالبيع، وسائر أنواع المعاوضات ومنها هبة الثواب، لاستعمالها على العوض، فالتعريف لغير هبة الثواب.

وقولهم : (الأهل) أي : المستحق وهو قيد خامس في التعريف خرج به من ليس أهلاً للتمليك كالحرجي.

والمراد بالصيغة في قولهم : (بصيغة) الصيغة الصريحة، وهي الإيجاب والقبول وقولهم : (أما يدل عليه) أي : ما يدل على التملك وإن بمعطاه (٢).

٢- تكملة رد المحتار ٦/٢٩٤ ط. دار إحياء التراث العربي.

١- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥/٤٣١ ط. عيسى البابي الحلبي.

٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨ ط. دار الفكر، بلغة السالك ٢/٣١٢ ط. مصطفى البابي الحلبي، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥/٤٣١ ، ٤٣٢.

ثالثاً : الهبة عند الشافعية

عرف الشافعية الهبة بأنها "تمليك عين بلا عوض حال الحياة تطوعاً"

وهذا التعريف يتفق مع تعريف متاخرى الحنفية مع زيادة لفظ (تطوعاً) لإخراج الواجبات كالزكاة والكفارات، إذ هي واجبة، وإخراج النذر، لأنه واجب بعد الالتزام به (١).

رابعاً : الهبة عند الحنابلة

عرف الحنابلة الهبة بأنها "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعد علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوهما" (٢).

بيان مفردات التعريف

قولهم : "مالاً معلوماً" عام يشتمل المنقول والعقار.

قولهم : (معلوماً أو مجهولاً) صفة لمال، ولفظ (أو) في التعريف لا يضر، لأنها ليست للشك، وإنما هي للتتويع كقول النحاء : (الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف).

والضمير في قولهم : (تعذر علمه) يعود إلى المجهول، والمجهول الذي يتعدى علمه، كأن يختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما للأخر ماله، فإنه هبته تقع صحيحة.

وقولهم : (موجوداً) خرج به الموصوف في الذمة كالسلم، لكونه غير موجود في الحال.

قولهم : (مقدوراً على تسليمه) قيد في التعريف خرج به المال غير المقدور على تسليمه، كالسمك في الماء، والطير في الهواء.

قولهم : (غير واجب) أي غير واجب على المكلف، وهو قيد في التعريف خرج به ما إذا وهب لأبيه أو أمه أو غيرهما من تجب عليه نفقته، وخرج به كل مال أو جبه المكلف على نفسه، كمن نذر

١- مغني المحتاج ٢/٣٩٦، ٣٩٧ ط. مصطفى البابي الحلبي، أنسى المطالب ٤٧٨/٢ ط. المكتبة العصرية، زاد المحتاج ٤٢٣/٢ ط. المكتبة العصرية.

٢- كشاف القناع ٤/٣٩٨ ط. دار الفكر، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٤١١ ط. المدنى.

ماله للفقراء والمساكين، فإنه لما ألزم نفسه بذلك أصبح واجباً عليه، فلا يصح إطلاق لفظ الهبة عليه لذلك.

وقولهم : (بما يعد هبة من لفظ هبة وتمليك ونحوهما) قيد في التعريف خرج به ما لا يعد هبة كلفظ بعث وشتریت (١).

خامساً : تعريف الهبة عند الإمامية

عرف الإمامية الهبة بأنها (العقد المقتضى تملك عين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القرابة) (٢).

بيان مفردات التعريف

قولهم : (تمليكاً منجزاً) يخرج الوصية، لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، بخلاف الهبة فهي تصرف منجز حال الحياة.

وقولهم : (مجرداً عن القرابة) يخرج الصدقة، لكونها مشروطه بالقرابة إلى الله سبحانه وتعالى.

ويأخذ على هذا التعريف إخراجه للصدقة بزيادة عبارة (مجرداً عن القرابة) لأن الصدقة عقد يقتضى تملك عين من غير عوض تمليكاً منجزاً، فوجب أن يتناولها التعريف باعتبارها نوع من الهبة اختص بالقرابة إلى الله تعالى.

سادساً : تعريف الهبة عند الزيدية

عرف الزيدية الهبة بأنها : (تمليك عين في الحياة من غير عوض لا يختص بالقرابة) (٣).

ويأخذ على هذا التعريف ما أخذ على تعريف الإمامية السابق.

١- كشاف القناع ٤/٢٩٨، وشرح منتهى الایرادات ٢/٥١٧، ط. أنصار السنة المحمدية.

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/٢٢٩، ط. دار الأضواء بيروت لبنان.

٣- البحر الزخار ٤/١٣١، ط. دار الحكمة اليمنية.

سابعاً : تعريف الهبة عند الإباضية

عرف الإباضية الهبة بأنها (تمليك بلا عوض) (١).

ويؤخذ على هذا التعريف أمران

أحدهما : أن الهبة تملك للأعيان، والتمليك الوارد في التعريف يتناول تملك الأعيان وتمليك المنافع كالإعارة والوقف.

الثاني : أن هذا التعريف لم يفرق بين الهبة والوصية، فكلاهما تملك بغير عوض، ويفترقا في أن الهبة تصرف في الحال والوصية تصرف مضاد إلى ما بعد الموت.

ثامناً : تعريف الهبة في القانون المدني المصري

أوردت المادة (٤٨٦) من القانون المدني تعريفاً لعقد الهبة في العبارات الآتية :

١ - (الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض).

٢ - (ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين).

فمن خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة سالف الذكر يتبيّن أن الهبة تقوم على مقومات أربعة :

١ - أنها عقد بين الأحياء.

٢ - أنها عقد بموجبه يتصرف الواهب في مال يملكه.

٣ - أنها عقد بلا عوض، ولا يخل بهذه الصفة حصول الواهب على مقابل للهبة من الموهوب له طالما كان هذا المقابل أقل قيمة من الموهوب.

٤ - أنها عقد بموجبه يتصرف الواهب في مال له (٢).

١ - كتاب النيل وشفاء العليل ٥/١٢ ط. دار التراث العربي.

٢ - د. / محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة) - ٢/١٧ ط. دار البيان العربي، د. عبد الرزاق السنورى - الوسيط في شرح القانون المدني - ٥/٣ وما بعدها، د/ أحمد محمد إبراهيم - القانون المدني معلقاً على نصوصه الأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء - ص ٥٤٦ ط. دار المعارف

وجدير بالذكر أن المادة (٤٨٦) مدنى مصرى كانت تقابلها المادة (٦٥٩) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى الحالى وهى تعرف الهبة بأنها (عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض، ويكون من شأن هذا التصرف أن يثرى الموهوب له).

وفى لجنة المراجعة استبعدت العبارة الأخيرة (ويكون من شأن هذا التصرف أن يثرى الموهوب له).
بحجة عدم الحاجة إلى ذكرها (١).

وقد اختلفت آراء الفقهاء إزاء هذا الحذف فذهب بعضهم (٢) إلى ضرورة الإبقاء على هذه العبارة حتى لا تختلط الهبة بالكفالة العينية، فالكافيل العينى يتصرف فى ماله دون عوض وهو لا يعد واهبا وإن كان متبرعاً، حيث إن الهبة بالكفالة العينية لا تتحقق إلا فى حالة قيام الكفيل العينى بالوفاء بالدين المطلوب وتنازل عن مطالبة المدين بالمبلغ الذى وفاه للدائن، ففى هذه الحالة يعد التنازل عن المطالبة بالمبلغ الذى دفعه هبة غير مباشرة لا كفالة عينية.

ويسترسل صاحب هذا الرأى قائلاً : (أنه قد تبين من المذكورة الإيضاحية أن المشرع الوضعى قد أبصر بحقيقة عقد الهبة وأنه قد خانه الصواب فى وضع تعريف مانع لها فذكر أن الهبة تشترك مع سائر التبرعات فى أنها تجعل الموهوب له يثري دون عوض، ولكنها تتفرد بخاصية هي أنها من أعمال التصرف، فالواهب يتلزم بنقل ملكيته دون مقابل، كما أضاف أطراف أن الهبة عقد يتم فى حال الحياة، كى يميزها عن الوصية والتى هي تصرف مضاد إلى ما بعد الموت، أما الهبة لما بعد الموت فإنها تختلف عن الوصية، لأنها لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع فى الهبة، ومن ثم فهى باطلة ويكون الشىء الموهوب لورثة الواهب).

فى حين يرى البعض الآخر (٣) أن حذف عبارة (ويكون من شأن هذا التصرف أن يثرى الموهوب له) لا يؤدى إلى خلط الهبة بغيرها من التصرفات، كالكفالة العينية، وذلك لأن الواهب يتصرف فى ماله دون عوض ومقتضى ذلك أن يكون الواهب متلزمًا بنقل حق عينى إلى الموهوب له بحسب الأصل وهذا يتحقق بالتصرف المباشر حيث يقوم الواهب بنقل ملكية الشىء الموهوب إلى الموهوب له مباشرة،

أولى ١٩٦٤، وانظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٤٤ ط. مذكور بالقاهرة.

١- مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٤٤ ط. مذكور بالقاهرة.

٢- د/ محمود جمال الدين زكي -العقود المسماة- ص ٦٣، ٦٤ ط. دار الفكر.

٣- د/ عبد الرازق السنورى -المرجع السابق- ص ١٠، ١١.

وهذا بخلاف الكفالة العينية، لأن الكفيل العيني وإن كان يتصرف في ماله بنقله عيناً مملوكة له بالرهن ضماناً لدين شخص آخر إلا أنه لا يكون ملزماً بنقل حق عيني أصلى سواء إلى الدائن أو إلى المدين.

يضاف إلى ذلك أنه في حالة نزع ملكية العين المحملة بالرهن وفاء للدين يكون من حق الكفيل الرجوع على المدين بما أداه عنه، فإذا نزل عن هذا الحق فإنه يكون متبرع^{أباه}، لا بحق الرهن الذي أنتقل به العين، ومن ثم فإن التصرف لا يعتبر هبة وإن كان يعتبر تبرعاً.

الترجح

بعد عرض تعريفات الفقهاء وما ورد عليها من اعترافات، فإني أرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية، وهو أن الهبة (تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه).

وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - ورد في تعريف الحنفية والشافعية والإمامية لفظ (تمليك عين) ولفظ عين، مشترك لفظي، إذ أن العين قد تكون عين ماء، وقد تكون عيناً باصرة، وقد تكون عيناً ذهبية أو فضية، والتعريفات يجب أن تchan عن الاشتراك.
- ٢ - ذكر الحنابلة أن الهبة (تمليك صادر من له التصرف ...) والتصرف لفظ عام، فالصغير والسيء لا تصح الهبة الصادرة منها، لعدم أهلية التبرع، في حين يصح التصرف الصادر منها إذا كان تصرفًا نافعًا، كقبول الهبة.
- ٣ - قيد الشافعية الموهوب بكونه (غير واجب)، بينما قيده الحنابلة بكونه (مقدوراً على تسليمه)، أما الإمامية فقيدوه بكونه (منجزاً ومجرداً عن القرابة)، واقتصر الزيدية على (القرابة) في حين لم يقيده الحنفية والإباضية بشيء.

وإذا كان تقييد التعريف أولى من إطلاقه فإن تقييد المالكية الشيء الموهوب بكونه (ذاتاً تنقل شرعاً لمن هو أهل لاستحقاقها) هو أفضل تقييد وذلك لأمرتين :

الأمر الأول : أن الذي يقبل النقل شرعاً هو الذي يصبح تملكه شرعاً، كما هو واضح من إخراج المحترزات، في حين أن صحة التملك الشرعي قد تختلف مع القيود الأخرى التي ذكرها الفقهاء، كما لو كان الموهوب أم ولد.

الأمر الثاني : أن من هو أهل للهبة يُخرج من ليس أهلاً لها، كالحرب وكذا هبة العبد المسلم والمصحف للذمي، في حين يتختلف هذا القيد في التعريفات الأخرى.

لهذا كله كان الراجح في نظرى هو ما ذهب إليه المالكية.

وبالموازنة بين التعريف الذي أورده القانون المدنى المصرى فى المادة (٤٨٦) والتعريفات التى أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن تعريف القانون المدنى المصرى تعريف قاصر إذ أنه لا يمنع من دخول الصدقة ^{الوصية} وكان الأحرى بالقانون المدنى أن يضيف إلى التعريف الذى أورده عبارة (حال حياة الواهب) حتى يميز الهبة عن الوصية والتى هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

﴿المبحث الثاني﴾

﴿مشروعية الهبة والتمييز بينها وبين العقود التي تشبهها﴾

وفي مطلبان

المطلب الأول

مشروعية الهبة

(أ) أدلة مشروعية الهبة

الهبة عقد مشروع، وقد دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١ - الكتاب

قوله تعالى ﴿فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَاءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِّنَا مَرِيًّا﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى قد أباح الأكل عن طريق الهبة، وإباحة الأكل عن طريق الهبة دليل على جوازها.

٢ - السنة

ورد في السنة المطهرة أكثر من دليل على جواز الهبة اختار منها ما يأتي :

أ- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تهادوا تحابوا) (٢).

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الهدية وهي نوع من الهبة تجلب الود والمحبة، وهذا دليل على استجابتها.

ب- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) (٣).

١- سورة النساء الآية (٤).

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٩ ط. دار المعارف العثمانية.

٣- الحديث رواه أحمد، والبخاري، وأبو دواد، والترمذى : انظر : نيل الأوطار ٥/٦ ط. دار التراث، وانظر سنن أبي دواد ٣/٢٩٠ تحقيق- محى الدين عبد الحميد ط. المكتبة العصرية، سنن الترمذى ٤/٣٣٨ ط.

جـ- ما روى عن على رضي الله عنه قال : (أهدى كسرى لرسول الله صلوات الله عليه قبل منه وأهدي إليه قيسر فقبل وأهدي له الملوك فقبل منها) (١).

فالنبي صلوات الله عليه قبل الهدية حتى من الكافر، وكل ما جاز في حق النبي صلوات الله عليه جاز في حق أمته ما دام لم يقم الدليل على خصوصيته به.

٣- الإجماع

نقل التقاة من الفقهاء إجماع المسلمين في كل عصر وفي كل مصر على جواز الهبة واستحبابها بجميع أنواعها حيث لم يترتب عليها حرام أو مكروه، لأنها سبب التواد والتحاب والتراحم قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ (٢) (٣).

٤- المعقول

أن الهبة تذهب الضغائن والأحقاد، وتؤلف القلوب على المحبة، وتدل على كرم الأخلاق، وطهارة الأعراق، بالإضافة إلى أنها باب من أبواب الإحسان واكتساب سبب التواد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان، ولا يكون الشيء مندوبا إلا إذا كان مشروعا (٤).

غير أن هذا الندب قد يعرض له الوجوب، كالهبة للمضطر، وقد يعرض له الحرمة، كالهبة لمن يعين على المعاصي مثل الزنا وشرب الخمر، وقد يعرض له الكراهة، كما لوقفه الواهب من هبته الرياء والفخر أمام الناس (٥).

دار الحديث.

١- الحديث رواه أحمد، والترمذى : انظر : نيل الأوطار ٢/٦، وانظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ١١١/٢ - تحقيق- أحمد شاكر ط. دار الحديث.

٢- سورة المائدة الآية (٢).

٣- ينظر : الهدایة شرح بداية المبتدی ٣/٢٤٤، تبیین الحقائق ٥/٩١، الحاوی الكبير ٧/٥٣٤ ط. دار الكتب.

٤- المبسوط ١٢/٤٧، تبیین الحقائق ٥/٩١، زاد المحتاج ٢/٤٣٣ ط. المكتبة العصرية.

٥- ينظر : حاشية العدوی وشرح الخرشی ٧/١٠١ ط. دار صادر بيروت.

(ب) حكمة مشروعية الهبة

شرعت الهبة لعظم فائدتها، فهى تعد باباً من أبواب التعاون على البر والتقوى قال تعالى **﴿وَتَحَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾** (١) كما أنها تزيل الضغائن والأحقاد، وتزيد من تأليف القلوب،

وتجلب الود والمحبة وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (تهادوا تحابوا) (٢).

والهبة من صفات الكمال فقد وصف المولى جل وعلا نفسه بها فقال فى كتابه العزيز منكرا على الكافرين ومخبرا عن نفسه : **﴿أَمْ عِنْدَهُمْ فَرَائِنُ رَّعْمَةٍ وَبِكَ الْعَزِيزُ الْوَهَابُ﴾** (٣).

فالإنسان إذا باشر الهبة اكتسب بها أشرف الصفات وأنبلها بما فيها من الجود والكرم، وإزالة شح النفس وبخلها، وإدخال البهجة والسرور على قلب الموهوب له، فتقوى بها الصلات وتزداد بها أواصر الود والمحبة، فمن دأب عليها وحرص على فعلها فقد كفى نفسه شرعاً وواقها شحها فكان بذلك إن شاء الله من المقلحين، لقول رب العالمين : **﴿وَمَنْ يُوقَ شَمَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (٤).

١- سورة المائدة الآية (٢).

٢- الحديث سبق تخرجه في ص

٣- سورة ص الآية (٩).

٤- سورة الحشر الآية (٩).

المطلب الثاني

التمييز بين الهبة وبين ما يشبهها من العقود

الإباحة، والوصية، والعارية، والوقف، عقود تتشبه مع الهبة في صفة التبرع، ولكنها تختلف عنها في أمور نوردها على النحو الآتي :

أولاً : الفرق بين الهبة والإباحة

الإباحة في اللغة : الإحلال يقال : أبحثك الشيء أى : أحلاه لك.

وأباح الرجل ماله، أذن فيه بالأخذ والترك.

والماباح خلاف المحظور (١).

أما في الاصطلاح : فهي الإذن باتيان الفعل كيف شاء الفاعل (٢).

ويقصد علماء أصول الفقه بالإباحة ما خَيَرَ فيه الشارع بين الفعل والترك، فلا هو مدح على الفعل ولا ذم على الترك (٣).

وليس المقصود من الإباحة هنا الإباحة من الشارع كما يقصد علماء الأصول، لأن الإباحة على هذا النحو حكم شرعاً وإنما المقصود من الإباحة هي الإباحة من العباد، كأن يضع شخص مائدة كى يأكل منها من يأذن له في الأكل (٤).

والإباحة على هذا النحو تختلف عن الهبة في أمور هي :

١ - أن الهبة عند الجمهور تتوقف على الإيجاب والقبول، بخلاف الإباحة فهى تتوقف على الإذن من المالك.

١ - لسان العرب مادة (بوج) ٣٨٤/١، المصباح المنير ٩١/١.

٢ - التعريفات للجرجاني الحنفي ص ٢٩ ط. عالم الكتب.

٣ - المواقف في أصول الشريعة للشاطبي ١٠٩/١ ط. دار الفكر العربي.

٤ - حاشية البيجيري على الخطيب ٣٩١/٣ ط. مصطفى البابي الحلبي.

٢- يحق للموهوب له أن يتصرف في الشيء الموهوب بكل أنواع التصرفات، بخلاف المباح له فلا يحق له أن يتصرف إلا في حدود ما أبیح له.

٣- أن الهبة لا تكون إلا ذاتاً، بخلاف المباح فقد يكون ذاتاً وقد يكون منفعة.

ثانياً : الفرق بين الهبة والوصية

الوصية في اللغة : مأخوذة من الوصاية وهي العهد، يقال : أوصى الرجل، ووصاه أى : عهد إليه^(١).

أما في الاصطلاح :

فقد عرفها الحنفية بأنها (تمليك مضان إلى ما بعد الموت)^(٢).

وعرفها الماكية بأنها (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه)^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها (تبريع بحق مضان ولو تقديرأً لما بعد الموت وليس تبرع بتدبير ولا تعليق عنق وإن التحق بها حكماً)^(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها (الأمر بالتصرف بعد الموت)^(٥).

في هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة على أن الوصية تصرف مضان إلى ما بعد الموت.

وإذا كانت الوصية تتفق مع الهبة في صفة التبرع، إلا أنها تختلف عنها في أمور هي :

١- الهبة تصرف حال الحياة، والوصية تصرف مضان إلى ما بعد الموت.

١- لسان العرب مادة (وصى) ٤٨٥٣/٦ ، المصباح المنير ٩١٢/٢.

٢- مجمع الأئم ٦٩٠/٢.

٣- شرح الخرشى وحاشية العدوى ١٦٧/٨.

٤- أنسى المطالب ٢٩/٣.

٥- كشاف القناع ٣٣٥/٤.

٢- يصح للإنسان أن يهب جميع ماله ما دام صحيحاً، بخلاف الموصى (بالكسر) فلا يصح له أن يوصى بأكثر من ثلث التركة إلا بإيجازة الورثة.

٣- الهبة لا يجوز الرجوع فيها عند الجمهور باستثناء الوالد فيما وهب لولده، بخلاف الوصية فيجوز الرجوع فيها مادام الموصى (بالكسر) حياً.

٤- الهبة تصح للوارث، بخلاف الوصية.

ثالثاً : الفرق بين الهبة والعارية

الإعارة في اللغة : مأخوذة من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد.

والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل والشيء المعار (١).

أما في الاصطلاح :

فقد عرفها الحنفية بأنها (تمليك المنافع بغير عوض) (٢).

وعرفها المالكية بأنها (تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض) (٣).

وعرفها الشافعية بأنها (إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه) (٤).

وعرفها الحنابلة بأنها (الانتفاع بعين من أعيان المال) (٥).

وهي عقد جائز باتفاق الفقهاء، فيجوز لكل من المعير والمستعير رد العارية متى شاء لما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع : العارية مؤداء

١- تاج العروس مادة (عور) ٤٣٠/٣.

٢- الهدایة شرح بداية المبتدئ ٢٢٠/٣.

٣- الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٦/٥.

٤- البيجير مى على الخطيب ١٢٨/٣.

٥- المغني والشرح الكبير ٣٥٤/٦.

والزعيم غارم والدين مقضى (١).

غير أن رد العارية مقيد بعدم إلحاق الضرر بالمستعير، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهم : "لا ضرر ولا ضرار" (٢).

فلو أعاره أرضاً يزرعها فلا يرجع فيها وقت الحصاد، وإنما عليه إن ينتظر بياض الأرض (٣).

ويرى الشافعية أن المعير إذا اشترط على المستعير قلع الزرع أو هدم البناء كان له ذلك ورجوع في العارية عملاً بشرطه لما روى عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو شرطاً أحل حراماً (٤).

ولأن المستعير رضي بالضرر فعليه أن يتحمل ما أدخله على نفسه.

ويجوز للمعير إذا لم يشترط القلع أو الهدم أن يبذل القيمة للمستعير ويرجع في العارية.

فإذا لم يشترط القلع أو الهدم ولم يبذل القيمة للمستعير وجب عليه الانتظار رفعاً للضرر (٥).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن التفريق بين الهبة والعارية وذلك على النحو الآتى :

١- الهبة ترد على العين، والإعارة ترد على المنفعة.

٢- الهبة تصح فيما يستهلك كالأطعمة والدرارم والدناير، بخلاف العارية، لأنها مردودة والرد لا يتحقق مع الاستهلاك (٦).

١- سنن الترمذى ٥٥٦/٣ الحديث رقم ١٢٦٥ ط. دار الحديث.

٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل ١/٣١٣.

٣- ينظر : الهدایة شرح بداية المبتدى ٣/٢٣٠، حاشية الصاوی والشرح الصغیر ٤٦/٥، المهدب ١/٣٦٣، المبدع في شرح المقنع ١٣٩/٥.

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٦/٧٩.

٥- ينظر المهدب ١/٣٦٤، ٣٦٣.

٦- البناء في شرح الهدایة ٧/٧٨٦، شرح منح الجليل ٣/٤٨٩.

- ٣- يصح للموهوب له وظف الجارية الموهوبة، بخلاف المستعير، لأن الفروج لا تعار (١).
- ٤- الهبة إذا هلكت عند الموهوب له لا يضمنها، لأنه مالك لها، بخلاف العارية فضمانها على المستعير محل خلاف بين الفقهاء وهذا الخلاف مبني على اعتبار يد المستعير على العارية هي يد ضمان أم هي يدأمانة؟ (٢).

رابعاً : الفرق بين الهبة والوقف

الوقف لغة : الحبس، يقال : وقف الأرض على المساكين وقف، أى : حبسها عليهم.

ويطلق الوقف على السكون، يقال : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقفاً، أى سكت.

كما يطلق على المنع، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقف، أى : منعه عنه (٣).

أما الوقف في الاصطلاح :

عقد عرفة الحنفية بأنه (حبس العين على ملك الوافق والتصديق بالمنافع) (٤).

وعرفه المالكية بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيها ولو تقديرها) (٥).

وعرفه الشافعية بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) (٦).

وعرفه الحنابلة بأنه (تحبيس الأصل وتحبيس المنفعة) (٧).

فإذا كان الوقف يرد على المنافع كما هو واضح من التعريفات السابقة فهل الملك في الشيء

-
- ١- شرح منح الجليل ٤٩٠/٣، زاد المحتاج ٢٩٤/٢.
 - ٢- البداية في شرح الهدایة ٧٨٠/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤١/٥، زاد المحتاج ٢٩٥/٢، كشف القناع ٧٢/٤.
 - ٣- لسان العرب مادة (وقف) ٤٨٩٨/٦، والمصباح المنير ٩٢٢/٢.
 - ٤- الدرر الحكم ١٣٢/٢.
 - ٥- شرح منح الجليل ٣٤/٤.
 - ٦- حواشى الشروحى ٢٣٥/٦.
 - ٧- المبدع في شرح المقنع ٣/٥.

الموقوف يبقى على ملك الواقف، أم ينتقل بالوقف إلى الله تعالى؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

فيري الإمام أبو حنيفة والمالكية أن الوقف يبقى على ملك الواقف (١).

ويرى الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في القول الظاهر، أبو يوسف ومحمد من الحنفية أن ملكية الوقف تنتقل بالوقف إلى الله تعالى فيمتعد على الواقف التصرف فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف (٢).

وبعد هذا العرض الموجز يمكن أن نستخرج الفارق بين الهبة والوقف وذلك على النحو الآتي :

١ - أن الهبة ترد على الذات، بخلاف الوقف فهو يرد على المنفعة.

٢ - أن الهبة يفسدها التوقيت، بخلاف الوقف فيجوز توقيته عند بعض الفقهاء (٣).

٣ - أن الهبة تؤدي إلى زوال ملك الواهب، بخلاف الوقف إذ يبقى الموقوف على ملك الواقف، وقيل : ينتقل الملك بالوقف إلى الله تعالى (٤).

١ - الهدایة شرح بداية المبتدی ١٣/٣، جواهر الإكليل ٢٠٥/٢.

٢ - ينظر مغني المحتاج ٣٧٦/٢، ورضاة الطالبين ٤٢٥/٥، الكافي ٤٥٥/٢، الهدایة شرح بداية المبتدی ١٣/٣.

٣ - شرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٥/٥.

٤ - الهدایة شرح هدایة المبتدی ١٤، ١٣/٣، زاد المحتاج ٤٢٨/٢.

﴿المبحث الثالث﴾

﴿أنواع الهبة﴾

تقديم

الهبة جنس لكل تملك حال الحياة بغير عوض، وهذا التملك قد يكون عطية، وقد يكون صدقة، وقد يكون هدية، وقد يكون عمرى، وقد يكون رقبي، وقد يكون منحة، وقد يكون نقوطاً، وهذه الأنواع معروفة ومشهورة في الفقه الإسلامي.

وبالإضافة إلى هذه الأنواع فهناك نوعان آخران درج العرف الحاضر عليهما وهما :

أ- نوع من الهبة يلزم الخاطب بتقديمه لمخطوبته ويسمى عرفاً (شبكة).

ب- نوع من الهبة يعطى للعامل بعد استيفاء أجره ويسمى عرفاً (وهبة أو بخشيش).

وهذان النوعان المذكوران لا على سبيل الحصر، فقد تكون هناك أنواع أخرى ولكنها تفقد إلى الاستفاضة العرفية، كما قد تستحدث أنواع أخرى في المستقبل.

وجدير بالذكر أن هذه الأنواع باعتبارها عقود مستقلة يجب أن تتوافق فيها الأركان العامة للعقد، وهو الإيجاب والقبول عند الحنفية والعاقدان والمعقود عليه والصيغة عند الجمهور، والتراضى والمحل والسبب في القانون المدني المصري.

وسنبين هذه الأركان مفصلاً في المبحث الرابع من هذا الباب.

أما عن أنواع الهبة فستتكلّم عنها من الناحية الشرعية وطبقاً للعرف الغالب بشأنها فنقول : والله الموفق.

أولاً : العطية

العطية في اللغة : اسم لما يعطى والجمع عطايا، وقد استعملها الفقهاء في مناولة خاصة، ومنه فلان

يتناطى كذا إذا أقدم عليه (١).

أما العطية في الاصطلاح : فإن العرف هو الذي يحكمها، ولهذا اختلف الفقهاء في وضع تعريف لها تبعاً لاختلاف العرف السائد لديهم بشأنها.

فالبعض منهم كابن عرفة (٢) المالكي جعل العطية جنس لكل عقود التبرعات، فيدخل فيها العارية، والوقف، والوصية، والهبة، حيث عرفها بأنها (تمليك بغير عوض إنشاء) (٣).

اما صاحب البدائع (٤) من الحنفية فذكر أن العطية والهبة لفظان متداfacan إذا اطلق أحدهما أريد به الآخر، فقال : (فإليجاب أن يقول الواهب وهبت هذا الشيء لك، أو ملكته منك، أو جعلته لك، أو هو لك عطية) (٥). وقال أيضاً : (والهبة بمعنى العطية) (٦).

أما صاحب المبدع (٧) من الحنابلة فقد خص العطية بنوع معين من الهبة وهو (الهبة في مرض الموت) حيث قال : (والعطية الهبة في مرض الموت، فذكر الهبة في الصحة والمرض) (٨)، أي : أن العطية في باب الهبة يراد منها الهبة في مرض الموت وهذا هو السر في أن المصنف قال : (باب الهبة والعطية) ليذكر الهبة في حال الصحة والهبة في حال المرض.

ويتبين على ما يراه ابن عرفة المالكي أن تكون العطية عقداً تبرعياً له حكم العقد الذي ورد عليه

١- لسان العرب مادة (عطى) ٤/٣٠٠١، المصباح المنير ٢/٥٧١.

٢- هو محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالها، ولد بتونس سنة ٧١٦ هـ، ومن تصانيفه، المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل في التوحيد، وغيرها، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ، ينظر : الأعلام للزركي ٧/٤٣ ط. دار العلم للملايين بيروت

٣- ينظر حاشية العدوى والخرشى ٧/١٠٢، مawahib al-Jilil ٤/٤٩، شرح منح الجليل ٤/٨٢.

٤- هو أبو بكر مسعود بن أحمد الكبساني (علاء الدين) فقيه أصولي، له تصانيف كثيرة منها، السلطان المبين في أصول الدين، بداع الصنائع، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ، ينظر : معجم المؤلفين ٣/٧٥، ٧٦ ط. دار إحياء التراث العربي.

٥- بداع الصنائع ٦/١١٥.

٦- المرجع السابق ص ١١٦.

٧- هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، صنف شرح المقفع في الفقه، كما صنف كتاباً في أصول الفقه، كان مولده سنة ٨١٦ هـ وكانت وفاته سنة ٨٨٤ هـ. ينظر : شذرات الذهب ٧/٣٣٨ ط. دار الفكر.

٨- المبدع في شرح المقفع ٥/٣٦٠.

التعاطى، سواء أكان هبة أو عارية، أو غيرهما من عقود التبرعات.

وبهذا تكون الهبة نوعاً من العطية وليس العكس.

وينبئ على ما يراه صاحب البدانع من الحنفية أن تكون العطية والهبة لفظان مترادافان كل منهما يعني الآخر وهو (تمليك مال حال الحياة بغير عوض).

ومن ثم فليس أحدهما نوعاً من الآخر.

أما ما يراه صاحب المبدع من الحنابلة فينبئ عليه أن تكون العطية عقداً مرتبطاً بنوع معين من الهبة (وهو الهبة في مرض الموت)، أما الهبة في حال الصحة فلا يصح إطلاق لفظ العطية عليها.

وأرى أن يكون لفظ اصطلاح العطية خاصاً بهبة الأصول للفروع على سبيل المساعدة غير الحاجية^(١). لما رواه الحصين عن عامر قال : سمعت ابن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامررتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال : فرد عطيته^(٢).

ثانياً : الصدقة

الصدقة في اللغة : ما تُصدق به على مسكين، يقال : تصدق عليه، وفي التنزيل **﴿وَتَصَدَّقُ عَلَيْنَا﴾**^(٣).

والصدقة اسم، والجمع صدقات، والفاعل متصدق، أما المصدق (بالتحفيف) فهو الذي يأخذ صدقات النعم.

مِنْ أَهْرَافِ

- ١- التقيد بكون العطية للفرع على سبيل المساعدة غير الحاجية يخرج الهدية للفرع فهي على سبيل الإكرام فتسمى (هدية)، ويخرج صدقة التطوع للفرع، إذ هي على سبيل الحاجة فتسمى (معونة).
- ٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١١/٥.
- ٣- سورة يوسف الآية (٨٨).

أما الصدقة في الاصطلاح : فهي (هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة) (١).

فالهبة : جنس لكل أنواع الهبات.

وإضافة الهبة إلى ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة : يخرج ما عدا الصدقة كالعطية والهدية وغيرهما من أنواع الهبات، إذ هي مجرد عن هذاقصد.

فإن قصد من الهبة ثواب الآخرة ووجه المعطى (بالفتح) فهي صدقة عند المالكية والشافعية (٢).

أما الحنفية والحنابلة فيعتبرونها هبة خالصة، لأن الصدقة عندهم ما قصد به ثواب الآخرة فقط، فإن خالطها شيء من أمور الدنيا انقلب هبة (٣).

أقسام الصدقة

تنقسم الصدقة إلى خمسة أقسام وهي :

- ١ - صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال، وهي زكاة النقددين - الذهب والفضة أو ما يماثلها، وزكاة التجارة، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة البهائم - الإبل والبقر والغنم - ~~وزكاة المجادن~~ .
- ٢ - صدقة مفروضة حقا لله تعالى، كالفدية والكافارة.
- ٣ - صدقة يفرضها الشخص على نفسه، وهي الصدقة الواجبة بالنذر.
- ٤ - صدقة على الأبدان وهي زكاة الفطر.
- ٥ - صدقة التطوع، وهي الصدقة التي يقصد بها وجه الله تعالى (٤)، وهذه الصدقة هي التي تعتبر نوعاً من أنواع الهبة، أما ما عداها من الصدقات فهو ليس بمقصود على الإطلاق، لأنه مفروض حقا لله تعالى.

١ - ينظر : نيل الأوطار ٣٤٥/٥ ط. مكتبة التراث.

٢ - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٨٧، وروضة الطالبين ٤/٣٦٤.

٣ - بدائع الصنائع ٦/١٣٣، كشاف القناع ٤/٢٩٩.

٤ - ينظر : الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف ٢٦/٣٢٥ ط. دار الصفو ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م.

حكم الصدقة التكليفي

صدقة التطوع مندوب إليها وقد ورد هذا الندب في القرآن الكريم وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

أ- القرآن الكريم

قال تعالى : «**مِنْ ذَاذِي يَقْبِرُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُظَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِرُ وَبِئْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**» (١). أي : من ذا الذي ينفق في سبيل الله فيعين ضعيفاً، أو يعطي مقتراً، أو يقوى من أراد الجهاد في سبيل الله فذلك هو القرض الحسن الذي يقرضه العبد لربه.

وإنما جعله المولى جل وعلا قرضاً حسناً لأن المعطي يعطى ذلك عن ندب الله أياه وحثه له عليه احتساباً منه، فهو طاعة لله ومعصية للشيطان (٢).

ب- السنة

ورد في فضل صدقة التطوع أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ذكر منها ما يأتي :

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيديه وإن كانت تمرة تربى في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله (٣).

٢- ماروى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : أيمما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة، وأيمما مؤمن سقى مؤمنا على ظلم سقاهم الله يوم القيمة من الرحيق المختوم، وأيمما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة (٤).

وجه الدلالة من كلا الحديثين ظاهرة، وهو حث المؤمن على المبادرة بالتصدق من طيب ماله، لنيل

١- سورة البقرة الآية (٢٤٥).

٢- تفسير الطبرى ٢٨٢/٥ ط. دار المعارف.

٣- سنن النسائي ٤٠/٣.

٤- سنن النسائي ٦٣٣/٤.

الثواب العظيم الذى أعده الله للمتصدقين.

التصدق على ذوى القرابة والأزواج

يجوز التصدق على الأقرباء والأزواج بصدقة التطوع، بل أن بعض الفقهاء يرى أنه يسن التصدق عليهم ولهم أخذها ولو كانوا من تجب نفقتهم على المتصدق لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة (١).

ولما روى عن سليمان بن عامر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صدقة وصلة (٢).

ولما روى عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في أمرتك (٣).

وجه الدلالة من الجميع ظاهرة وهى أفضلية التصدق على ذوى القرابة والأزواج.

التصدق على الفقراء والأغنياء بصدقة التطوع

الأصل أن صدقة التطوع تعطى للفقراء والمحاجين قوله تعالى **﴿أَوْ مِسْكِينًاً ذَا مُرْبَّةٌ﴾** (٤). ولكن أن أعطيت لغنى فإنها تحل له، فقد يكون غنيا يملك النصاب وله عيال والناس يتصدقون عليه لنيل الثواب، ولكن يستحب للغنى أن يتعرف عنها، لأنه سبحانه وتعالى قد مدح المستعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم (٥) فقال : **﴿يَعْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾** (٦).

ويدخل فى الصدقة العنق إذا كان سببه القرابة إلى الله تعالى، لما روى عن ابن عباس رضى الله

١- صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣٦/١، وانظر المجموع شرح المذهب ٢٣٨/٦ ط. دار الفكر، كشاف القناع ٢٩٦/٢.

٢- سنن الترمذى ٣/٣٨.

٣- صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣٦/١.

٤- سورة البلد الآية (١٦).

٥- المبسوط ٩٢/١٢، مغني المحتاج ١٢٠/٣ كشاف القناع ٢٩٨/٢.

٦- سورة البقرة الآية ٢٧٣.

عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : أَيْمًا أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا إِسْتَقْدَمَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهُ عَضْوًا مِّنَ النَّارِ (١).

أما إذا كان سبب العنق الكفار، كالقتل والظهار، أو القرابة، أو التمثيل بالعبد، أو التبعيض، أو العنق بسبب محظور (٢)، فإنه لا يعتبر من الصدقة، لأن العنق بسبب هذه الأشياء يكون واجباً.

ثالثاً : الهدية

لهدية لغة ما أتحف به، يقال : أهديت له وإليه، وفي التنزيل «إِنَّمَا مُرْسَلَةُ الرَّبِّ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ» (٣). والتهادى تبادل الهدية، وفي الحديث "تهادوا تحابوا" (٤) والجمع هدايا (٥).

أما الهدية في الاصطلاح فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "تمليك ما يحمل غالباً بلا عوض إلى المهدى إليه إكراماً للعرف" (٦).

فعنصر الإكرام والتودد في الهدية هو أهم ما يميزها عن غيرها من أنواع الهبات.

حكم الهدية التكاليفي

الهدية مندوب إليها لما فيها من التودد والتحاب وتلليل القلوب ونزع الغل والأحقاد، قال رسول الله ﷺ : "تهادوا تحابوا" (٧). وكان ﷺ فيما روتة عائشة رضى الله عنها "يقبل الهدية ويثير عليها" (٨). كما كان ﷺ يهدى إلى الكفار ويقبل هداياهم فعن أم كلثوم بنت سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : إنني قد أهديت إلى النجاشي حلة أواقى مسک، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى

- ١- صحيح البخارى مع فتح البارى ١٤٦/٥ .
- ٢- العنق بسبب محظور: أن يقول السيد للعبد أنت حر لغير وجه الله، فيعتق عليه وجوباً لوجه الله.
- ٣- سورة النمل الآية (٣٥) .
- ٤- السنن الكبرى ١٦٩/٦ .
- ٥- لسان العرب مادة (هدى) ٤٦٤١/٦ .
- ٦- أنسى المطالب ٤٧٨/٢ .
- ٧- الحديث سبق تحريره
- ٨- سنن الترمذى ٣٣٨/٤ .

هديتى إلا مردودة فإن ردت على فهى لك^(١).

وعن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى كَسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قِيسَرَ قَبْلَ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ الْمُلُوكَ قَبْلَ مِنْهَا"^(٢).

رابعاً : العمرى

العمرى فى اللغة : ما تجعله لرجل طول عمرك، أو عمره، وهى اسم من أعمراً يقال : أعمرتك الدار عمرى، أى : جعلتها لك تسكنها مدة عمرك^(٣).

أما فى الاصطلاح : فقد عرفها المالكية بتعريفين

أحدهما : "تمليك منفعة حياة المعطى - بالفتح - بغير عوض إنشاء"^(٤).

والثاني : "هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبة"^(٥).

وهذا التعريف فى نظرى أرجح من سابقه، لأنه تناول صورتى العمرى، وهى هبة منافع الملك مدة حياة المعامر (بالفتح) أو مدة حياته وحياة ورثته.

أما الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فقد عرفوها بالمثال :

قال الحنفية : (هي أن يقول الرجل للآخر هذه الدار لك عمرى، أو عمرك، أو حياتك، أو حياتك، فإذا مت فهى رد على)^(٦).

وقال الشافعية : (هي أن يقول أعمرتك هذه الدار مثلاً، أى: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو ما عشت، أو نحو ذلك، فإذا مت تكون لورثتك، فإنها تكون هبة حكماً، فإذا ماتت كانت لورثته، فإن لم يكن

١- السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/٦.

٢- مسند الإمام أحمد ١١١/٢.

٣- لسان العرب مادة (عمر) ٣١٠١/٤.

٤- جواهر الإكليل ٢١٤/٢.

٥- المنتقى مع موطاً للإمام مالك للباجى ١١٩/٦.

٦- الفتاوى الهندية ٣٧٥/٤، تبيان الحقائق ١٠٤/٥.

وإن قال : أعمرتك فإذا مت عادت إلى وإلى وارثي ، فإنها تكون هبة صحيحة ويلغو الشرط في الأصح (١).

وقال الحنابلة : (هي أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرى، أو ما عشت أو مدة حيانتك، أو ما حبيت، ونحو ذلك (٢)).

أما الظاهريّة فقالوا : (هي أن يقول : هذه الدار، أو هذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد
أعمرتك إياها، أو هي لك عمرى) (٣).

وقد سميت العمري لتفقيدها بالعمر

مشروعية العمري

ذهب الفقهاء إلى القول بمشروعية العمري (٤) وستدلوا على ذلك بالآتي :

١- ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "من أعمى شيئاً فهو لم عمره محياء ومماته، ولا ترقوا، فمن أرق شيئاً فهو سببه. وفي رواية فهو سبب الميراث" (٥).

٢- ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله ﷺ : العمرى حائزه لمن أعمراها ، والرقيه حائزه لمن أرقها" (٦).

- ١- مغني المحتاج ٣٩٨/٢، المجموع شرح المهدب ٣٩١/٥.
 - ٢- المغني والشرح الكبير ٣٠٢/٦.
 - ٣- المحلي ١٦٤/٩ ط. دار الفكر.
 - ٤- ينظر بداع الصنائع ١١٦/٦، مواهب الجليل ٦١/٦، المجموع شرح المهدب ٣٩١/٥، المغني والشرح الكبير ٣٠٢/٦، المحلي ١٦٤/٩.
 - ٥- السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥/٦.
 - ٦- سنن النسائي ٢٦٩/٦، ٢٧٠.

٣- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "العمرى جائزه لمن أ عمرها والرقبى جائزه لمن أرقبها، والعائد فى هبته كالعائد فى قيمته" (١).

نوع التملك في العمرى

اختلف الفقهاء في نوع التملك بالعمرى على قولين :

القول الأول : العمرى تملك للرقبة، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ووافقوهم الزيدية إذا كانت العمرى مطلقة (٢).

القول الثاني : العمرى تملك للمنفعة، وإلى هذا ذهب المالكية، ووافقوهم الزيدية إذا كانت العمرى مقيدة (٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما روى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أ عمر عمرى فهى للذى أ عمرها حياً وميتاً ولعقبه" (٤).

وما روى عن جابر رضي الله عنه قال : "قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرى أنها لمن وهبت له" (٥).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول : فهى للذى أ عمرها حياً وميتاً ولعقبه، وقضاؤه في الحديث الثاني أنها لمن وهبت له يدل على أن العمرى تملك للرقبة، إذا لو كانت تملك للمنفعة لما أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامساكها، ولما أعطاها حكم الهبة.

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبا إليه بما روى عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكتولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد : ما

١- صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ١١/٨٠.

٢- بداع الصنائع ٦/١٦، مغنى المحتاج ٢/٣٩٨، المغني والشرح الكبير ٦/٣٠٤، المحلى ٩/١٦٤، البحر الزخار ٤/١٤٤.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٧.

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٣.

٥- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٣٨.

أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوه^(١).

فقد دل هذا الأثر على اعتبار الشرط في العمرى، والشرط هو أنها ترجع لصاحبها فكانت تمليكاً للمنفعة، لأن تملك الرقبة يتنافى مع التأفيت.

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن العمرى تملك للرقبة، وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة، ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني مروى عن تابعى وقول التابعى ليس بحجة، ولو سلمنا بحجيته فهو لا يقوى على معارضه الأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ.

وبيننى على كون العمرى تملك للرقبة، وجوب إلغاء شرط التأفيت بالعمر، لفساده، فإذا مات المعمّر له تكون ملكاً لورثته شأنها في ذلك شأن الهبة المجردة عن الشرط.

خامساً : الرقبي

الرقبي في اللغة : مأخوذة من المراقبة، يقال : رقبته، ورقبته أى : انتظرته.

والترقب الانتظار، وكذا الارتقاب، ومنه قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام **«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْوَلَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي»** (٢). أى لم تنتظر قولي (٣).

أما الرقبي في الاصطلاح : فهي عند الجمهور أن يقول الرجل للآخر : أرقبت الدار، أو هي لك رقبي مدة حياتك، على أنك إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك فهي لك (٤).

وقال المالكية : هي أن يقول كل واحد لصاحبه : إن مت فدارى ملك لك، أو حبس عليك (٥).

وقد سميت رقبي، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه

١- موطأ الإمام مالك مع المتنقى ٦/١٣٣.

٢- سورة طه الآية (٩٤).

٣- لسان العرب مادة (رق) ٣/١٦٩٩، المصباح المنير ص ٣١٩.

٤- الفتاوى الهندية ٤/٣٧٤، مغني المحتاج ٢/٣٩٩، المغني والشرح الكبير ٦/٣٠٣، البحر الزخار ٤/١٤٥، المحلى ١٠/١٥٤، ط. دار الاتحاد العربي.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٨.

مشروعية الرقبي

يختلف الفقهاء في مشروعية الرقبي على قولين :

القول الأول : جواز الرقبي، وإلى هذا ذهب الشافعية في الجديد، والحنابلة، والزيدية، والظاهريه
ووافقهم أبو يوسف من الحنفية (١).

القول الثاني : الرقبي باطلة وإلى هذا ذهب المالكية، والإمام أبو حنيفة و محمد بن الشافعية في المذهب
القديم (٢).

وقد استدل القائلون بالجواز بما روى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم "الرقبي جائزه" (٣).
وفي رواية "العمري جائز لأهلها، والرقبي جائز لأهلها" (٤).

قال روايئه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد أفادتا صراحة جواز الرقبي فكانت مشروعة لذلك.

وقد استدل القائلون ببطلان الرقبي على ما ذهبا إليه بما روى عن شريح رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم (أجاز
العمري ورد الرقبي) (٥) (٦).

فرده صلوات الله عليه وسلم للرقبي يدل على عدم مشروعيتها، فتكون باطلة.

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه استدلال يتعارض مع حديث جابر المتقدم من أن النبي صلوات الله عليه وسلم أجاز
العمري والرقبي، فجمعًا بين الحديثين نقول : الرقبي قد تكون من الإرقب، وقد تكون من الترقب، فإن
كانت من الإرقب، كان يقول : رقبة داري لك، كانت جائزة، وإن كانت من الترقب، كان يقول : أرقب
موتك فرافق موتي فإن مت أنا فهي لك وإن مت أنت فهي لي، كانت غير جائزة، لأنها تعليق التمليل

١- مغني المحتاج ٣٩٩/٢، المغني والشرح الكبير ٣٠٣/٦، البحر الزخار ١٤٥/٤، المحلي ١٥٤/١٠ ط. دار
الاتحاد العربي، الهدایة ٢٣٠/٣.

٢- جواهر الإكليل ٢١٤/٢، الهدایة ٢٣٠/٣، مغني المحتاج ٣٩٩/٢.

٣- سنن النسائي ٦/٢٧٠.

٤- سنن الترمذى ٦٢٥/٣.

٥- نصب الرأبة ٢٧٢/٥.

٦- انظر : المبسوط ٨٩/١٢

بالخطر، وهو موت الملك قبله ف تكون باطلة (١).

نوع التملك في الرقبى

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الرقبى في نوع التملك بها على قولين :

القول الأول : الرقبى تملك للعين، أما الشرط فيلغو لفساده، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢).

القول الثاني : الرقبى إذا كانت مقيدة تفيض تملك المنفعة، وإذا كانت مطلقة تفيض تملك العين وإلى هذا ذهب الزيدية (٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أعمش شيئاً فهو لم يمرره ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبile، وفي رواية فهو سبيل الميراث (٤). فقوله صلوات الله عليه وسلم : فمن أرقب شيئاً فهو سبile، قوله في الرواية الأخرى : فهو سبيل الميراث، يدل على أن الرقبى تملك للعين دون اعتداد بشرط الإرقباب مطلقاً كان أم مقيداً (٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا : أن التقيد في الرقبى أماره على الإعارة، والإعارة تملك للمنفعة، من أجل هذا كانت الرقبى مع التقيد تملك المنفعة، بخلاف الإطلاق في الرقبى، فهو أماره على التأييد، والتأييد هبة، والهبة تملك للعين، من أجل هذا كانت الرقبى مع الإطلاق تملك للعين (٦).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن ما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم صريح الدلالة في عدم التفرقة بي الرقبى المطلقة والمقيدة، وما استدل به أصحاب القول الثاني معقول في مقابلة نص فلا يعتد به.

١- المبسوط ٨٩/١٢.

٢- مغني المحتاج ٣٩٩/٢، كشاف القناع ٣٠٩/٤، المحتوى ١٦٧/٩ ط. دار الفكر.

٣- البحر الزخار ١٤٥/٤.

٤- الحديث سبق تخریجه.

٥- ينظر المحتوى ١٦٧/٩ ط. دار الفكر.

٦- البحر الزخار ١٤٥/٤.

سادساً: المنحة

المنحة : بكسر الميم في الأصل، الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء (١).

أما المنحة في الاصطلاح : فقد اختلفت في القانون المدني عنها بالنسبة للفقه الإسلامي.

فالمنحة في الفقه الإسلامي تطلق على معينين :

أحدهما : أن يعطيه شاة أو بقرة، أو ناقة يحلبها في أيام اللبن، ثم تعود إلى ربها.

الثاني : أن يعطيه المال هبة، أو صلة فيكون له. وهي قد تكون هبة، وقد تكون عارية، فتكون هبة إذا وردت على ما يستهلك بالاستعمال، كالدرارهم، والدنانير، وتكون عارية إذا وردت على ما لا يستهلك بالاستعمال، كالدار، والدابة (٢).

أما في القانون المدني فتطلق المنحة على ما يعطيه صاحب العمل لعامله زيادة على أجورهم المحددة أو المتفق عليها، من مقابل نقدى غالباً، أو عينى أحياناً في مناسبة من المناسبات، أو أوقات معينة من السنة كمناسبة عيد من الأعياد، أو في ختام السنة، أو في ختام الميزانية.

والأصل في المنحة أنها تبرع من قبل صاحب العمل فلا التزام مفروض عليه بأدائها بل يكون حراً في تحديد مقدارها والمنتفعين بها، ولذلك فهي لا تكتسب وصف الأجر ولا تخضع لنظامه.

غير أن صفة التبرع تنتفي عن المنحة إذا أصبح صاحب العمل ملزماً بأدائها بحيث لا يملك الرجوع فيها، أو الانتقام من قدرها، وعندئذ تحمل المنحة معنى الزيادة في الأجر الأصلي المحدد أو المتفق عليه، فتعتبر من ملحقات الأجر الأصلي، وبذلك يثبت لها وصف الأجر وتخضع لنظامه.

وقد عنى المشرع الوضعي بابراز حالات المنحة الملزمة المكتسبة وصف الأجر فنص على أنه يعتبر جزءاً من الأجر "كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر إذا كانت مقررة في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمل، أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها

١- المصباح المنير ٢/٧٩٨.

٢- البدائع ٦/١١٦، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٤٠٣.

جزءاً من الأجر لا تبرعاً" (مادة ٣/٦٨٣ من القانون المدني) (١).

وقد تطلب القضاء توافر شروط ثلاثة كى تصبح المنحة جزءاً من الأجر، لا تبرعاً، وهذه الشروط هى:

الشرط الأول

أن تكون المنحة عامة : بمعنى أن تصرف لجميع عمال المنشأة، أو لطائفة منهم، وذلك على أساس شروط موضوعية يتبعها أن صرف المنحة لم يعد متrocراً لإرادة صاحب العمل وتقديره الشخصي.

أما إذا كان صاحب العمل له مطلق الحرية فى أن يحرم من المنحة من شاء دون تقييد بشروط معينة، فإن شرط عمومية المنحة ينتفى، وينتوى بالتالى إلزامها.

الشرط الثاني

أن تكون المنحة مستمرة، وهو ما يعبر عنه بشرط استقرار المنحة. ويعتبر هذا الشرط متوفراً إذا ثبت أن المؤسسة كانت تصرف المنحة مدة تزيد عن خمس سنوات، لأن هذه المدة تجعل لها صفة العرف الجارى بين الناس.

الشرط الثالث

ثبات قيمة المنحة، المقصود من الثبات هو الثبات النسبي، الذى يدل على أن صاحب العمل لم تعد له أى سلطة فى تقديرها، ولا يتعارض مع هذا الثبات أن تكون المنحة قد تغيرت مرة واحدة بازدياده خلال عدة سنوات (٢).

١- د/ حسن كبيرة - أصول قانون العمل - ص ٤٠٨، ٤٠٧ ط. ثانية ١٩٦٩ ، د/ حسام الدين كامل الأهوانى -
شرح قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ص ١٠٥ ، م/ محمد عزمى البكرى -مدونة الفقه والقضاء فى
قانون العمل الجديد ١٨٥/١ وما بعدها ط. ١٩٨٥ .

٢- د/ على العريف -شرح قانون العمل- ١٩٦٣ ط. ١٩٦٣ ، م/ فتحى عبد الصبور - الوسيط فى قانون
العمل-١٩٧٠ ط١٩٧٠ ، د/ عبد الودود يحيى -شرح قانون العمل- ص ٩٤، ٩٥ ط. دار الفكر ، د/ محمد على
عمران -شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- ص ٣٣٤ وما بعدها. ط. ١٩٧٠ ، م/ محمد عزمى بكرى
- المرجع السابق- ص ١٨٩ وما بعدها.

سابعاً : النقوط

النقوط : بضم النون والكاف في اللغة المعاصرة هو ما يقدم في الأعراس (١).

أما عرفاً فيمكن تعريفه بأنه "نوع من الهبة يقدم في الأعراس والختان وغيرهما من المناسبات السارة"

ويقدم النقوط في صورة مبلغ نقدى أو في صورة هدية تستهلك كالأطعمة، أو لا تستهلك كالمجوهرات، غير أنه إن كان مقدماً في عرس فغالباً ما يقدم في صورة مبلغ من المال إعانة للعروسين على مواجهة نفقات الزوجية.

تكييف النقوط من الناحية الشرعية

لم أجد فيما أطلعت عليه من الفقه الإسلامي أحد قد تعرض للنقوط، سوى المتأخرین من المذهب المالکی، والشافعی، والحنبلی، وقد اختلف آراؤهم بشأنه على النحو التالي :

فيروز المالکیة : أن النقوط هبة بعوض، ومن ثم يكون ل يقدمه أن يطالب بقيمة ما دفعه معجلاً، ولا يلزم الصبر لعرس مماثل حتى لو جرى العرف بالتأخير لعرس مماثل، وقيل : يعمل بالعرف الجارى بالتأخير.

وإن كان المهدى (بكسر الدال) قد أكل عند المهدى إليه قدرأ من اللحم فإن هذا الأكل يحسب من قيمة هديته، ما لم يقضى فيه بثواب (٢).

أما الشافعیة : فيرون أن ما يقدم من نقوط سواء كان مما يستهلك كالأطعمة، أو مما لا يستهلك كالمجوهرات، يخضع الرجوع فيه إلى عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه، فحيث جرت العادة بارجوع رجع وإلا فلا.

هذا إن كان النقوط قد قدم لصاحب الفرح من أجل أن يأخذه لنفسه، وإلا بأن كان النقوط لنحو خاتن أو غيره من يعملون في الفرح، فلا رجوع فيه على صاحب الفرح، وإن كان الإعطاء من أجله، لأنه

١- المنجد في اللغة والأعلام ص ٨٣٣ ط. دار التراث - لبنان الثانية والعشرون.

٢- ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٢، مواهب الجليل ٦/٦٦.

وإن كان لأجله إلا أنه لم يدخل في ملكه، لهذا لم يلزمـه دفعـه (١).

أما الحنابلة : فيرون أن النقوط هبة، ومن ثم فهو يأخذ حكمها، وحكمـها عدم جواز الرجـوع فيها ما لم تكن من الوالـد لولـده (٢).

وأرى أن النقوط هبة مشروطة بالرد عرـفاً في عرس ممـاثل لمقدمـه، فـكـأن مـقدم النـقوط يقول للمـقدم إليه : خـذ هـذه الـهدـية في عـرسـك عـلى أـن تـعـوضـنـي بـإـيـاهـا في عـرسـي.

ويترتب على ذلك ما يأتي :

١- لا يشترط أن يكون الرد على مثل ما قدم، وإنما يجوز بالأـكثر وبالـأقل على حـسب سـعة المـال وـضـيقـها، ويـترـك ذلك لـحسنـ المعـاملـة بـيـنـ النـاسـ. ولـكـنـ الأـفـضلـ أنـ يـكونـ الرـدـ بالـأـكـثـرـ للـقـادـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ **﴿وَإِذَا هُبَتُمْ بِتَحْرِيَةٍ فَعِبُّوْا بِأَهْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدْوَهَا﴾** (٣). وـقولـهـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** في الحديث الذي روـهـ أبوـ هـرـيرـةـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** "خـيرـكمـ أـحسـنـكمـ قـضـاءـ" (٤).

٢- إذا كان النـقوـطـ فيـ صـورـةـ عـيـنـ مـنـ الـأـعـيـانـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـاـ تـسـتـهـلـكـ كـالـمـاكـوـلـ وـالـمـشـرـوبـ، أوـ مـاـ لـاـ تـسـتـهـلـكـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، فـإـنـ الرـدـ يـجـوزـ عـلـىـ مـثـلـ صـورـةـ مـاـ قـدـمـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فيـ صـورـةـ أـخـرـىـ حـسـبـاـ يـقـضـيـهـ الـعـرـفـ.

٣- يـلتـزمـ كـلـ مـنـ الـمـهـدـىـ وـالـمـهـدـىـ إـلـيـهـ بـالـأـجـلـ المـحـدـدـ عـرـفـاـ، فـلاـ يـحقـ لـالـمـهـدـىـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـعـوـضـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ، كـمـاـ لـاـ يـحقـ لـالـمـهـدـىـ إـلـيـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ تـقـدـيمـ الـعـوـضـ إـذـاـ حلـ أـجـلـهـ، وـإـلـاـ كـانـ مـنـ حـقـ الـمـهـدـىـ مـطـالـبـتـهـ بـهـ.

١- يـنظـرـ : حـاشـيـةـ أـبـيـ الضـيـاءـ، معـ نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٤٢٥/٥، حـاشـيـةـ الجـملـ عـلـىـ شـرـحـ الـمنـهـجـ ٦٠١/٣ طـ. مـصـطـفـيـ محمدـ.

٢- يـنظـرـ : الإـقنـاعـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ ٣٥/٣، ٣٦ طـ. دـارـ الـعـرـفـ.

٣- سـورـةـ النـسـاءـ الآـيـةـ (٨٦).

٤- صـحـيـحـ مـسـلـمـ معـ شـرـحـ النـوـىـ ٤٢، ٤١/١١ طـ. دـارـ الـقـلـمـ.

ثامناً : الشبكة

الشبكة في اللغة : الهدية يقدمها الخاطب لمخطوبته إعلاناً للخطبة (١).

أما عرفاً : فيمكن تعريفها بأنها "نوع من الهبة يقدمه الخاطب إلى مخطوبته تعبيراً منه عن جدية الزواج بها واستمالة لقلبها".

وتقسم الشبكة من الجوادر الذهبية في الغالب، وقد تقدم من جواهر أخرى كالألمااظ، وال MAS ونحوهما.

وتختلف قيمة الشبكة المادية باختلاف مستوى معيشة العروس، وغالباً ما يراعى في هذا الاختلاف مدى قدرة الخاطب المادية.

وتنتفق الشبكة مع هدايا الخطبة في أن كلاً منها مشروط بالزواج ولكنها يختلفان في أمرين :

الأمر الأول : أن الشبكة ملزمة باتفاق الخاطبين، أو من ينوب عنهم بخلاف هدايا الخطبة فلا إلزام فيها.

الأمر الثاني : أن الشبكة يقدمها الخاطب، بخلاف هدايا الخطبة، فقد تكون مقدمة من الخاطب، وقد تكون مقدمة من المخطوبة.

تكييف الشبكة من الناحية الشرعية

الأصل في الشبكة أنها هدية يقدمها الخاطب لمخطوبته، إلا أن عنصر الإلزام في وقتنا الحاضر قد حولها حتماً من هدية إلى جزء من المهر، لأن الهدية لا إلزام فيها.

ويؤيد ذلك أننا إذا نظرنا إلى عرفنا الحاضر بشأن الشبكة، نجد أنها تتناسب تتناسب عكسياً مع المهر، فإذا كبرت قيمتها قل المهر، وإذا صغرت قيمتها زاد المهر.

وهذا يدل على أن قيمة الشبكة تضاف إلى ما يدفع من مهر، من ثم فهى تأخذ حكم المهر فيسرى

١ - المعجم الوجيز ص ٣٤ طبعة صادرة عن مجمع اللغة العربية وخاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٠ هـ
٢ - ١٩٩٠ م

عليها ما يسرى على المهر من أحكام.

ويؤيد هذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية حديثاً من أن الشبكة تعتبر عرفاً جزءاً من المهر ومن ثم يسرى عليها ما يسرى على المهر من أحكام (١).

ولكن إذا وجد شرط أو عرف يجرد الشبكة عن الإلزام، أو يقضى بعدم اعتبارها من المهر، فإنها تكون هدية ويُسرى عليها ما يسرى على هدايا الخطبة من أحكام.

تاسعاً : الوهبة

جاء في المعجم الوجيز : وَهَبَ لِهِ الشَّيْءَ يَهْبِهُ وَهَبَأْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِلَا عَوْضٍ (٢).

أما اصطلاحاً : فيمكن تعريفها بأنها "نوع من الهبة يعطى للعامل بعد الفراغ من عمله واستيفاء أجراه إكراهاً".

وقد عرفها بعض شراح القانون بقوله : الوهبة أو (البقيش) كما يقال في اللغة الدارجة هي عبارة عن ما يحصل عليه العامل من عملاء منشأة بمناسبة أداء الخدمة، وذلك تعبيراً عن ارتياحهم، وتقديرًا منهم للعامل الذي قام بعمله على الوجه الأكمل (٣).

ويلاحظ أن هذا التعريف قد قصر الوهبة على ما يحصل عليه العامل من عملاء صاحب العمل دون صاحب العمل، وليس ثمة ما يمنع أن تكون الوهبة مقدمة من صاحب العمل إلى العامل مباشرة، ولهذا كان التعريف الأول هو الأفضل في نظرى.

والأصل في الوهبة أنها تبرعية، وبالتالي فإنه لا يمكن إلهاقها بالأجر إلا أن ذيوعها وانتشارها في بعض الأعمال، كالمطاعم، والفنادق، ومحال الحلقة، أدى في الواقع إلى أن أصبح من العسير على العملاء في هذا النوع من أنواع الأعمال الامتناع عن دفع الوهبة، بل أكثر من ذلك فإن قيمة الوهبة أصبحت تضاف إلى قيمة الحساب، وجرت عادة العمال إلى المطالبة بها إذا لم يقم العميل بأدانتها وقد ترتب على ذلك بطبيعة الحال أن تغيرت النظرة إلى الوهبة ، فأصبحت الحصيلة التي يحصل عليها

١- الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الخامس ص ١٨٨٧ ط. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢- المعجم الوجيز ص ٦٨٢ طبعة صادرة عن مجمع اللغة العربية وخاصة بوزارة التربية والتعليم.

٣- د/ عبد الودود يحيى - شرح قانون العمل - ص ٩٩ ط. دار الفكر.

العامل من العملاء تدخل في تقدير رب العمل عند تقديره للأجر ، بل إنه في بعض الأعمال يعتمد العامل أساساً على ما يحصل عليه من وظيفة.

ولم يترك القانون الوضعى هذه المسألة دون تنظيم فالمادة (١٦٤) من القانون المدنى والمادة (٣٤) من قانون العمل تنصان على أن الوظيفة لا تعتبر أجرًا إلا إذا جرى العرف بدفعها ، وكانت لها قواعد تسمح بضبطها (١) وتعتبر في حكم الوظيفة المنوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشأة السياحية.

وكانت المادة ٣/٣ من القانون الملغى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "ولا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوظيفة إلا إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها.

ويجوز في بعض الأعمال ، كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وظيفة ، وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها" .
ومما تقدم يتبيّن أنه يشترط لاعتبار الوظيفة جزءاً من الأجر لا تبرعاً توافر شرطين هما :

الشرط الأول : أن يجري العرف بدفعها

المقصود بالعرف هنا ليس العرف بمعناه الاصطلاحى الدقيق، وإنما المقصود به أن تجرى عادة العملاء بدفعها بحيث يكون ذلك قد روى عند تقدير الأجر الذي يحصل عليه العامل ، سواء كان دفعها ملزماً ، أم غير ملزماً.

فإذا لم يجر العرف بدفع الوظيفة فإنها لا تعتبر أجرًا ، بل يعتبر قبضها رشوة يعاقب عليها العامل وفقاً للمادة (١٠٦) عقوبات ، إذا كان قبضها قد تم دون علم صاحب العمل أو رضائه.

الشرط الثاني : أن توجد قواعد تسمح بضبطها

ويتحقق ذلك إذا وجدت قواعد تسمح بمعرفة مقدارها ، ولو على وجه التقرير وذلك مثل أن تكون الوظيفة عبارة عن نسبة منوية من حساب العملاء ، أو يكون صاحب العمل هو الذي يتقاضاها من

١- وفي هذا الصدد ذكرت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٦٥ أنه لا يدخل ضمن الوظيفة التي تعد أجرًا ما يدفعه العملاء باختيارهم بخلاف مبالغ الوظيفة التي لها قواعد تسمح بضبطها. مجموعة أحكام النقض المكتب الفني س ١٦ ص ١٠٩٨.

العملاء ثم يدفعها إلى العمال.

ولهذا الشرط أهمية بالغة إذا أن اعتبار الوهبة جزءاً من الأجر يقتضى تحديد مقدار الأجر الذي يتضاه العامل بصورة منضبطة أثناء قيامه بالعمل أو أثناء إجازته العادية، أو المرضية وقد أوردت المادة (٢/٦٨٤) من التقنين المدني تطبيقاً خاصاً للحالة التي تعتبر فيها الوهبة جزءاً من الأجر، لتحقق طريقة من طرق التحديد المنضبط لها، فجرت على أن (تعتبر الوهبة جزءاً من الأجر إذا كان ما يدفعه العملاء إلى مستخدمي المتاجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه).

وبهذا يكون وضع صندوق في المنشأة لجمع الوهبة قرينة على توافر هذه العادة، دون تحمل بعبء إثبات ذلك (١).

١- ينظر : د/ علي العريف - شرح قانون العمل - ١٩٦٣، ١/٢٩١ وما بعدها ط. مخيم ٢٩١/١ . د/ محمد عمران -
شرح قانون العمل والتأمينات الإجتماعية ص ٣٤٢ ط. دار النهضة العربية ١٩٧٠ ، د/ عبد الوهود يحيى -
شرح قانون العمل - ص ١٠٠ ط. دار الفكر ، د/ محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - ص ٢٥٣ ط.
ثلاثة ١٩٨٣ ، م/ محمد عزمي البكري - مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد ١/٢٠٧ وما بعدها ط.
المكتبة القانونية ١٩٨٥ .

﴿المبحث الرابع﴾

﴿أركان الهبة﴾

تقديم

الركن لغة : هو الجانب القوى ، قال تعالى : على لسان لوط السَّلَّيْلَةِ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْدِ إِلَيْكُنْ شَدِيدٍ﴾ (١) أى عز ومنعة ، وقال فى شأن فرعون : ﴿فَتَوَلَّهُ بِرُكْنِهِ﴾ (٢) أى تقوى بملكه وجنده.

والجمع أركان مثل قفل أقفال ، وأركان الشئ أجزاء ماهيته ، أما الشروط فهي التى تتوقف صحة الأركان عليها (٣).

أما الركن فى الاصطلاح : فقد استعمله علماء الأصول بالمعنى الذى استعمله به أهل اللغة فذكروا أن أركان الشئ أجزاءه فى الوجود ، والتى لا يحصل إلا بحصولها داخله فى حقيقته محققة لهويته (٤).

أما علماء الفقه فقد اختلفوا فيما بينهم :

فيرى الحنفية أن الركن ما كان داخلا فى حقيقة الشئ (٥).

ويرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الركن هو ما يتوقف حصول العقد عليه (٦).

فيترتب على ما ذهب إليه الحنفية وجود ركن واحد للهبة وهو الصيغة الممثلة فى الإيجاب والقبول (٧).

١- سورة هود الآية ٨٠.

٢- سورة الذاريات الآية ٣٩.

٣- لسان العرب مادة (ركن) ١٢٢١/٣ ، المصباح المنير ٣٢٤/١.

٤- التلويح على التوضيح ١٣٠/٢ ط محمد على صبيح ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢ الناشر . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

٥- مجمع الأنهر ٤/٢.

٦- حاشية العدوى مع شرح الخرشى ٥/٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٣ ، مطالب أولى النهى ٤/٤ ط المكتب الإسلامي.

٧- بدائع الصنائع ١١٥/٦ ، تبيان الحقائق ٩١/٥.

أما ما ذهب إليه الجمهور فيترتب عليه وجود أركان ثلاثة للهبة هي :

١ - الصيغة - الإيجاب والقبول -

٢ - العاقدان - الواهب والموهوب له -

٣ - المحل - الشئ الموهوب -(١)

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء في ذلك إلى أن الركن قد يكون ركناً أصلياً وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشئ وماهيته ، وذلك هو الإيجاب والقبول وهو ما اعتمدته فقهاء الحنفية ، وقد يكون ركناً غير أصلى وهو ما يتوقف حصول العقد عليه ، وذلك هو بقية الأركان التي اعتمدها جمهور الفقهاء.

لـ

ولم يسلك المقتن المدنى المصرى كعادته مسلك الحنفية حيث أضاف إلى الصيغة ركنتين آخرين وهما المحل والسبب (٢) . كما لم يسلك مسلك الجمهور حيث لم يعتبر العاقدين من الأركان وأضاف ركن السبب وهو الباعث والداعي على الهبة وهو ما يقابل حكم الهبة التكليفى عند علماء الفقه الإسلامى والذي أشرت إليه سالفاً في عجز أدلة مشروعية الهبة (٣) ، ولم يقف القانون المدنى المصرى عند هذا الحد بل أضاف الشكلية في هبة العقار وكذا وهة المنقول غير المقبوض (٤) .

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من جعل هذه الأركان ثلاثة وهي الصيغة - العاقدين - المحل ، لأن العقد ما دام متوقفاً على هذه الأشياء فلابد من اعتبارها جميعاً.

وبناءً على ما نقدم فإننى سأقوم بتفصيل أركان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدنى المصرى،

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٧ ، مغني المحتاج ٢/٣٩٧ وما يعدها الإنصالق ٧/١١٨ ط دار التراث.

٢- الركن الحقيقي للعقد في ظل القانون المدنى المصرى هو الصيغة فقط (التراضى) المتمثلة في الإيجاب والقبول، أما المحل والسبب فركنان في الإلتزام لا في العقد، ومع ذلك فقد جرى اصطلاح الفقهاء على اعتبارهما من أركان العقد، فيقال : أركان العقد ثلاثة، الرضى- المحل- السبب.

وبالإضافة إلى هذه الأركان المعتادة لكل عقد يضيف القانون، أو الطرفان ركناً رابعاً وهو الشكلية (في العقد الشكلى) أو التسليم (في العقد العينى).- د/ أحمد حشمت أبو ستيت-نظيرية الإلتزام في القانون المدنى الجديد- ص ١١١، ٧٠، ٧١ ط. مصر ١٩٥٤، وانظر د/ جميل الشرقاوى-نظيرية العامة للإلتزام- ص ١١١ الناشر. دار النهضة العربية ١٩٧٦.

٣- ينظر : ص ٥٥ من الرسالة

٤- د/ عبد الرزاق السنورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى - ٥/٢٦ ، مجموعة الأعمال التحضيرية . ٤/٢٤١

وذلك على النحو الآتى :

أولاً : الصيغة

الصيغة هي الركن المتفق عليه بين الفقهاء جميعاً، ويقصد بالصيغة الإيجاب والقبول.

فإيجاب : هو ما صدر من له التملك.

والقبول : هو ما صدر من له التملك.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

أما الحنفية : فيرون أن الإيجاب هو ما صدر أولاً ، لأن يقول الواهب للموهوب له: وهبت لك هذا الشيء، والقبول ما صدر ثانياً، لأن يقول الموهوب له : قبلت^(٢).

أما فقهاء القانون فذكروا أن الإيجاب : هو التعبير الجازم (البات) عن إرادة أحد الطرفين موجهاً إلى الطرف الآخر بقصد انعقاد عقد بينهما.

أما القبول : فهو شق العقد الثاني والذى بانضمامه إلى الإيجاب ينعقد العقد^(٣).

إختلف الفقهاء فى ذلك على قولين

القول الأول

الهبة تتعقد بالإيجاب^(٤) وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة وزهر من الحنفية^(٤)

١- ينظر : شرح منح الجليل ٤٦٢/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦/٣ وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٣/٤.

٢- مجمع الأئم ٤/٢، تبيين الحقائق ٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤/٦ ط دار التراث.

٣- د/ أحمد حشمت أبو ستيت- المرجع السابق - ص ٩٠، ١٠٠.

٤- شرح الخرشى ، وحاشية العدوى ٧/١٠٥، روضة الطالبين ٥/٣٦٥ ط المكتب الإسلامى ، مطالب أولى النهى ٤/٣٨٤، بدائع الصنائع ٦/١١٥.

القول الثاني

الهبة تتعقد بالإيجاب وحده إلى هذا ذهب الحنفية عدا الإمام زفر (١).

وفي القانون المدني المصري لا يكفي الإيجاب وحده بل لابد من القبول، وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة (٤٨٧) من القانون المدني : بقولها : "لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه".

وذلك لأن الهبة وإن كانت تبرعا إلا أنها تتقد عنق الموهوب له بالجميل وتفرض عليه واجبات أدبية نحو الواهب، وقد يؤثر الموهوب له رفض الهبة إذا استشف من ورائها غaiات للواهب لا يحمد لها (٢).

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيمن حلف ألا يهب هذه الدار لفلان، فوهبها له إلا أن الموهوب له لم يقبل الهبة، فعلى رأى الجمهور لا يحيث الواهب، لأن الهبة لم تتحقق، إذ هي لا تتحقق عندم إلا بالقبول والموهوب له لم يقبل، أما على رأى الحنفية ما عدا زفر، فإن الواهب يحيث، لأنه حلف ألا يهب وقد وقعت منه الهبة وتحققت بالإيجاب (٣).

الأدلة

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الصيغة هي مجموع الإيجاب والقبول بالأتي:

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لو أهدى إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع (٤) لأجبت" (٥)

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : "لقبلت" وقوله : "لأجبت" دليل ظاهر في اعتبار القبول جزءا من أركان الهبة.

٢- ما روى عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : "لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : أني قد أهديت إلى النجاشي حلة أواقى من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتى إلا مردودة، فإن ردت

١- بداع الصنائع ١١٥/٦، البحر الرائق ٢٨٥/٧.

٢- د/ عبد الرزاق السنورى- الوسيط في شرح القانون المدني - ٢٩/٥.

٣- البدائع ١١٥/٦.

٤- الكراع : هو وزان غراب من البقر والغنم، المصباح المنير ٧٢٨/٢.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦.

على فھى لك. قالت وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة أوقية المسك والحلة^(١).

فقد أدى موت النجاشي إلى رد الهدية التي أهديت إليه من رسول الله ﷺ ، وذلك لعدم تحقق القبول قبل موته ، وفي هذا دليل على اشتراط القبول ل تمام الھبة.

عَنْ عَائِدِ لِكَ حَمَّامِ سِدِّ دِغْوِونَ
٣ - فياس الھبة على البيع ، بجامع انتقال الملك في كل ، والبيع لا ينعقد إلا بالقبول فكذا الھبة^(٢).

أما الحنفية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن الصيغة تتحقق بالإيجاب فقط بالآتي :

١ - ما روى عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بودان ، فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : أما إنا لا نرده عليك إلا أنا حرم " ^(٣) .

فقد أطلق الرواى فى هذا الحديث لفظ الإهداء بدون القبول ، والإهداء من ألفاظ الھبة ، فدل على عدم توقف الھبة على القبول^(٤).

يمكن مناقشة هذا الدليل على وجهين

الوجه الأول :

يتحمل أن يكون لفظ الإهداء من الرواى على اعتبار ما سيكون لو أن النبي ﷺ قد قبل الھدية.

الوجه الثاني :

أن قول النبي ﷺ : " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " دليل على أن للمهدى إليه حق القبول والرد ، فهذا الدليل عليكم لا لكم.

٢ - ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنها حلها جذاد ^(٥) عشرون وسقا ^(٦) من ماله

١ - صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٢٢/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/٦ .

٢ - روضة الطالبين ٣٦٥/٥ .

٣ - صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٠٢/٥ .

٤ - بداع الصنائع ١١٥/٦ .

٥ - الجذاد : مأخذ من الجذ وهو القطع ، يقال : جذدت الشيء جداً ، أي : قطعته ، ينظر لسان العرب ٥٧٤/١ .

بالعالية ، فلما مرض قال : يا بنية ما أحد أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أحد أعز على فقرا منك ، و كنت نحلك جذذ عشرين و سقا و وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال الوارث أخوك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل^(١).

فقد أطلق الصديق عليه السلام إسم النحلة بدون القبض ، والنحلة من الفاظ الهبة ، فثبتت أن الهبة في اللغة عبارة عن نفس إيجاب الملك ، والأصل أن معنى التصرف الشرعي وهو ما دل عليه اللفظ لغة^(٢)، ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنه استدلال غير صحيح ، لأن الأثر المذكور قد دل على أن الهبة تملك بالقبض حتى لو سبقها قبول من جانب الموهوب له ، ولا دلالة فيه على أن الهبة تملك بالإيجاب وحده.

كما أن القبول قد يكون باللفظ كقول الموهوب له : " قبلت " أو ما يقوم مقام هذا اللفظ عرفا ، وقد يكون بالفعل ، كما لو قام الموهوب له بقبض الموهوب دون أن يتلفظ بالقبول ، وقد دل هذا الأثر على أن القبول الفعلى هو الذي تتم به الهبة ، وبذلك يكون ما استدللت به عليكم لا لكم.

٣ - أن المقصود من الهبة هو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجود والسخاء ، وهذا يحصل بدون القبول^(٣).

صلل الهدى لبرلا حل الحلى

يمكن مناقشة ذلك : بأنه معقول في مقابلة نص فيكون مردودا ولو سلم جدلا عدم وجود نص ، فإن الاكتفاء بالإيجاب وحده من شأنه أن يؤدي إلى انتقال الملك إلى الغير مباشرة دون توقف على قبول ذلك الغير والمعروف شرعا أن الإنسان لا يتملك إلا بإذنه حتى يتحقق للسؤال وجهه من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما أن الموهوب له قد يؤثر رفض الهبة إذا استشف من ورائها غaiات لواهب لا يحمد لها الموهوب له.

كما أن الهبة عقد ، لا إرادة منفردة ، فتتوقف على القبول حتى لا ينفع الموهوب له حقا دون رضاه.

ولهذا كله كان الراجح في نظرى هو ما ذهب إليه الجمهور وتبعهم فيه القانون المدنى المصرى من

٦- الوسوق : حمل بغير ، يقال : عنده وسوق من تمر ، والجمع وسوق ، وهو ستون صاعا بصاع النبي صلل ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، انظر المصباح المنير ٩٠٩/٢ .

١- موطا الإمام مالك مع شرح الزقانى ٤٧/٤ ط مصطفى البابى الحلبي .

٢- البدائع ١١٥/٦ .

٣- المرجع السابق ١١٥/٦ .

توقف الهبة على الإيجاب والقبول معاً.

﴿حقيقة التراضى فى القانون المدنى المصرى﴾

ذكرت فيما سبق أن القانون المدنى المصرى قد اتفق مع جمهور الفقهاء فى اعتبار الإيجاب والقبول ركنا من أركان الهبة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقتن المدنى المصرى قد رأى ضرورة تسجيل الهبة فى ورقة رسمية عن طريق مكاتب التوثيق وذلك متى كانت الهبة واردة على عقار، أو منقول لم يقبض، ما لم تتم الهبة تحت ستار عقد آخر مادة (٤٨٨).

من أجل هذا قسم شراح القانون المدنى شروط الانعقاد إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

(أ) الشروط الموضوعية

اشترط القانون المدنى المصرى لانعقاد الهبة وجود التراضى بين المتعاقدين، ويقصد بالتراسى تطابق إرادة المتعاقدين وتوافقها وانصرافها إلى إبرام عقد الهبة، وبهذا يكون قبول الموهوب له ضروريا لانعقاد الهبة وقد نصت على ذلك المادة (١/٤٨٧) مدنى بقولها : "لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو (نائبه)، وإذا كان القبول على أي صورة ضروريا فليس بلازم أن يكون صريحا، بل يعتبر سكوت الموهوب له قبولا لإيجاب الواهب، لأن هذا الإيجاب يتمضن لمنفعته، فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له، أو وصيه، ناب عنه في قبول الهبة، وكذلك الحال إذا كان قيما عليه.

وتسرى على التعبير عن الإرادة في هذا العقد القواعد العامة التي تسرى على غيره من العقود، والغالب أن يكون الإيجاب صريحا ، ولكن يجوز أن يكون ضمنيا، كزوج يقدم هدية لزوجته في مناسبة خاصة، أو صديق يقدم هدية لصديقه لمناسبة زفافه، وفي هذه الحالة يجب أن يدل المظاهر المتخذ على قصد الموجب، لأن نية الهبة لا تفترض (١).

(ب) الشروط الشكلية

الهبة في ظل القانون المدنى المصرى عقد شكلى ، ويبир الشكلية في عقد الهبة هو أن الهبة عقد

١- د / محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ٢٣/٢ ، د / محمود جمال الدين زكي - المرجع السابق - ص ١٣١
وما بعدها، مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٤٦.

خطير يقع نادرا ولدوافع قوية ، إذ يتجرد الواهب عن ماله دون مقابل، ولذلك فإن الواهب في أشد الحاجة إلى التأمل والتدبر وتعينه الشكلية على ذلك، وقد ورد في هذا الصدد نص المادة(٤٨٨) والتي نصت على ما يأتي

١- تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطله ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.

٢- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

فمن هذا النص يتبيّن أن شكل الهبة في العقار يختلف عنها بالنسبة للمنقول، وهو ما نوضحه في الآتي

١- شكل الهبة في العقار

لا تتم هبة العقار إلا بورقة رسمية (١)، وذلك عن طريق مكاتب التوثيق بعد دفع الرسم المستحق، ويجب على المؤتّق التثبيت من أهلية المتعاقدين ورضاهما، ولا يجوز التوثيق إلا بحضور شاهدين يوقعان عقد الهبة، وعلى المؤتّق قبل توقيع المتعاقدين على الهبة أن يتلو سيرة العقد مع بيان الأثر القانوني المترتب عليه ، ويكون من حقه رفض التوثيق إذا اتضح له عدم توافر الأهلية ، أو الرضاء لدى المتعاقدين ، أو أن الهبة ظاهرة البطلان.

وفي الغالب يكون قبول الموهوب له للهبة متصلة بایجاب الواهب ، فتحرر الورقة الرسمية متضمنة كل من الإيجاب والقبول في وقت واحد ، ولكن قد ينفصل القبول عن الإيجاب وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإيجاب في ورقة رسمية ، أما القبول فلم يشترط القانون المدني المصري أن يكون مكتوبا في ورقة رسمية فيمكن أن يتم بورقة عرفية أو باللفظ أو حتى بمجرد السكوت ، وذلك لأن الشكلية تقررت أصلا لحماية الواهب ، فجاز تيسيرا على الموهوب له أن يقبل الهبة بأى طريقة من طرق التعبير عن الإرادة.

وتجدر بالذكر أن الورقة الرسمية يجب أن تتضمن جميع عناصر الهبة من مال موهوب ، وواهب ،

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأصل طبقاً لنص المادة (٤٨٨) من القانون المدني في هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى يتواتر للواهب الأسباب الجدية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإن وقعت الهبة باطلة بطلاً مطلقاً ولا تصححها الإجازة. جلسة ١٢-٥-١٩٨٥ طعن رقم ٦٤ س ٥٢ ق، وانظر القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمس سنوات - ١٩٨٥ - ١٩٨٠ - إعداد م/ نبيل الباوى، ج ٢ ص ١٢٥٧، ط. ١٩٨٩.

وموهوب له ، وجميع الشروط التى يحتويها هذا العقد من عوض والتزامات مفروضة على الموهوب له.

٢ - شكل الهبة فى المنقول

تكون هبة المنقول بورقة رسمية كهبة العقار ، فنص المادة (٤٨٨) مدنى صريح فى اشتراط كون الهبة بورقة رسمية ، وكل ما ذكر بشأن الرسمية فى هبة العقار يسرى على هبة المنقول . فإذا وقعت هبة المنقول فى ورقة رسمية انعقدت الهبة دون حاجة إلى القبض.

وقد اختصت هبة المنقول بأن قبضها مغنى عن الرسمية ، وهذا هو ما أوضحته المادة (٤٨٨/٢) "ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية".

فإذا لجا المتعاقدان إلى القبض فى إبرام هبة المنقول سميت الهبة عندئذ بالهبة اليدوية لأنها تتم بالتسليم أى : بالمناولة من يد الواهب إلى يد الموهوب له ، ويعتبر التسلیم في الهبة اليدوية ركنا في العقد وليس التزاما ناشئا عنه ، فلا تتم الهبة إلا بتسليم الموهوب تسلیما فعليا بقبضه ، ومعنى هذا أن الهبة في هذه الحالة عقد عيني بالمعنى الحقيقي لهذا الاصطلاح ، وتطبيقا لذلك ، إذا كان الموهوب منقولا وكان صريح نص العقد يفيد الهبة ، فلا يجوز اعتباره هبة لمجرد بقاء الموهوب في حوزة الواهب ، وإنما يعتبر هبة باطلة قانونا إذا كان العقد عرفيأ ولم يسلم للموهوب وقت الهبة.

وينبني على ذلك أن الوعد بالهبة في المنقول باطل كالوعد بها في العقار ما لم يكن بعد رسمى طبقا للمادة (٤٩٠) مدنى "الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية"(١).

جزاء الإخلال بشكل الهبة

تبطل الهبة بطلاً مطلقا إذا اختلف شكلها في العقار أو المنقول ، فيبقى الموهوب ملكا للواهب ، فإذا أراد المتعاقدان الاستمرار في الهبة فليس أمامهما إلا أن يعيدا إبرام العقد من جديد لاستيفاء الشكل المطلوب ، فعندئذ تتم الهبة ، ولكنها تكون هبة جديدة غير الهبة الباطلة.

ولكن هل التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل إجازة لها أم تنفيذ للتزام طبيعي؟.

(١) د/ عبد الرزاق السنهورى- المرجع السابق- ٥٤/٥ ، د/ محمود جمال الدين زكي- المرجع السابق- ص ١٠٧ وما بعدها.

اتجه الفقه القانونى أول الأمر إلى القول : بأن الهبة الباطلة بطلانا مطلقا لعيب فى الشكل يتختلف عنها إلتزام طبيعى يعتبر تسليم الموهوب له للهبة تنفيذا له ، وقد استند هذا الرأى إلى صريح ما ورد بالأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى (١).

غير أن الرأى الفقهي القانونى الحديث يرى أن الهبة الباطلة من حيث الشكل ترد عليها الاجازة ، وقد استند هذا الرأى لنص المادة (٤٨٩) مدنى "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه فالهبة الباطلة من حيث الشكل، ترد عليها الاجازة ما دام القانون قد نص على ذلك ، ونص فى الوقت ذاته على الطريقة التى تتم بها الاجازة وهى التنفيذ الاختيارى للهبة الباطلة ، ومن ثم لا تلحق الاجازة الهبة الباطلة إلا بهذه الطريقة دون غيرها ، كالقول أو التصرف أو غيرها من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية ، فيسلم الواهب للموهوب له قاصدا بذلك إجازة الهبة فتقلب بذلك الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة ، وتنتقل ملكية المال الموهوب عقارا كان أو منقولا للموهوب له ، فلا يستطيع الواهب استرداده (٢).

الاستثناء من وجوب الشكلية أو العينية في الهبة

يستثنى من وجوب الشكلية في العقار والمنقول ، أو العينية بالنسبة للمنقول «الهبة غير المباشرة والهبة المستترة ، وذلك لأن القاعدة سالفة الذكر خاصة بالهبات المباشرة (المكشوفة) دون غيرها.

أ - الهبة غير المباشرة

الهبة غير المباشرة تنشأ من أى عقد غير عقد الهبة من غير أن يكون التبرع الذى تحتويه مخفيا ، والذى يميزها عن الهبات المستترة وهو وجود الصورية فى الهبات المستترة ، أما الهبات غير المباشرة فتظهر فيها نية الواهب فى التبرع ورغبته فى الهبة ، وتقع الهبات غير المباشرة غالبا فى صورة التنازل أو الترك ، كما إذا أعطى دائن مدنه مخالصة بدين مستحق عليه ، أو تنازل شخص عن حق انتفاع ، أو حق ارتقاء مقرر لمنفعة عقاره على عقار الموهوب له ، ومن صورها أيضا التعهد بالدفع ، والاعتراف البسيط بالدين ، وحالة الحق ، والوفاء عن الغير والتعهد به ، والاشتراك لمصلحة الغير ،

١ - مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٥٢.

٢ - د/ محمد كامل مرسى - المرجع السابق - ٢/٨٠ وما بعدها ، د/ عبد الرزاق السنورى ٥/٦٩ وما بعدها ، وانظر نقض مدنى فى ١٩٨٥/٥/١٢ طعن رقم ٦٤ س ٥٢ ق ، م/ نبيل البناؤى - المرجع السابق - ٢/٥١٢.

والشراء باسم مستعار ، والمحاباة في عقود المعاوضة(١).

(ب) الهبة المستترة

تعتبر الهبة المستترة في الواقع هبة مباشرة إذ من خلالها ينقل الواهب للموهوب له حقاً عينياً أو يلتزم له بحق شخصي ولكنها تختلف من حيث أن ظاهرها يختلف عن حقيقتها فهي في حقيقتها هبة لكنها تظهر تحت اسم عقد آخر ساتراً لها.

والعقد الساتر للهبة سواء كان ببيعاً أو غيره يجب أن يكون مستوفياً لشروط الانعقاد في الظاهر ، فإذا كان العقد العقد الساتر للهبة عقد بيع مثلاً وجب أن يذكر ثمناً صورياً وإلا كانت الهبة مكشوفة وتستوجب الرسمية.

وجعل الهبة تحت ستار عقد آخر لا يعيها من ساتر شروط الهبة كأهلية التبرع في الواهب وملكيته للموهوب ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن الهبة المستترة في صورة بيع صحيحة متى توافرت فيها ظاهرياً الأركان الالزمة لانعقاد البيع ، ولا يغير من ذلك ثبوت نية المتصرف بالتلبرع بأدلة أخرى (٢).

وقد أعفيت الهبة غير المباشرة من الشكل بحكم النظام الخاص الذي يسرى عليها أما الهبة المستترة فهي هبة مباشرة ، وكان الواجب أن تخضع لشكل الهبة ولكن القانون أعفاها من هذا الشكل بنص صريح إذ تقول المادة الأولى من المادة (٤٨٨/١) مدنى " تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار آخر".

فالنص يعفى الهبة التي تتم تحت ستار عقد آخر أي : الهبة المستترة من الشكلية ، سواء كانت هبة عقار أو منقول ، ومن ثم تتم هبة المنقول دون حاجة إلى ورقة رسمية دون حاجة إلى القبض إذا كانت هبة مستترة.

١- د/ محمد كامل مرسى- المرجع السابق- ١١٢/٢ وما بعدها ، د/ محمد جمال الدين زكي- المرجع السابق- ص ١١٦ وما بعدها.

٢- نقض مدنى في ١٤/٣/١٩٧٩ السنة ٣٠، ونقض مدنى في ١٥/١٢/١٩٨٣ طعن رقم ٥٩٩ س٥٠ ق، نقض مدنى في ١٢/٥/١٩٨٥ طعن رقم ٦٤ س٥٢ ق، ينظر : الحكم الأول مجموعة أحكام النقض المدنى ج ٣ ص ٤٠٨ المكتب الفنى، ينظر الحكم الثانى والثالث -القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة سنوات - ١٩٨٥/١٩٨٠ ، إعداد م/ نبيل البناؤى ج ٢ ص ١٢٥٦ ، ط. ١٩٨٩.

شروط الصيغة

عَمِ الْجَمْهُورِ
الْخَلِيلِ عَمِ الْجَمْهُورِ

١ - أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب ، فلا يجوز تأخير القبول عن الإيجاب ، وإنما يتشرط التوافر في المعتاد كالبيع (١) خلافاً للملكية حيث أجازوا تأخير القبول في ظاهر المذهب عندهم (٢).

٢ - موافقة القبول للإيجاب ، فلو أعطى على سبيل الهبة قبل الآخر على سبيل الإعارة لم تتعقد الهبة (٣).

٣ - أن تكون الصيغة موجزة ، فإن علقت على شرط غير محقق الوجود في الحال ، أو أضيفت إلى زمن مستقبل لم تصح الهبة (٤).

٤ - أن يكون كل من الإيجاب والقبول حقيقة ، وصادراً من شخص له إرادة يعتد بها ، بحيث لا يشوب إرادته عيب يفسدها (٥).

٥ - ألا تكون الصيغة مؤقتة ، فلو قال الواهب للموهوب : وهبتك لك الدار لمدة شهر ، أو سنة فسدت الهبة ، وإلى هذا ذهب الجمهور (٦) وخالف الزيدية حيث ذهبوا إلى صحة الهبة وبطلان شرط التوقيت (٧).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من بطلان الهبة بشرط التوقيت ، لأن الهبة تقضي التمليل ، والتمليل من طبيعة الدوام ، فالتوقيت يبطل العقد وإذا بطل العقد بطل الشرط تبعاً.

وتتجدر الإشارة إلى أن الإيجاب والقبول يكونان باللفظ من الواهب والموهوب له ، كأن يقول الواهب وهبتك ، أو منحتك ، أو ملكتك بلا ثمن ، ويقول الموهوب له قبل ذلك ، أو رضيته ، والأخرس تكريمه الإشارة المفهمة الدالة على الإرادة ، ويصبح أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة مع النية ، كما يصح

لهم (الله) يسلم في رحمة رب العالمين

١ - البحر الرائق ٢٦٢/٥ ، زاد المحتاج ٤٣٤/٢ ، البحر الزخار ١٣١/٤.

٢ - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٨/٤.

٣ - ينظر : المراجع السابقة.

٤ - بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، أنسى المطالب ٤٧٩/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٦.

٥ - بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٣٣/٥ ، مغني المحتاج ٣٩٧/٢.

٦ - الفتاوى الهندية ٣٧٤/٤ ، موهب الجليل ٥٣/٦ ، رودة الطالبين ٣٦٦/٥ ، المغني والشرح الكبير ٢٦٤/٦.

٧ - البحر الزخار ١٣٢/٤ ، الناجي المذهب ٣/٢٧١ ط دار إحياء الكتب.

كونها بالمعاطاه^(١) ، خلافاً للزيدية ، حيث يرون أن المعاطاة غير كافية لانعقاد الهبة^(٢)

ثانياً : العاقدان

ذكرنا فيما سبق أن العاقدان من الأركان عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، بخلاف الحنفية والقانون المدني المصري إذ يعتبر كل منهما العاقدين من الشروط لا من الأركان.

وببناء على ما تقدم فإني سأتكلم عن العاقدين كركن عند الجمهور ، وكشرط عند الحنفية والقانون المدني فنقول وبالله التوفيق :

العاقدان : هما الواهب والموهوب له ، فالواهب هو من صدرت منه الهبة والموهوب له : هو من صدرت إليه الهبة.

وقد اشترطت الفقهاء في كل من الواهب والموهوب له شروطاً يجب توفرها حتى تكون الهبة صحيحة وهذه الشروط هي :

أولاً شروط الواهب

يشترط في الواهب شرطان :

١- أن يكون الواهب من أهل التبرع

فلا تصح هبة الصبي والمجنون ، لأنهما لا يملكان التبرع ، وكذلك الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شريطة العوض لقوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالثَّنْبِ هِيَ أَحَسَنُ﴾^(٣) والتصرف في مال الصغير بالهبة تصرف ليس بالحسن ، ولأن التبرع بمال الصغير دون مقابل فيه إضرار به فيكون ممنوعاً ، لقوله صلوات الله عليه في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه " لا ضرر ولا ضرار "^(٤).

كما لا تجوز الهبة من المفلس المحجور عليه ، وكذلك الرقيق بغير إذن سيده لأن كلاماً لا يملك

١- حاشية ابن عابدين ٤/٥ حاشية العدوى وشرح الخرسى ، مغني المحتاج ٣٩٧/٢ ، ٣٩٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٢/٦.

٢- البحر الزخار ١٣٣/٤.

٣- سورة الإسراء الآية ٣٤.

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٣١٣ ، ط. المكتب الإسلامي.

التبرع.

كما لا تجوز الهبة من المريض فيما زاد على ثلث ماله ، لعدم أهلية التبرع في الزائد عن هذا القدر إلا بإذن الورثة^(١) ، ويأخذ حكم المريض الزوجة عند المالكية^(٢).

وقد تشدد القانون المدني المصري في أهلية الواهب أسوة بعلماء الفقه الإسلامي فتطلب أهلية التبرع وهي أقوى من أهلية التصرف، لأن الواهب يقوم بعمل ضار به ضرراً محضاً.

وبناءً على ذلك فإن الصبي غير المميزة وهو من لم يبلغ السابعة من عمرة، والجنون والمعتوه ونافقى الأهلية وهم الصبي المميز، والمحجوز عليه للسفه أو الغفلة، فإن أيّاً منهم ليس أهلاً للهبة، تكون الهبة الصادرة من هؤلاء جميعاً هبة باطلة ولو أذن الولى، أو الوصى ، أو القيم، أو القاضى.

وقد استثنى القانون من ذلك أمريين

الأول : ما نصت عليه المادة (٥) والمادة (٣٨) من قانون الولاية على المال من أنه ليس للولي، أو الوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلى بإذن المحكمة.

الثاني : ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون الولاية على المال من أن الواصى أو القيم تجوز له مباشرة التصرفات الآتية بإذن المحكمة وهي :

التنازل عن الحقوق والدعوى ، قبول الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ، والتنازل عن التأمينات وأضعافها^(٣).

وبهذا يكون القانون المدني المصري قد اتفق مع الفقه الإسلامي في اشتراط أهلية التبرع عدا حالتي الإستثناء.

١- ينظر : بداع الصنائع ١١٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٧/٢ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ ، شرائع الإسلام ٢٢٩/١ ، البحر الزخار ١٣٣/٤ .

٢- حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨٨/٤ .

٣- د/ محمد كامل موسى - شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة) - ٥٩/٢ ، د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - ٩٧/٥ ، ٩٨ ، د/ جمال الدين العاقل عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري - ص ٨٤ وما بعدها.

ولكن هل السفيه^(١) من أهل التبرع فتصح منه الهبة ، أم أنه ليس من أهل التبرع ومن ثم تكون الهبة الصادرة منه مردودة كالهبة الصادرة من الصبي ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول

كلا هم نا عصمه

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى عدم صحة تصرف السفيه^(٢) وإن اختلفوا في أن تصرف السفيه هل هو مردود بمجرد السفه أم بحكم الحاكم ؟.

ويرى بعضهم أنه محجور عليه بمجرد السفه^(٣) ، ويرى البعض الآخر أنه محجور عليه بحكم الحاكم^(٤) وينبني على ذلك أن تصرفات السفيه قبل الحجر عليه تكون باطلة على الأول وصحيحة على الثاني.

القول الثاني :

و سرسر بهر حرام مخلصه لعما نهى

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة تصرف السفيه وإن كان مبذا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، وذلك لأنه مخاطب عاقل فلا يجوز الحجر عليه^(٥).

وفي القانون المدني المصري يعتبر تصرف السفيه ومن في حكمه كذى الغفلة تصرفًا باطلًا ولو اذن له القيم أو المحكمه، وذلك لأن السفيه وذا الغفلة لا يملكان أهلية التبرع إلا في الوقف والوصيhe إذا اذنت المحكمه فيما (١١٦ / ١ مدنى) أما الهبة فلا يملكانها ولو باذن القيم أو المحكمه، أما الهبات الصادره منها قبل تسجيل قرار الحجر، فهي في الأصل صحيحة، ولا يسرى قرار الحجر في حق الغير إلا من وقت تسجيل القرار، ولكن يقع كثيراً أن السفيه أو ذا الغفلة يتوقع الحجر عليه، فيتصرف في ماله قبل الحجر متواطناً مع من تعرف إليه ، أو ينتهز الغير هذه الفرصة فيستغله في هاتين الحالتين -

١- السفه : هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل ، وقد غالب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل - تكملة فتح القدير ٢٥٩/٩ ط مصطفى البابي الحلبي.

٢- جواهر الإكليل ٢١٢/٢ ، مغني المحتاج ١٧١/٤ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ ، جواهر الكلام ١٦٣/٢٨ ، الناج المذهب ٣٠٨/٢ ط دار إحياء الكتب العربية.

٣- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ١٣٠/٢ ، الروضة البهية ٣٦١/١.

٤- الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطى - ص ٢٥٩ ط. دار الفكر.

٥- الهدایه مع فتح القدير ٢٥٩/٩ ط مصطفى البابي الحلبي .

التواطؤ والاستغلال - يكون التصرف باطلاً إذا كان من أعمال التبرع ، وقابلًا للإبطال إذا كان من أعمال التصرف أو أعمال الإداره وفي هذا الصدد تنص المادة (١١٥/٢) مدنى) على ما ياتي :

"أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتاجه "استغلال أو تواطؤ" (١)"

الأدلة

أولاً : استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

(أ) الكتاب

قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي يَمَّا﴾ (٢) و قوله ﴿وَابْنُلَوْا الْيَتَامَةَ هَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَامَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣).

فالله سبحانه وتعالى قد نهى في الآية الأولى الأولياء أن يعطوا السفهاء أموالهم، وأمرهم في الآية الثانية بدفع أموال اليتامي إليهم بشرط إيناس الرشد فيهم بطريقة الإختيار، وما كان هذا النهي وذلك الأمر المشروط إلا لعدم اضاعة أموال السفهاء، ومقتضى هذا الحجر عليهم، وإلا لم يكن للنهي في الآية الأولى، والأمر في الآية الثانية معنى لو كانت تصرفات السفهاء نافذة عليهم، وهذا محال.

(ب) السنة

ما روى عن أنس بن علي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً (٤) كان في عقده ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقاولوا يا رسول الله : أحجر عليه، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه، فقال : يا رسول الله لا أصبر عن البيع فقال : إذا بايخت فقل هاء وهاء ولا خلابة (٥). وفي رواية إذا بايخت فقل لا خلابة (٦). أى : لا غش ولا

١- عبد الرزاق السنحوري- المرجع السابق- ص ٩٨، ٩٩.

٢- سورة النساء الآية (٥) .

٣- سورة النساء الآية (٦) .

٤- هذا الرجل هو حبان بن منتزد بن عمرو الأنباري، وقيل هو والد حبان وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه فأصابته مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، ولكنه لم يخرج عن التمييز ينظر : شرح الإمام النووي مع صحيح الإمام مسلم ٤٣٣/١٠ ط دار القلم بيروت.

٥- سنن الترمذى ٣/٤٣٥.

٦- سنن النسائي ٧/٢٥٢.

خديعة.

فقد دل هذا الحديث على صحة الحجر على السفيه، لأن أهل من لا يحسن التصرف قد طلبوا من النبي ﷺ أن يحجر عليه فاقرهم على ذلك، فلو لم يكن الحجر معروفاً لديهم لما طلبوه ولأنكر عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً : استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بأن السفيه مخاطب عاقل وفي الحجر عليه إهدار لآدميته وضرر في نفسه، والضرر في النفس أبلغ من الضرر في المال.

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الحجر على السفيه إنما كان لحكمه وهي عدم اضاعة المال، والسفيه لا يحسن التصرف في ماله، فلو ترك و شأنه لأهلك ماله، فكان في الحجر عليه محافظة على أمواله حتى إذا رفع الله عنه هذا البلاء وجد المال الذي يعيش به عيشة كريمة، ومن هنا كان إهدار آدميته في عدم الحجر عليه، لهذا كله كان الراجح في نظرى هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة تصرف السفيه.

٢- أن يكون الواهب غير مكره على الهبة

فإذا أكره الواهب على الهبة لم تصح منه وذلك لأن من شروط الواهب أن يكون مكلفاً، والإكراه يمنع التكليف فيمنع الهبة، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية^(١).

ويرى الحنفية والمالكية أن المكره ينعقد تصرفه، ولكنه يتوقف على اجازته له بعد زوال الإكراه^(٢).

وفي القانون المدني المصري يؤدى الإكراه^(٣) على الهبة إلى قابلية العقد للإبطال لمصلحة من وقع الإكراه عليه ، وذلك لأن يستغل الموهوب له نفوذه الأدبي على الواهب فيحمله على التجرد من ماله لمصلحته ، ويقع هذا عادة بين الزوج على زوجته، وبين الرئيس على المرؤوس.

كما أن النفوذ الأدبي إذا قصد به الوصول إلى غرض غير مشروع يعد اكراها ، فذلك العطف

١- مغني المحتاج ٧/٢، كشاف القناع ١٣٩/٣ ، التاج المذهب ٣٠٨/٢ .

٢- حاشية ابن عابدين ٤/٤ ط دار أحياء التراث العربي حاشية الدسوقي ٦/٣ ط الحلبى.

٣- الإكراه : هو الضغط على الشخص ليصدر رضاوه بتصريف تحت تأثير الخوف من أذى يهدد به. أو هو العمل الذي يبعث في نفس الشخص رهبة تحمله على التعاقد.

والحنو إذا أستغل لابتزاز مال الواهب.

أما الغلط (١) فيجب أن يكون جوهريا ، سواء في الشئ الموهوب ، كان يهب شخص لآخر أرضا زراعية ثم يتبن بعد ذلك أنها أرض بناء ، أو في شخص الموهوب له ، كان يهب شخص لآخر على أنه قريبه ثم يتبن غير ذلك ، أو في قيمة المال الموهوب ، كان يهب شخص لآخر أسهما ، وهو يجهل أن سهما منها قد ربح جائزة كبيرة.

أما التدليس (٢) : فاي طريقة من الطرق الإحتيالية يدفع الواهب إلى الهبة فهو يكفي لإفساد رضائه حتى ولو كان هذا الطريق مجرد الكذب أو الكتمان.

وإذا وقع التدليس من غير الموهوب له فللواهب أن يطلب إبطال الهبة إذا كان الموهوب له يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا التدليس مادة (١٢٦ / م).

أما الاستغلال (٣) : فيتحقق بإستغلال الموهوب له في الواهب طيشة البين أو هواه الجامح مثل ذلك : أن يتزوج شيخ من فتاة فيصبح تحت سلطانها فتستغل ضعفه وهو فيهبا لها من الهبات المستترة وأولادها ما تشاء ، أو أن يلقى الطيش بشاب ثرى في أيدي بطانة من السوء فيستغلونه وبيتزرون ماله فإذا وقع للواهب أى اكراه أو غلط أو تدليس علم النحو المبين كان له حتى لو لم يكن له حق الرجوع في الهبة أن يطالب بإبطال العقد (٤).

و واضح مما تقدم المدنى المصرى يتفق مع الحنفية والمالكية ، لأن قابلية العقد للإبطال تعنى أن العقد صحيح حتى يتقرر إبطاله.

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية الحنابلة والزيدية من بطلان تصرف السفه، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول ﷺ : تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروه

-
- ١- الغلط : وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته ويكون هو الدافع إلى التعاقد.
 - ٢- التدليس : هو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد.
 - ٣- الاستغلال : هو أن يستغل أحد المتعاقدين حالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا يقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت معها، انظر هذه التعريفات؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص ١٨١، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٨. ط. ١٩٦٠، وانظر د/ جميل الشرقاوى - النظرية العامة للالتزام - ص ١١١ وما بعدها. ط. ١٩٧٦.
 - ٤- عبد الرازق السنورى - المرجع السابق - ١٠٦ أو ما بعدها.

عليه^(١)، ولأن تصرف المكره ما دام يتوقف على الإجازة فإنه يعتبر كأن لم يكن وقت حدوث الإكراه.

ثانياً : شروط الموهوب له

١- أن يكون له أهلية التملك لما يوهب له، فلا تصح الهبة للحيوان والجماد وما شابه ذلك مما ليس هو أهلاً للتملك، كالرقيق فإن أطلق له الهبة فهي لسيده، لعدم أهليته للتملك أما المحجور عليه فتصح له الهبة والذي يقبل عنه وليه، فإن لم يكن له ولی قبل عنه الحاكم^(٢).

٢- أن يكون موجوداً وجوداً حقيقةً وقت الهبة، فإن كان معروفاً أو موجوداً وجوداً حكماً، كالحمل المستكن لم تصح الهبة، لأن القبول وهو ركن الهبة لا يتحقق فيما^(٣).

وبهذا أخذ القانون المدني المصري^(٤).

ثالثاً : المحل

الأصل في الهبة أن تكون عقداً ملزماً لجانب واحد، وهو جانب الواهب، فيلتزم وحده ومحل التزامه هو الشيء الموهوب، ولكن يجوز أن يشترط الواهب في الهبة عوضاً، فتكون الهبة كالبيع ملزمة للجانبين، ويكون محل التزام الموهوب له هو هذا العوض المشترط.

فالهبة إذن يكون لها دائماً محل واحد وهو الشيء الموهوب، ولكن قد يكون لها محل آخر وهو العوض، وسنتكلم عن كلا المحلين في الآتي :

أولاً : الشيء الموهوب

الشيء الموهوب هو : ما تقع عليه الهبة من الواهب إلى الموهوب له. وقد اشترط الفقهاء في الشيء الموهوب شروطاً حتى تكون الهبة صحيحة وهذه الشروط هي :

١- المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ ط. دار المعرفة.

٢- مغني المحتاج ٣٩٧/٢، حاشية الدسوقي ٨٧/٤.

٣- المبسوط ٦٠/١٢ مغني المحتاج ٣٩٧/٢.

٤- د/ محمد كامل مرسي - العقود المسماه - ٦٧/٢، د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - ١٠٢/٥، د/ أكثم الخولي - العقود المدنية - ١٠٣، ١٠٤.

١- أن يكون مملوكاً للواهب

إذا كان الموهوب غير مملوك للواهب كان الواهب فضولياً^(١)، وتصرف الفضولي يقع باطلأ، سواء كان هبة، أم غيرها من أنواع التصرفات، وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم ووافقهم المالكية إذا كان تصرفه بغير الهبة^(٢).

أما الحنفية والشافعية في القول الآخر فقد ذهبوا إلى أن تصرفه يقع صحيحاً ويتوقف نفاذه على إجازة المالك الأصلي ووافقهم المالكية إذا كان تصرفه بالهبة^(٣).

أما التقنين المدني المصري فقد أحال بالمادة (٤٩١م) هبة ملك الغير إلى المادتين (٤٦٦، ٤٦٧م) فقد نصت المادة (٤٩١م) على ما يأتي :

"إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦، ٤٦٧" وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين تبين أن المادة (٤٦٦) تنص على ما يأتي:

- ١- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على العقار، سجل العقد أم لم يسجل.
- ٢- وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد.

أما المادة (٤٦٧) فتنص على ما يأتي :

- ١- إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري.
- ٢- وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد، بذلك تكون هبة ملك الغير في القانون المدني المصري كبيع ملك الغير، البطلان النسبي لمصلحة الموهوب له وعدم النفاذ في حق المالك الأصلي^(٤).

١- الفضولي : هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٤ ط دار أحياء التراث العربي.
٢- كشاف القناع ١٥٧/٣، مغني المحتاج ١٥/٢، حاشية الدسوقي ٨٧/٤.
٣- البدائع ١١٩/٦، مغني المحتاج ١٥/٢، حاشية الدسوقي ٨٨/٤.
٤- د/ أكمـ الخولي - العقود المدنـية - ص ١٠٥.

وبذلك يكون المقتن المدنى المصرى قد وافق الحنفية ومن واقفهم من عدم نفاذ التصرف فى حق المالك الأصلى إلا بالإجازة.

ونرى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة ومن واقفهم من بطلان تصرف الفضولى، لأن من لا يملك الشيء لا يملك التصرف فيه ما لم يكن مفوضاً من المالك، والفضولى ليس كذلك، فيكون تصرفه مردوداً، فإذا أجازة المالك الأصلى كان عقداً جديداً وينتج أثره من وقت صدوره والله أعلم.

٢ - أن يكون مالاً منقولاً

يشترط في الموهوب أيضاً أن يكون مالاً منقولاً، فلا تتعقد هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والميته والدم، كما لا تجوز هبة ما ليس بمتقوم من الأموال كالخمر والخنزير والكلب غير المأذون فيه^(١) وقد اشترط القانون المدنى المصرى في الشيء الموهوب أن يكون صالحًا للتعامل فيه، وقد تناولت المادة (٨١) الأشياء التي يجوز التعامل فيها فنصت على ما يأتي :

- ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون ملحاً للحقوق المالية.
- ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستثني بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون ملحاً للحقوق المالية.

فقد أفاد هذا النص أن ما يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لا يصلح أن يكون ملحاً للحقوق المالية ومن هذه الحقوق الهبة.

ويقصد بالأشياء الخارجية عن التعامل بطبيعتها: الأشياء التي ينتفع بها جميع الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر، كأشعة الشمس، والهواء، والبخار، ولذلك عرفها المقتن بأنها الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستثني بحيازتها وهذه الأشياء غير قابلة للتملك أو الانتقال من يد إلى أخرى لذا ينعقد فيها البيع ولا يتربى عليه التزام ما، في ذمة أحد المتعاقددين. كما لا يجوز بسببه المطالبة بتعويض.

أما الأشياء الخارجية عن التعامل بحكم القانون: فهي الأشياء التي يحظر القانون التعامل فيها إما للمصلحة الخاصة كتحريم بيع ملك الغير، وإما للمصلحة العامة كتحريم التعامل فيما يمس النظام العام

والأداب^(١).

٣- أن يكون موجوداً معلوماً وقت الهدبة

فلا تتعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد مثل أن يهب ما يتمنه نخلة في هذا العام، أو ما تلده أغنامه هذه السنة، وذلك لأن تملك لمعدوم وتملك المعدوم يبطل العقد^(٢).

وخالف في ذلك المالكية حيث أجازوا هبة المعدوم المتوقع الوجود كالثمرة قبل بدو صلاحها وكذلك المغصوب وفي الجملة كل مالا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر^(٣).

ولا يكفي عند جمهور الفقهاء أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهدبة بل لابد من كونه معلوماً فلا يصح هبة المجهول عندهم كالبيع^(٤).

وخالف في ذلك المالكية أيضاً حيث يرون صحة هبة المجهول قياساً على النذر والوصية^(٥).

١٥

وقد جاء القانون المدني المصري موافقاً لما عليه الجمهور حيث اشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت العقد، فإن وجد كان العقد نهائياً وإنما كان باطلأ بطلاناً مطلقاً، وإذا ظهر أن الشيء الموهوب قد هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن العقد لا ينعقد، لعدم وجود محل له، مثال ذلك أن يهب شخص آخر منزله ثم يظهر أنه قد احترق قبل ذلك، أو يهب له ما شنته ثم يظهر أنها نفقت قبل التعاقد أو وقت حصوله ويعتبر الشيء غير موجود أيضاً إذا فقد وجوده القانوني كالنزول لآخر عن حق انتفاع انقضى قبل ذلك بانتهاء مدة.

وكما اشترط القانون المدني في الموهوب أن يكون معيناً أو قابلاً لتعيين أي أن يكون معلوماً للمتعاقدين فقد نص في المادة (١٣٣) من التقنين المدني على ما يأتي:

١- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره، وإنما كان العقد باطلأ.

١- أنور سلطان- العقود المسممة شرح عقدي البيع والمقايضة- ص ١٤٤، ١٤٥ ط. دار نشر الثقافة- أولى ١٩٥١، د/ عبد المنعم فرج الصدة- مصادر الالتزام- ص ٢٤٢ ط. ١٩٦٠ وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٥٩/١، ٤٦٠ ط. دار الكتاب العربي.

٢- البدائع ١١٩/٦، المجموع شرح المذهب ٣٧٦/٥، المعنى والشرح الكبير ٢٥٥/٦.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقصود ٣٢٩/٢ ط الحلبي.

٤- البدائع ١١٩/٤، المجموع شرح المذهب ٣٧٣/٥، المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٦.

٥- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤، ٨٨/٤، بداية المجتهد ٣٢٩/٢.

٢- ويکفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يسأط به تعين مقداره وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشئ من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بـان يسلم شيئاً من صنف متوسط^(١).

وبهذا يكون القانون المدني قد اتفق تماماً مع الجمهور في اشتراط وجود الموهوب واحتراط معلوميته ، وهو ما أرجحه حسماً لما قد يقع من خلاف بين المتعاقدين.

٤ - أن يكون مقدوراً على تسليمه

فإذا كان الموهوب غير مقدور على تسليمه ، كما لو كان عبداً فاقد أو بغيرها فشرد لم تصح الهبة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الهبة تصرف في الحال والعجز عند التسلیم ينافي ذلك^(٢).

وخالف في ذلك المالكية حيث يرون صحة هبة غير المقدور على تسليمه^(٣).

ويرجع سبب الخلاف بين المالكية والجمهور إلى أن الهبة هل تلزم بالعقد أم بالقبض فمن قال بالقبض اشترط القدرة على التسلیم ومن قال بالعقد لم يشترط ذلك ما دام تسلیم الموهوب أمر غير مستحيل ، وسنتكلم عن أدلة الفقهاء في ذلك مفصلاً عند تعرضنا لحكم الرجوع في الهبة قبل القبض.

ومما اختلفوا فيه أيضاً كون الموهوب مفرزاً أى غير مشاع.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، فيجوز عندهم هبة المشاع ، سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها^(٤).

وخالف في ذلك الحنفية حيث فرقوا بين المشاع الذي يمكن قسمته ، وبين المشاع الذي لا يمكن قسمته ، فمنعوا الهبة في الأول وأجازوها في الثاني^(٥).

وقد جاء القانون المدني المصري موافقاً لما عليه الجمهور حيث أجاز هبة المشاع مطلقاً سواء كان

١- ينظر : جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ص ١٢١ .

٢- البدائع ١١٨/٦ ، المجموع شرح المذهب ٣٧٣/٥ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

٣- بداية المجتهد ٣٢٩/٢ .

٤- بداية المجتهد ٣٢٩/٢ ، المجموع شرح المذهب ٣٧٤/٥ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٥/٦ ، ٢٥٦ .

٥- المبسوط ٦٤/١٢ ، البحر الرائق ٢٨٦/٧ .

المشاع يقبل القسمة ، أو لا يقبلها ، وقد أفادت هذا الحكم المادة (٨٢٦) من القانون المدني بقولها : "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها ، وأن يستولى على ثمارها ، وأن يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء.

فهذا النص يجيز للملك على الشيوع أن يتصرف في ماله الشائع بالبيع والهبة وسائر التصرفات ، ومن ثم تكون هبة المشاع هبة جانزة سواء كان المشاع مما لا يقبل القسمة أو مما يقبلها (١).

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أ - السنة

ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذا أتيه وفد هوازن فقالوا : يا محمد إنا أصل وعشيرة ، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فامنن علينا من الله عليك ، فقال : اختاروا من أموالكم ، أو من نسائكم وأبنائكم ، فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نسائنا وأبناءنا ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم ... (٢)).

فقوله ﷺ "أما ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم" يدل على جواز هبة المشاع مطلقاً، فكانت جانزة.

ب - المعقول

قياس هبة المشاع على بيعه ، بجامع انتقال الملك في كل ، وبيع المشاع صحيح ، سواء كان يقبل القسمة أو لا يقبلها ، فكذا تصبح هبتة (٣).

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن القبض شرط في الهبة كالرهن ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه لهذا لم تجز هبة المشاع الذي يمكن قسمته ، بخلاف ما لا يمكن قسمته فتصبح هبتة لعدم ذلك فيه (٤).

١- د/ محمد كامل موسى- المرجع السابق- ٤٤/٥ ، د/ عبد الرزاق السنهوري- المرجع السابق ١٢٤/٥ .

٢- للحديث بقية ينظر سنن النسائي ٢٦٢/٦ ، ٢٦٣ ط دار البشائر الإسلامية.

٣- المجموع شرح المهدب ٣٧٥/٥ .

٤- البدائع ١١٩/٦ .

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور ووافقهم فيه القانون المدني من جواز هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أو لا يقبلها ، وذلك لقوة أدلةهم من السنة والمعقول ، ولأن المشاع الذي يقبل القسمة يجوز بيعه ، فجازت هبته كالذى لا ينقسم.

ثانياً : العوض

يكون العوض محلاً للهبة إذا شرطه الواهب على الموهوب له ، وتصبح الهبة في هذه الحالة عقداً ملزماً يمنع الواهب من الرجوع في هبته كما يلزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض.

وحتى تحفظ الهبة بالطابع التبرعى يجب أن تكون قيمة العوض المشروط أقل من قيمة المال الموهوب ، حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة وإلا كان العقد معاوضة لا تبرعاً.

فإذا كان العوض متاخراً عن العقد وليس مشروطاً فيه كان محلاً لهبة أخرى باعتباره هبة مبتدأة^(١) .^(٢)

١- ينظر : الفتوى الهندية ٣٩٤/٤.

٢- د/ عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ٥٥/١٢٨.

وكن السبب في القانون

تسرى نظرية السبب فى القانون المدنى على عقد الهمة كما تسرى على غيره من العقود. والسبب هو نية التبرع طبقاً للمذهب القديم ، ولكن لما كانت نية التبرع موجودة حتماً فى كل همة بمجرد التراضى ، فإنه يجب الأخذ بالنظرية الحديثة والتى تعتبر السبب هو الدافع الرئيسي للتبرع^(١).

وقد اشترط القانون فى هذا الدافع أن يكون مشروعًا، وألا يكون مرتبطاً بشرط مستحيل على الموهوب له وإنما كانت الهمة باطلة بطلاً مطلقاً.

مثال الشرط غير المشروع : أن يهب شخص لا همة على أن يقتل الموهوب له غريم الواهب ، أو يهب لامرأة من أجل إقامة علاقة محمرة معها.

ومثال الهمة المقترنة بشرط مستحيل : أن يهب شخص آخر ويشرط عليه الصعود إلى السماء.

ومحل البطلان المطلق مع الشرط غير المشروع أو المستحيل ، أن يكون هذا الشرط هو الدافع إلى الهمة وإنما لأن لم يكن كذلك ، فإن الهمة تقع صحيحة ويلغو الشرط^(٢).

وقد ورد بالمشروع التمهيدى للتقنين المدنى تطبيقاً لنظرية السبب :

الأول : بطلان الهمة المقترنة بشرط مستحيل ، أو غير مشروع إذا كان الشرط هو الدافع للهمة ، وبطلان الشرط دون الهمة إذا لم يكن الشرط سبباً دافعاً (مادة ٩٩٦ من المشروع التمهيدى) وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة.

الثاني : وجوب رد الهدايا المقدمة من أحد الخطيبين للأخر أو من الغير ، أو لهما معاً إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد، «إذاً الشئ الموهوب قائمًا يمكن رده بذاته (مادة ٦٧٠ مشروع تمهيدى) وقد حذف هذا النص أيضًا اكتفاء بأحكام العرف في هذا الشأن.

أما ما أثير من خلاف حول ضرورة علم المتعاقدين الآخر بعدم مشروعية السبب كشرط لإبطال العقد وذلك إزاء النص المطلق الوارد بالمادة (١٢٦) فليس لهذا الخلاف ثمرة عملية في نطاق الهمة ، إذ هناك اتفاق على أن علم الموهوب له بعدم مشروعية السبب ليس شرطاً لازماً لإبطال الهمة^(٣).

١- د/ عبد الرزاق السنورى- المرجع السابق- ص ١٣٢ ، مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٦١.

٢- د/ محمد كامل مرسي- شرح القانون المدنى الجديد (العقود المسماة)- ٢/٥٤، د/ محمود جمال الدين زكي -الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدنى المصرى- ص ٢٠٨، ٢٠٩ ط. ١٩٧٨.

الدين العاقل- المرجع السابق- ص ١٣٩.

٣- أكثم الخولي- العقود المدنية- ص ١٠٨ ، ١٠٩.

﴿الفصل الثاني﴾

﴿أحكام الرجوع في المبعة﴾

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم الرجوع في الهبة

المبحث الثاني : كيفية الرجوع في الهبة

المبحث الثالث : آثار الرجوع في الهبة

﴿المبحث الأول﴾

﴿حكم الرجوع في الهبة﴾

نتكلّم في هذا المبحث عن حكم الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده في المطلبيين الآتيين

﴿المطلب الأول﴾

﴿حكم الرجوع في الهبة قبل القبض﴾

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة قبل القبض على ثلاثة أقوال

القول الأول : يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والإمامية، والزيدية، والحنابلة في رواية لهم (١).

القول الثاني : لا يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض وإلى هذا ذهب المالكية، والظاهرية (٢).

القول الثالث : التفصيل وحاصله : أن الموهوب إذا كان مكيلاً، أو موزوناً جاز الرجوع فيه قبل القبض، وإذا كان غير مكيل، أو موزون، لم يجز الرجوع فيه قبل قبضه، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الأخرى (٣).

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء في ذلك إلى أن الهبة هل تلزم بالعقد، أم لا تلزم به، أم منها ما يلزم بالعقد، ومنها ما لا يلزم به ؟

فمن قال : بعدم لزومها بالعقد أجاز الرجوع فيها قبل القبض، ومن قال : بل لزومها بالعقد منع الرجوع فيها قبل القبض، ومن قال : منها ما لا يلزم بالعقد، ومنها ما يلزم به، أجاز الرجوع فيها قبل القبض في المكيل والموزون ومنعه فيما عداه.

أما القانون المدني المصري فقد جعل الهبة قبل القبض هبة باطلة ومن ثم لا يترتب عليها أي آثار

١ - بداع الصنائع ١١٥/٦، يهيرمى على الخطيب ٢٢١/٣، شرائع الإسلام ٢٩٩/١، البحر الزخار ١٣٢/٤، المعني والشرح الكبير ٢٥١/٦.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٣٢٩/٢، المحلي ١٢٠/٩ ط. دار الفكر.

٣ - المعني والشرح الكبير ٢٥٠/٦، الإنصاف ١٤٠/٧

قانونية، وقد أفادت المادة (٤٨٨) من القانون المدني هذا الحكم عندما نصت على ما يأتي :

- ١- تكون الهبة بورقة رسمية (١) وإلا وقعت باطلة، ما لم تتم تحت ستار آخر.
- ٢- مع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية فمن هذا النص يتضح أن هبة العقار قبل تسجيلها في ورقة رسمية، تعتبر **هبة باطلة بطلاناً مطلقاً** وكذا **هبة المنقول** قبل قبضها، أو تسجيلها في ورقة رسمية، تعتبر هبة باطلة بطلاناً مطلقاً، فيبقى الموهوب ملكاً للواهب يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد، ولا يجوز للموهوب له أن يطالبه بالتسليم (٢).

الأدلة

أولاً : استدل الحنفية ومن وافقهم على جواز الرجوع في الهبة قبل القبض بالإجماع، والمعقول.

(أ) الإجماع

روى جواز الرجوع في الهبة قبل القبض عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وغيرهما ولم يُعرف لها من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً.

ويقوى ذلك ما يأتي :

١- ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها : "أن أبي بكر رضي الله عنه حلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعلية، فلما مرض قال : يا بنيه ما أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أحد أعز على فقرا منك، وكنت نحاتك جذاد عشرين وسقاً ووددت أنك حزينة، أو قبضتيه وهو اليوم هو اليوم مال الوارث، أخيك وأختك، فاقتسموه على كتاب الله عز وجل" (٣).

١- يقصد بالرسمية : توثيق الهبة بمكاتب التوثيق المختصة، وتعتبر الرسمية قبض حكمي للموهوب، ومن ثم فهي تنتقل الملك إلى الموهوب له شأنها في ذلك شأن القبض الحقيقي، بل أقوى، نظراً لتوثيقها، ينظر هذا المعنى : د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماه ص ١٠٧ ، ص من الرسالة.

٢- د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ٥٣/٥ ، م/ أنور العمروسي - التعليق على نصوص القانون المدني - ٣٨٤/٢ ، لأعمال التحضرية ٢٤٧/٤.

٣- موطا الإمام مالك مع شرح الزقانى ٤٧٧/٤ ط. مصطفى البابي الحلبي.

كلن
مكتبة
الجامعة

٢ - ما روى عن عروة عن الزبير عن عبد الرحمن القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: ما لى بيدي
لم أعطه أحد، وإن مات هو قال: كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها
حتى يكون ابن مات لورثته، فهذا باطل.

كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الإنحال ميراث ما لم يقبض.

كما روى عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه أنهم قالوا: لا تجوز الصدقة حتى
تقبض، كما روى ذلك عن معاذ بن جبل وشريح ^(١).

فهذه الأقوال عن الصحابة رضوان الله عليهم تفيد صراحة جواز الرجوع في الهبة قبل
قبضها.

(ب) المعمول

قياس الهبة على القرض، بجامع أن كلاً منها عقد إرافق، والقرض لا يملك إلا
بالقبض، فكذا الهبة ^(٢).

ثانياً : استدل المالكية والظاهرية على عدم جواز الرجوع في الهبة قبل القبض بالكتاب
والمعمول.

(أ) الكتاب

قوله تعالى [إِنَّمَا أَيْمَانُهُمْ مَا حَسِنُوا وَلَا يُؤْنَدُونَ بِالْعُقُودِ] ^(٤).

فالهبة إذا تمت باللفظ كان الوفاء بها لازما دون توقف على القبض ^(٥).

وقد نوقشت ذلك بأن المراد بالعقود التي يجب الوفاء بها في الآية الكريمة، هي العقود الالزمة،

١ - مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٩ ط. دار القلم.

٢ - ينظر : بدائع الصنائع ١٢٠/٦ ، المغني والشرح الكبير ٢٤٧/٦ .

٣ - حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢/٣ ط. مصطفى البابي الحلبي ، والحاوى الكبير ٥٣٥/٧ ط. دار الكتب.

٤ - سورة المائدۃ الآیة (١).

٥ - المحلی ١٢١ ، ١٢٠/٩

والهبة قبل القبض غير لازمة، فالآلية لا تتناولها (١).

(ب) المعقول

قالوا : الهبة عقد، فلم يكن القبض شرط في صحتها، كسائر العقود (٢).
وي يمكن مناقشة ذلك من وجهين

الوجه الأول : هذا القياس مخالف لما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم من جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، فيكون مردوداً.

الوجه الثاني : هذا القياس قياس غير منضبط، لأن العقود منها ما هو جائز كالعارية، ومنها ما هو لازم كالبيع.

ثالثاً : استدل الخانبلة على رواية التفصيل فقالوا : الهبة أحد نوع التمليل فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، كالبيع، فإن منه ما لا يلزم قبل القبض، وهو الصرف وبيع الربوبات، ومنه ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك من البيوع (٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين

الوجه الأول : قياس الهبة على البيع قياس مع الفارق، ووجه الفرق :

أن البيع قائم على المعارضة، بخلاف الهبة فهي قائمة على التبرع فافتراقاً.

الوجه الثاني : أن العلة في الربوبات ليست الكيل والوزن إجمالاً، بل هي محل خلاف، ومن ثم فإن هذا القياس قياس على مختلف فيه، فيكون مردوداً.

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، وبالإضافة إلى قوة ما استدلوا به، فإن ما ذهبوا إليه يعطى الواهب الفرصة للاطمئنان والمشاورة قبل إقراض الهبة حتى إذا ما قام بتسليمها إلى الموهوب له. كان ذلك دليلاً على رغبته فيها وحرصه على إتمامها.

١- الحاوى الكبير ٥٣٦/٧.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٣٢٩/٢.

٣- المغني والشرح الكبير ٢٥١/٦، كشاف القناع ٣٠١/٤.

المطلب الثاني

حكم الرجوع في الهبة بعد القبض

اتفق الفقهاء على أن الهبة إذا تمت بالقبض مستوفية أركانها وشروطها ترتب حكمها، وهو انتقال ملك الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، ولكنهم اختلفوا في حكم الرجوع فيها على قولين :

القول الأول : لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض باستثناء الوالد فيما وهب لولده، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية (١).

القول الثاني : يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض بشرط عدم وجود مانع من الرجوع وإلى هذا ذهب الحنفية، والإمامية، والزيدية (٢).

هذا الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن الهبة بعد القبض هل هي عقد لازم، أم جائز؟ فمن قال: باللزوم لم يجز الرجوع إلا أنه استثنى من هذا اللزوم الوالد فيما وهب لولده، فأجاز له الرجوع للنص عليه (٣)، ومن قال بالجواز ^{أجاز} الرجوع إلا أنه اشترط لها الجواز عدم وجود مانع من الرجوع.

أما القانون المدني المصري، فقد سلك مسلك الحنفية ومن وافقهم حيث أجاز للواهب الرجوع في الهبة بعد القبض إذا لم يوجد مانع من الرجوع إلا أنه قد انفرد بحكم خاص عندما قيد رجوع الواهب في حالة عدم وجود مانع من الرجوع (٤) بوجود عذر أمام القضاء يبرر له هذا الرجوع، وقد ذكرت المادة (٥٠١) من القانون المدني المصري أذاراً للرجوع في الهبة في حالة عدم وجود مانع من موانع الرجوع فيها، وهذه الأذار هي :

(أ) (أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من حانيه)

١- شرح الخرتشي وحاشية العدوى ١١٣/٥ ط. العامرية الشرفية، الاستذكار لابن عبد البر ٣١٢/٢٢ ط. دار تقنية، المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٩، الإنصاف ١٤٥/٧، المحلي ١٢٧/٩ ط. دار التراث، كتاب النيل وشفاء العليل ١٤/١٢ ط. دار الفتح.

٢- بدائع الصنائع ١٢٧/٦ ط. دار الحديث، فقه الإمام جعفر الصادق ط. الجواد، البحر الزخار ١٤٠/٤.

٣- إلا إذا اعتبرنا ما يعطيه الوالد لولده عطية وليس هبة اصطلاحاً فإنه ينتهي عن ذلك عدم الاستثناء عند الجمهور ، على اعتبار أن العطية مشروطة بالعدل بين الأولاد ، وأن لا تكون حيلة لتفويت الميراث على بعض المستحقين ، فيتوسع في الرجوع فيها تصحيحاً للأوضاع بما لا يتسع في غيرها.

٤- سنتكلم عن هذا المانع تفصيلاً في الباب الثاني بعون الله تعالى.

(ب) (أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير)

(ج) (أن يرزق الواهب ~~بعد الهبة~~ ولدًا يظل حيًّا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي)

وتجدر بالذكر أن هذه الأعذار المذكورة ليست على سبيل الحصر فلا مانع أن تقوم أعذار أخرى غير الأعذار المذكورة، فإذا تقدم الواهب بعذر يرى أنه عذر مقنع للرجوع في الهبة وأقره القاضى على أنه عذر مقبول يبرر الرجوع، فسخ القاضى الهبة، لهذا العذر.

ويعتبر فسخ القاضى للهبة بسبب وجود العذر المقبول. فسخاً قضائياً خاضع لتقدير القاضى. شأنه فى ذلك شأن كل فسخ قضائى.

فإذا رأى القاضى أنه عذر مقبول أقره، وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع عن إجابة طلب الواهب وأبقى الهبة قائمة (١).

وقد أوردت محكمة النقض المصرية حكماً بهذا الصدد عند ذكرت أن تقدير العذر المقبول الذى يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء، فيخضع لتقدير قاضي الموضوع، فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له جهوداً كبيرة، وأقام ذلك على أساس سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب في الرجوع في الهبة، دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك (٢).

وقد أراد القانون المدني المصرى بهذه القيد (وجود عذر مقبول في حالة عدم وجود مانع من الرجوع) أن يحد من اطلاق المذهب الحنفى بشأن الرجوع في الهبة، فالظاهر في المذهب الحنفى أن الواهب هو الذى يستقل بتقدير العذر المقبول في الرجوع دون رقابة عليه من أحد، فيكتفى في ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء، إذا لم يترافق مع الموهوب له على الرجوع حتى يجيبه القاضى إلى طلبه على الرجوع *إذا أراد لعود في الربيأ* ، فالقانون قيد هذا الاطلاق، فاوجب للرجوع في الهبة عذراً مقبولاً

١- د/ محمد كامل مرسي - العقود المسماه - ١٨٥/٢ ، د/ عبد الرزاق السنهاورى ١٩٧٥ وما بعدها، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماه - ص ١٦٥ ، مجموعة الأعمال التحضرية ٤/٢٩١.

٢- جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ الطعن رقم ٦٥٣، س.ق ٤١.

عدد أمثلة منه، ولم يجعل الواهب يستقل بتندير هذا العذر، بل جعل القضاء رفيأ عليه في ذلك، فقد يجيئه إلى طلبه، وقد يرفض هذا الطلب.

وفي هذا الصدد تقول مجموعة الأعمال التحضيرية : وبهذا يكون المشرع قد أكسب عقد الهبة صلابة وقوة في الالتزام على النحو الذي ينبغي أن يكون لعقد فهو وإن كان تبرعاً إلا أنه ملزم للمتعاقدين كسائر العقود (١).

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور أولاً على عدم جواز رجوع غير الوالد لولده.

بما رواه طاوس عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا يحل لأحد يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما وهب لولده، ومثل الذي يعطى العطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قوله (٢). فالرسول ﷺ لم يستثن من الحرمة بقوله : (لا يحل) إلا الوالد الوالد فيما وهب لولده، فيبقى التحريم فيما عداه قائماً.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن عدم الحل الوارد في الحديث ليس المراد منه الحرمة، وإنما المراد منه الكراهة بقرينة واردة في نفس الحديث وهو قوله "ومثل الذي يعطى العطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قوله" فالمشبه به وهو الكلب لا يوصف فعله بالحل ولا بالحرمة، لأنها غير مكلفة، وإنما يوصف بالكراهة لتحقيره، ولذلك نظائر سر عريضة كقوله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار فصدق عليه فأهدى له" (٣) فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم الأغنياء ولكنها على معنى "لا تحل لهم من حيث تحل لغيرهم من ذوى

١- عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ١٨٥/٥ ، د/ محمود جمال زكي - المرجع السابق - ص ١٥٩ ، الأعملا التحضيرية ٤/٢٤.

٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٢١.

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣١ ط. المكتب الإسلامي.

الخجة^(١).

ويمكن ^{نـ} ذلك بأن قوله ^{صلوات الله عليه}: "لا يحل" ذو دلالة ظاهرة على التحرير باستثناء الوالد فيما وهب لولده، والقول بغير هذا صرف لحديث عن ظاهره فلا يصار إليه.

واستدلوا ثانياً على جواز رجوع الأب فيما وهب لولده بالسنة والمعقول.

(أ) السنة

حديث ابن عباس وابن عمر السابق.

فقد استثنى النبي ^{صلوات الله عليه} تحرير الرجوع ^{عـ} لوالد فيما وهب لولده فكان رجوعه جائز^أ.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين.

الوجه الأول : أن لفظ (إلا) الوارد في الحديث ليس للاستثناء إنما هو بمعنى (ولا) أي : ولا الوالد يحل له أن يرجع فيما وهب لولده، ولهذا الاستعمال نظائر في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»^(٢). أي : ولا الذين ظلموا منهم وقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»^(٣) أي : ولا خطأ^(٤).

ويمكن رد هذه المناقشة بأن لفظ (إلا) الوارد في الحديث للاستثناء وليس بمعنى (ولا) وما استدللت به من آيات قرآنية استعملت فيها (إلا) بمعنى (ولا) استدلال غير صحيح فقد ذكر المفسرون / أن لفظ (إلا) الوارد في الآية للاستثناء الحقيقى، والمعنى : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ»^(٥) أي : حادوا عن الحق، فلم يؤذدوا الجزية، ونصبوا لكم الحرب، فانتصروا

١- ينظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ٧٩/٤ ط. الأنوار المحمدية، إعلاء السنن ٦/١٠٠ ط. دار القرآن والعلوم الإسلامية.

٢- سورة العنكبوت الآية (٤٦).

٣- سورة النساء الآية (٩٢).

٤- ينظر المبسوط ١٢/٥٥.

منهم (١).

و كذلك الشأن في قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾** فقد ذكر المفسرون أن (إلا) في الآية الكريمة بمعنى (الكن) أي ما كان مؤمناً يقتل مؤمناً بالسنة، ولكن إن قتله خطأ فعليه كذا (٢).

الوجه الثاني : أن المراد من قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إلا الوالد) أي : إلا الوالد فإن له أن يأخذ من مال ولده عند الحاجة (٣).

وقد أجب عن ذلك، بأن هذا المعنى بعيد كل البعد، فلم يفهم أحد قط هذا المعنى، بل إن الجميع قد علم أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده فقط، دون سائر ماله الذي لم يعطيه إياه (٤).

٢- ما روى عن النعمان بن بشير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن أباه أتى به إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال : إني نحلت ابنى هذا غلاماً فقال : أكل ولدك نحلت منه، قال : لا قال فارجعه" (٥).

فقد أمر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بشيراً بالرجوع في عطيته لابنه، وأقل أحوال الأمر الجواز (٦).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين

الوجه الأول : يحتمل أن يكون النعمان كان بالغاً ولم يسلمه أباه العطية، أو كان صغيراً ولكن فوض لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليهبه له إن رأه صوباً (٧).

وقد أجب عن ذلك بأن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "فارجعه" يدل على أن بشيراً كان قد أعطى ابنه العطية، وبهذا

-
- ١- تفسير القرطبي ٣٥٠/١٣ ط. دار الكتاب العربي، البحر المتوسط ١٥٤/٧ ط. دار الفكر.
 - ٢- تفسير ابن كثير ٣١٢/٥ ط. دار الكتب.
 - ٣- المبسوط ٥٦/١٢، البدائع ١٢٨/٦.
 - ٤- المحلى ١٣٥/٩.
 - ٥- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١١/٥.
 - ٦- ينظر : المعنى والشرح الكبير ٢٢١/٦.
 - ٧- المبسوط ٥٦/١٢

احتمال أنه كان بالغاً وأن أباه لم يسلم له العطية^(١)، وهذا هو الاحتمال الأول، أما الثاني فيمكن رده بـ قول بشير "إني نحلت" يدل على أنه لم يرد تفويض الرسول ﷺ إنما أراد إشهاده عليها بعد إعطاءها، وبهذا يرد احتمال أنه كان صغيراً، وكان أباه قد فوض رسول الله ﷺ في الهبة لابنه إن رأها صوباً، يؤيد ذلك ما جاء في بعض الرويات أن رسول الله ﷺ قال لبشير "لا تشهدني على جور"^(٢).

الوجه الثاني : أن ما حديث بشير لابنه لم يكن هبة، وإنما كان وصية بعد موته، بدليل أنه ﷺ قد اعتبر التسوية بين الأولاد، والتسوية إنما تجب في الوصية بعد الموت، أما الهبة في الصحة فلا^(٣).

وقد أجب عن ذلك بـأن رسول الله ﷺ قد اعتبر التسوية هي الهبة كما اعتبرها في العطية، فقد روى مسلم عن المغيرة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : "إعدوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر"^(٤). وروى عن ابن عباس مرفوعاً : "إلى النبي ﷺ سووا بين أولادكم في العطية" فـلو كنت مخفياً أحداً لفضلت النساء^(٥). آخر جه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه أسناده حسن^(٦).

ثم إن عدم اعتبار التسوية في الهبة كاعتبارها في الوصية محل خلاف في المذهب الحنفي، فـعند الإمام محمد، ينبغي للوالد أن يسوى بين الأولاد في العطية على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وـعند أبي يوسف يسوى بين الذكور والإناث^(٧).

(ب) المعقول

أن الأب لا يتم لهم في رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو اصلاح حال الولد. كما أن الولد وما له

١- المغني والشرح الكبير ٢٧١/٦.

٢- صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٥/١١ ط. دار القلم.

٣- المبسوط ٥٦/١٢.

٤- ٢١٤، ٢١٣/٥.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٦.

٦- فتح الباري ٢١٤/٥.

٧- ينظر : المبسوط ٥٦/١٣.

لأبيه، ومن ثم فإن رجوع الأب لا يسمى رجوعاً في الحقيقة، وإن كان رجوعاً في الظاهر (١). ولكن هل يقاس على الأب في جواز الرجوع من في حكمه كالأم والجد؟

اختلف الفقهاء القائلون بجواز رجوع الأب فيما وهب لولده في حكم رجوع الأم والجد، ويمكن توضيح ذلك على الآتي.

أولاً : رجوع الأم فيما وهبت لولدها

للفقهاء القائلين بجواز رجوع الأب فيما وهب لولده ثلاثة أقوال حول جواز رجوع الأم فيما وهبت لولدها.

القول الأول : وإليه ذهب المالكية في قول لهم، والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية، والظاهريّة، وهو جواز رجوع الأم فيما وهبت لولدها، كالأب (٢).

وحجتهم : إن لفظ الوالد المستثنى في الحديث يتناول الأم كما يتناول الأب.

ومن جهة المعنى : فإن الأب كالأم، بجامع أن كلاً منها أحد أبوين فإذا جاز للأب الرجوع فينبغي أن تكون كذلك الأم ، لعدم الفارق (٣).

القول الثاني : وإليه ذهب الشافعية في غير المشهور عندهم والحنابلة في الرواية الأخرى، وهو عدم جواز رجوع الأم فيما وهبت لولدها (٤).

وحجتهم ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (٥).

١- ينظر : المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٥، أعلام الموقعين ٣٤٦/٢ ط. السعادة.

٢- مواهب الجليل ٦٤/٦، المجموع شرح المذهب ٣٨٥/٥، المبدع في شرح المقنع ٣٧٧/٥، المحيى ١٢٧/٩.

٣- ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٣/٢، المتنقى شرح الموطأ ١١٧/٦ ط. دار الكتاب العربي.

٤- المجموع شرح المذهب ٣٨٥/٥، المغني والشرح الكبير ٢٧٣/٦.

٥- مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/٤ ط. الهند.

فالرسول ﷺ قد خص الوالد بالذكر، وهو باطلاقه يتناول الأب دون الأم (١).

وقد أجاب ابن حزم (٢) عن ذلك با الأم تقع على الجنس وهي فيه اسم الوالد (٣).

القول الثالث : وإليه ذهب المالكية في القول المعتمد عندهم، ومضمونه أن الولد إن كان كبيراً جاز لأمه الرجوع سواء كان أبوه حياً أم لا، وإن كان الولد صغيراً جاز لأمه الرجوع إن كان أبوه حياً وإلا لم يكن لها الرجوع (٤).

وقد استدلوا على جواز رجوع الأم فيما وهبت لولدها الكبير بما استدل به أصحاب القول الأول، ثم قاسوا الصغير ذا الأب على الكبير.

واستدلوا ثانياً على عدم جواز رجوع الأم فيما وهبت لولدها الصغير الذي مات أبوه من جهة المعنى فقالوا : الصغير إذا مات أبوه صار يتيماً وهبة اليتيم لازمة، كصدقة التطوع، بخلاف الصغير ذي الأب، فهو كالكبير في جواز الرجوع، لانتفاء وصف اليتيم بوجود أبيه (٥).

وأرى ترجيح القول بجواز رجوع الأم فيما وهبت لولدها فكلاهما يقع على الجنس، فالأم والدة والهاء للتأنيث، كأن الأم قد ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها بالعطية، فينبغي أن تساويه في التمكّن من الرجوع تخلیصاً لها من الإثم، وازالة للتفضيل المحرّم.

ثانياً : الرجوع الجد والجدة فيما وهبا لولد الولد

اختلف القائلون بجواز رجوع الأب فيما وهب لولده في جواز رجوع الجد والجدة فيما وهبا لولد الولد على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الشافعية في المشهور عندهم، والظاهرية، والمالكية، في غير المشهور، وهو

١- الروض المربع ٤٩٧/٢.

٢- هو أبو محمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي اليزيدي، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفى ٤٥٠ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

٣- المحلى ١٣٦/٩.

٤- حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٩٩/٤، جواهر الإكليل ٢١٥/٢.

٥- انظر : للرجعين السابقين.

جواز رجوع الجد والجدة فيما وهبوا لولد الولد (١).

وقد احتجوا لذلك بما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده" (٢). فالوالد مستثنى في الحديث يشمل كل من له ولادة أباً كان أو أما، أما الجد والجدة فيدخلان في الحديث باللفظ أو بالقياس (٣). ومن جهة المعنى فإن الأصول كالأب بجامع أن لكل ولادة كما في النفقه وحصول العتق وسقوط القود ^{فكم} يجوز للأب الرجوع فكذا ينبغي لسائر الأصول لعد الفارق (٤).

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم والحنابلة، والشافعية في غير المشهور وهو عدم جواز رجوع الجد أو الجدة فيما وهبوا لولد الولد (٥) وحجتهم أن الجد لا يلزمها النفقه على ولد الولد، فلا يجوز له أن يرجع فيما وهبه له قياساً على العم (٦) وتأخذ الجدة حكم الجد.

وقد نوقش ذلك بوجود الفارق بين الجد والعم.

ووجه الفرق : أن الجد أولى بالأبوة، كما أنه يقدم في الميراث على الأخوة، فكان كالأب في جواز الرجوع (٧).

ونرى ترجيح القول الأول : وهو جواز رجوع الجد والجدة فيما وهبوا لولد الولد، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد أطلق على الجد لفظ الأب في كثير من آيات الأحكام، ومن ذلك قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام **«وَاتَّبَعْتُ مِلَةَ أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَحْقُوبَ»** (٨). وإبراهيم وإسحاق، جدا

١- مغني المحتاج ٤٠١/١، المحلى ١٣٥/٩، جواهر الإكليل ٢١٥/٢.

٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١١/٥.

٣- حواشى الشروانى ٣١٢/٦ ط. دار صادر، حاشية البيجورى ٦٤/٢ ط. العامرة الشرقية.

٤- مغني المحتاج ٤٠٢/٢، بجيرمى على شرح منهج الطالب ٣٠/٣ ط. الأميرية.

٥- حاشية الدسوقي، والشرح الكبير ٩٩/٤، كشف النقاع ٣١٧/٤، مغني المحتاج ٤٠٢/٢.

٦- ينظر : المنتقى شر الموطأ للباجى ١١٧/٦ ط. دار التراث.

٧- المرجع السابق.

٨- سورة يوسف الآية (٣٨).

يوسف العلية السلام.

ومن ذلك قوله تعالى **﴿كَمَا أَفْرَجَ أَبُو يَكْرُمٌ مِّنَ الْفَتَنَ﴾** (١) وهم آدم وحواء وأيضاً قوله تعالى في صاحبى الجدار **﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾** (٢) فقد قيل : أنه الجد السابع وقيل العاشر (٣).

لهذا كله كان الراجح في نظرى جعل الجد كالاب فى جواز الرجوع.

ثانياً : أدلة الحنفية ومن وافقهم

استدل الحنفية والإمامية والزيدية على جواز الرجوع في الهبة بعد القبض إلا لمانع بالأدلة الآتية

(١) قوله تعالى : **﴿وَإِذَا هُبِئْتُمْ بِتَهْبِيَةٍ فَحَبِّوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُودًا﴾** (٤). فالتحية في الآية الكريمة يراد منها أكثر من معنى، منه الثناء، ومنه الهبة بالمال، وهذا المعنى الأخير هو المراد بقرينه وردت في نفس الآية وهو قوله تعالى **﴿أَوْ رُدُودًا﴾**.

والرد يتحقق في الأعيان مثل الهبة، ولا يتصور في الأعراض، لأن الرد عبارة عن إعادة الشيء، وهو غير ممكن فيما ليس مادياً (٥).

ويمكن مناقشة ذلك بأن المفسرين ذكروا أن المراد من قوله تعالى **﴿فَحَبِّوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا﴾** أي: ردوا بأحسن مما سلم عليكم، فإذا قال المسلم : السلام عليكم، كان الرد عليه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فالزيادة مندوبة، والممثلة مفروضة (٦).

فالقول بغير هذا يصرف الآية عن ظاهرها (رد السلام) وهو لا يصار إليه إلا بدليل، ولم يوجد دليل ظاهر يؤيد هذا التفسير (رد الأعيان) فيكون مردوباً.

١- سورة الأعراف الآية (٢٧).

٢- سورة الكهف الآية (٨٢).

٣- ينظر الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١١ ط. دار إحياء التراث.

٤- سورة النساء الآية (٨٦).

٥- بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

٦- ينظر : تفسير القرطبي ٢٩٧/٥ ط. دار الكاتب العربي، تفسير الطبرى ٨٦/٨ ط. دار المعارف، تفسير ابن كثير ٥٣٢/١ ط. دار البيان العربي.

٢- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم "الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها"(١).

فقد دل هذا الحديث على جواز رجوع الواهب في هبته ما دام لم يثبت منها : أى لم يعوض.

٣- ما روى عن الحسن عن سمرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال "إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع"(٢).

فقد دل هذا الحديث على أحقيّة الواهب في الرجوع إذا لم تكن الهبة لذى رحم محرم.

وقد نوقشت هذا الحديث وسابقه بما قاله ابن الجوزى من أن أحاديث أبي هريرة، وسمره في هذا الباب ضعيفة وليس منها ما يصح(٣).

٤- ما روى عن سيدنا عمر، وعثمان، وعلى وعبد الله بن سيدنا عمر، وأبي الدرداء، وفضاله بن عبد الله، وغيرهم رضوان الله عليهم، أنهم قالوا: بجواز رجوع الواهب في هبته إذا لم يعوض عنها ولم يرد عن غيرهم خلافه فكان إجماعاً(٤).

وقد نوقشت هذا الإجماع، بأنه منقوض بأقوال الصحابة والتابعين تمنع رجوع الواهب في هبته، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) ما روى أن معاذ بن جبل لما كان قاضياً باليمين قضى أنه أيمراً رجل وهب أرضاً على أنك تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهي للموهوب له، وأيمراً رجل وهب كذا وكذا إلى رجل ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل، وأيمراً رجل وهب أرضاً ولم يشترط فهي للموهوب له(٥).

(ب) ماروى عن عمر قال : كان الحسن البصري يقول : لا يعاد في الهبة(٦) فكيف يقال : بالإجماع مع وجود مخالفين من الصحابة والتابعين(٧).

١- السنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٦.

٢- السنن الكبرى ١٨١/٦.

٣- ينظر : نيل الأوطار ١٠/٦ ط مكتبة التراث.

٤- ينظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٦

٥- مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٩ ط. دار القلم بيروت.

٦- المرجع السابق ١٠٨/٩.

٧- المحتلي ١٣٤/٩.

٥- قالوا : العوض المادى قد يكون مقصودا من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهرب للأجنبى إحساناً إليه، وقد يهرب إليه طمعاً في المكافأة، قال تعالى : **﴿فَلْ جُزِءَ الْإِحْسَانُ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾**^(١) وقال رسول الله ﷺ : في الحديث الذى رواه ابن عمر رضي الله عنهم "من اصطنع اليكم معرفة فجراوه"^(٢) كما قال : في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه "تهادوا تحابوا"^(٣) والتهادى تفاعل من الهدية فيقتضى الفعل من اثنين، وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبى، وفوات المقصود من عقد محتمل يمنع لزومه، كالبيع، لأنه يعدم الرضا، والرضا في هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم، كما إذا وجد المشتري بالمباع عيباً لم يلزم العقد، لعدم الرضا عند حصول المقصود، وهو السلامة فكذا هذا^(٤).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض باستثناء الوالد فيما وهب لولده، وذلك للأسباب الآتية.

١- كثرة النصوص التي تحدث المسلمين على الوفاء بالعقود، والعهود، والشروط ومنها قوله تعالى :

﴿بِمَا أَيْمَنَهُمَا أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٥) والهبة عقد فيكون واجب الوفاء عملاً بالنص.

ومنها قوله تعالى : **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**^(٦) وقوله ﷺ فيما رواه كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو شرطاً أحل حراماً"^(٧) ومن التزم شيئاً فقد تعهد به وشرطه على نفسه، فوجب عليه الوفاء عملاً بالنص، ووجوب الوفاء يتنافى مع جواز الرجوع.

٢- أن الواهب كان حراً مختاراً قبل صدور الهبة، بل وبعد صدورها وقبل قبضها عند أكثر العلماء، فرجوع الواهب بعد كل ذلك من شأنه أن يترك أثراً سيناً في نفس الموهوب له.

١- سورة الرحمن الآية ٦٠.

٢- مجمع الزوائد للهيثمي ١٨١/٨ الناشر . دار الريان ، دار الكتاب العربي.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ ط. دار المعارف العثمانية.

٤- ينظر : بدانع الصنائع ١٢٨/٦.

٥- سورة المائدة الآية (١)

٦- سورة الإسراء الآية ٣٤.

٧- السنن الكبرى ٧٩/٦.

٣- أن إجازة الرجوع في عقد ما بعد نفاذه من شأنها أن تجعل هذا العقد عقداً غير مستقر، وإذا فقد العقد استقراره فقد كيانه، فيختل التعامل بين الناس، وهذا ما يأبه الإسلام.

وببيان ذلك: أن الواهب قد يبادر بالرجوع في الهيئة بعد قبضها خوفاً من حدوث مانع يمنعه كالهلاك أو الموت أو نحو ذلك في حين يكون الموهوب له متيقظاً لمثل هذا فيبادر باستهلاك الشيء الموهوب فور قبضه حتى إذا ما فكر الواهب في الرجوع اصطدم بمانع من موانعه، وكان من الممكن تجنب ذلك إذا قلنا بلزوم العقد بعد القبض باستثناء الوالد فيما وهب لولده.

لهذ كله كان الراجح في نظرى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإذا كان القانون المدنى المصرى قد سعى إلى تقيد إرادة الواهب في الرجوع حيث لم يكن بعد عدم وجود مانع لرجوع الواهب، وإنما اشترط بالإضافة إلى ذلك وجود عذر مقبول أمام القضاء إذا كان الرجوع بالتقاضى، فإن هذه المحاولة غير سديدة، ففكرة العذر المقبول من جانب الواهب إذا كان الرجوع قد تم بالتقاضى فكرة مقتبسة من القوانين الغربية^(١) ولا توجد حكمة ظاهرة، ولا مصلحة واضحة أو غير واضحة لإقصام مبادئ من القوانين الغربية في قواعد مستقرة في بلادنا منذ قرون في وقت ينادي فيه الأكثرون بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ويجد هذا الإتجاه تأييداً كبيراً، فضلاً عن أن تقيد الرجوع من جانب الواهب بقيام عذر يقبله القاضى يجعل لزوم العقد تحت رحمة القاضى بدلاً من كونه مرتبطاً بإرادة الواهب^(٢).

وكان أحرى بالمقنن المدنى المصرى بدلاً من هذا الخلط أن يسلك مسلك جمهور الفقهاء فيجعل عقد الهيئة عقداً لازماً بعد قبضه ويستثنى من هذا اللزوم الوالد فيما وهب لولده كما سبق ذكره.

١- نقل التقنين المدنى المصرى أمثلة للعذر المقبول للرجوع في الهيئة عن التقنين الألماني مادة (٤٣٩) ألماني، والتقنين البولونى مادة (٣٦٤) بولونى والتقنين اللبناني مادة (٥٢٤) لبناني- د/ محمد عرفة التقنين المدنى الجديد ص ٣٣٦ ط. السعادة.

٢- ينظر : د/ محمد جمال الدين زكي - المرجع السابق - ص ١٦١.

﴿المبحث الثاني﴾

﴿كيفية الرجوع في الهبة﴾

تقطي

تكلمنا فيما سبق عن حكم الرجوع في الهبة بهد القبض وقلنا: إنه جائز عن بعض الفقهاء إلا لمانع وغير جائز عند الأكثرين باستثناء الوالد فيما وهب لولده، لكن ما هي كيفية هذا الرجوع عند القائلين بالجواز وعند القائلين باللزم في الحالة المستثناء عندهم؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا ثبت حق الرجوع فإنه يكون بارادة الواهب وحده فلا يتوقف على تراضى أو تقاضى، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ووافقتهم الإمامية والزيدية^(١).

القول الثاني : يتوقف الرجوع على التراضى مع الموهوب له فإذا لم يتم التراضى مع الموهوب له، فإنه يتوقف على التقاضى وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

وفي التقنين المدنى المصرى يتوقف الرجوع على التراضى مع الموهوب له فإذا لم يتم التراضى وأراد الواهب الرجوع كان له أن يلجا إلى التقاضى متى كان معه عذر مقبول يبرر له هذا الرجوع وفيما يلى نتكلم عن الرجوع بالتراسى ثم الرجوع بالتقاضى.

(أ) الرجوع بالتراسى

نصت المادة (٥٠٠) من القانون المدنى المصرى في فقرتها الأولى على ما يأتى :

"يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك"

١- مواهب الجليل ٦٣/٦، روضة الطالبين ٣٨٤/٥، المبدع في شرح المقدمة ٣٧٧/٥، المحلى ١٢٩/٩، فقه الإمام جعفر ٢٢٩/٤، البحر الزخار ١٤٠/٤.

٢- البدائع ١٢٨/٦، الفتاوى الهندية ٣٨٥/٤، تحفة الفقهاء ٢٦٥/٣ ط. جامعة دمشق.

فإذا تراضى الواهب مع الموهوب له على الرجوع فى الهبة كان هذا التراضى إقالة منها، وهذه الإقالة تتم سواء كان هناك مانع من موافع الرجوع فى الهبة أم لا.

والإقالة يكون لها أثر رجعياً طبقاً للمادة (٥٠٣) من القانون المدنى وبالتالي تعتبر الهبة كان لم تكن ومن ثم يجب حماية الغير حسن النية، وهو من كسب حقاً عينياً من الموهوب له على الشيء الموهوب قبل الإقالة.

(ب) الرجوع بالتقاضى :

إذا لم يقبل الموهوب له الرجوع فى لهبة، فليس أمام الواهب إذا أراد الرجوع إلا أن يلجأ إلى القضاء طالباً الترخيص له فى الرجوع متى توافر شرطين.

أحدهما : عدم وجود ما نع من موافع الرجوع المنصوص عليها بالمادة (٥٠٢) من القانون المدنى المصرى (١).

الثاني : وجود عذر مقبول من جانب الواهب يبرر رجوعه أمام القضاء وقد ذكرت المادة (٥٠١) من القانون المدنى المصرى أذاراً للرجوع لا على سبيل الحصر، فمن هذه الأذار.

(أ) "أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتنق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي" (٢).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى، أنه ليس من الضرورى أن يقع الواهب فى قدر

١- سنتكلم بعون الله عن هذه الموافع تفصيلاً فى الباب الثانى.

٢- ينظر : م/ أنور طلبه - الوسيط فى القانون المدنى - ١٩٩٣ ط. ٣٧٥/٢ ، وأيضاً حكم محكمة القضاء المصرية فى ١٢/٢٥ ١٩٨٠ طعن رقم ٢٠٣ س ق ٥١.

شديد، بل يكفى أن ينزل عن المستوى اللائق بمكانته، ومثل ذلك أن يصبح الواهب عاجزاً عن النفقة على من تجب عليه نفقته قانونياً^(١).

وإذا كان للواهب ولد وقت الهبة ثم رزق ولداً بعد ذلك فليس له الرجوع.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: بأن المادة (٥٠٠) من القانون المدني المصري تشرط للرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضي فإذا كان ما تعلل به الطاعن لتبير حقه في الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه في غلط قد ثبت فساده، لكون ما يدعيه من دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح في القانون، لأن دين الأجرة وإن كان أصلاً للمورث إلا أنه ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية^(٢).

والرجوع في الهبة بالتقاضى إذا توافر شرطيه كان فسخاً قضائياً فإذا احتل أحد الشرطين بأن وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة المنصوص عليها بالمادة (٥٠٢) من القانون المدني، أو لم يقنع القاضى بعد الواهب في الرجوع، فإن الهبة تصبح هبة لازمة، والهبات الازمة لا يجوز الرجوع فيها بغير التراضى ويجب على القاضى رفع الدعوى المتعلقة بذلك^(٣).

وقد استدل المالكية والشافعية ومن وافقهم على أن الرجوع إذا توافرت شروطه لا يتوقف على التراضى أو التقاضى بالآتى :

(أ) قياس الرجوع في الهبة على الفسخ بختار الشرط والرؤية، والفسخ بختار الشرط والرؤية لا يتوقف على تراضى أو تقاضى فكذلك الرجوع في الهبة إذا توافرت شروطه^(٤).

وقد نوقش هذا القياس بوجود الفارق بين الرجوع في الهبة وبين الفسخ بختار الشرط والرؤية.

ووجه الفرق:

١ - ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٩١/٤

٢ - ينظر القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات من يناير ١٩٦١ حتى يناير ١٩٦٦ للمستشار أحمد سمير أبو شادى ط. دار الكتاب العربى للطباعة والنشر.

٣ - د. عبد الرزاق السنورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ١٨٥/٥ .

٤ - مغني المحتاج ٤٠١/٣ ، كشاف القناع ٤/٢١٦ ، البحر الزخار ٤/١٤٠ .

أن من ثبت له الخيار إذا رجع فهو مستوفٍ لعين حقه. لهذا لم يتحتاج في رجوعه إلى تراضى أو تقاضى؛ بخلاف من جاز له الرجوع في الهبة فإن الهبة لما صدرت بطيب من نفسه كان حقه في الرجوع ليس مستوفياً، لهذا توقف رجوعه على التراضى مع الموهوب له أو التقاضى إذا لم يتم التراضى^(١).

(ب) أنه لا حاجة إلى التراضى أو التقاضى مع ثبوت حق الرجوع للواهب^(٢)

ويمكن مناقشة ذلك بأن اللجوء إلى التقاضى إنما لزم في حالة عدم التراضى مع الموهوب له لجسم ما قد يحدث من منازعات بسبب الرجوع.

أما الحنفية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من توقف الرجوع على التراضى أو التقاضى بالأدلة الآتية:

(١) قياس الرجوع في الهبة على الفسخ بسبب العيب، بجامع ثبوت حق الرجوع في كلٍّ، والفسخ بسبب العيب لا يصح إلا بالتراضى أو التقاضى، فكذلك الرجوع في الهبة، لعدم الفارق^(٣).

(٢) قياس الرجوع في الهبة على الأخذ بالشقة بجامع ثبوت الحق في كلٍّ، والأخذ بالشقة يكون بتراسى الطرفين أو بقضاء القاضى فكذا الرجوع في الهبة^(٤).

(٣) قياس الواهب الذى يريد الرجوع في هبته على الدائن الذى يريد أخذ دينه من جنس آخر من مال المدين، والدائن لا يستطيع ذلك إلا برضى المدين أو بحكم القاضى، فكذا الواهب^(٥).

وأى ترجيح القول يتوقف رجوع الواهب على التقاضى إذا لم يتم التراضى عليه، وذلك لأن إعطاء الواهب الحق في الرجوع فيما جاز له الرجوع فيه بغير ارادته المنفردة دون تراضى مع الطرف الآخر أو اللجوء إلى القضاء لا يؤمن معه حدوث نزاع من جانب الموهوب له فكانت الحاجة ماسة إلى التراضى،

١- البنية على شرح الهدية ٨٤٤/٧.

٢- المحلى ١٢٨/٩ ط. دار التراث.

٣- بدائع الصنائع ١٢٨/٦، تحفة الفقهاء ٢٦٥/٣

٤- البنية على شرح الهدية ٨٤٣/٧.

٥- المبسوط ٥٧/١٢

أو التناقضى قطعاً لما قد يحدث من نزاع من جانب الموهوب له بسبب الرجوع.

وبالموازنة بين القانون المدنى المصرى والشريعة الإسلامية بشأن كيفية رجوع الواهب يتبين وجود موافقة إلى حد كبير بين القانون المدنى والمذهب الحنفى فكلاهما يتطلب التراضى لرجوع الواهب فإذا لم يتم التراضى، فكلاهما يشترط اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالرجوع، إلا أن الفقه الحنفى اكتفى في حالة الرجوع بالتناقضى بعدم وجود مانع يمنع الواهب من الرجوع فى الهبة، أما القانون المدنى فقد أضاف شرطاً آخر نقاً عن القوانين الغربية وهو وجود عذر مقبول أمام القضاء يبرر رجوع الواهب. وكان وافعه في ذلك هو الحد من إطلاق جواز رجوع الواهب بما يكفل للهبة قدرأ من اللزوم.

وكان الأحرى بالقانون المدنى المصرى طالما أنه يسعى إلى الحد من جواز رجوع الواهب أن يسلك مسلك الجمهور من المالكية ومن واقفهم فيلزم الواهب بعدم الرجوع على الإطلاق ما لم يكن أبداً، بدلاً من فكرة العذر المقبول التي تفتقد للدقة والتحديد، لخضوعه للتقدير القاضى.

المبحث الثالث

آثار الرجوع في الهبة

وفيه مطلبان

المطلب الأول : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين.

المطلب الثاني : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير.

المطلب الأول

آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين

يتربّ على الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين الآثار الآتية :

(١) رد العين الموهوبة إلى قديم ملك الواهب.

(٢) التزام الموهوب له برد الموهوب إلى الواهب.

(٣) رجوع الواهب بالثمار.

(٤) رجوع الموهوب له بالمصروفات.

كان هذا عرضاً إجمالياً لما سنقوم بتفصيله في الفروع الأربع الآتية:

الفرع الأول

رد العين الموهوبة إلى قديم ملك الواهب

الرجوع في الهبة فسخ لها ويترتب على ذلك اعتبار الهبة كان لم تكن، فيعود الموهوب إلى قديم ملك الواهب ولو لم يقبضه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية^(١).

وقد وافق الجمهور الحنفية، إذا كان الرجوع عندهم قد تم بالتقاضى، فإن كان الرجوع بالتراسى فقد اختلفوا فيما بينهم:

فذهب أكثرهم إلى أن الرجوع في الهبة بالتراسى فسخ لها كالرجوع بالتقاضى.

وذهب الإمام زفر^(٢) إلى أن الرجوع بالتراسى هبة مبتدأه^(٣)

١- شرح منح الجليل ٤/٤، مغني المحتاج ٢/٤٠٣، المختن والشرح الكبير ٦/٢٨٢ فقه الإمام جعفر الصادق ٤/٢٢٩، البحر الزخار ٤/١٤٠، المحيى ٩/١٢٩.

٢- هو القمي المجتهد زفر بن الهزيل بن قيس بن أسلم تلقه على الإمام أبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه، وكان يسمى الحديث ونَيِّقْنَه ولد سنة ١١٠ هـ ولو في سنة ١٥٨ هـ، مير أعلام بنبلاء ٨/٤٨،
٣- بداعٍ لصنائع ٦/٤٣٤، لفتاويٍ لمرتضى ٤/٣٩٠، البحر الراهن ٧/٤٩٥ تكملاً فتح العدیر ٩/٦٤

وسبب الخلاف بين علماء الحنفية في ذلك يرجع إلى أن الرجوع بالتراضى هل هو نقض للعقد من أصله، أم اتفاق على إنشاء عقد جديد؟ فمن قال بالأول : قال : هو فسخ، ومن قال بالثاني : قال : هو هبة مبتدأه وأسوة بما عليه الأكثرون من الحنفية اعتبر القانون المدنى المصرى الرجوع فى الهبة فسخ لها فنص فى المادة (١٥٠٣) مدنى على ما يأتى :

٧
٦
٥
يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن،

وقد أيد بعض شرح القانون ما ذهب إليه الإمام زفر من أن الرجوع بالتراضى هبة مبتدأ، وعاب على القانون المدنى المصرى عدم أخذها بهذا الرأى، استقراراً للمعاملات، ومحافظة على الثقة المشروعة في التعاقد^(١).

وقد استدل الأكثرون على ما ذهبوا إليه بالآتى :

(١) أن الرجوع يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة، ولو كان هبة مبتدأ لم يصح الرجوع مع الشيوع.

(٢) لا تتوقف صحة الرجوع على قبض الموهوب، ولو كان هبة مبتدأ لوقفت صحته على القبض.

(٣) إذا وهب شخص شيئاً فوهبه الموهوب له آخر، ثم رجع الثاني في هبته يكون للأول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأ لم يكن له حق الرجوع^(٢).

(٤) لا فرق بين التراضى على الرجوع والتقاضى عليه فالعقدان يفعلان بالتراضى ما يفعله التقاضى وهو الفسخ، فيظهر على الإطلاق ليشمل التراضى كما يشمل التقاضى^(٣).

١- د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماه - ٩٦٩، د/ أكثم الخولي - دروس في العقود المدنية - ١٠٦ .
د/ جمال الدين العاقل - المرجع السابق - ٢٤٩ .

٢- الفتوى الهندية ٤/٣٩٠، البحر الرائق ٢٩٥/٧، تكميلة فتح القدير ٤٦/٩ .
٣- تكميلة فتح القدير ٤٦/٩ .

وастدل الإمام زفر بقياس الرجوع في الهبة بالتراضى على الرد بالعيب بجامع التراضى على الرجوع في كل، والثانى إذا حدث بالتراضى كان عقداً جديداً فكذلك الأول، وقد أجب عن ذلك بأن التراضى على سبب لازم يجعل العقد ابتدائياً وهذا تراضياً على رفع سبب غير لازم، وذلك لا يوجب ملكاً مبتدأ بل يكون فسخاً من الأصل^(١).

وأرى ترجيح القول بجعل الرجوع في الهبة بالتراضى بمثابة الهبة المبتدأ إمعاناً في الحفاظ على حقوق الغير الذى كسب حقاً على الموهوب قبل التراضى على الرجوع فيه.

الفرع الثاني

التزام الموهوب له برد الموهوب إلى الواهب

يلزム الموهوب له برد الشيء الموهوب إلى الواهب من وقت الرجوع، وقد اختلف الفقهاء في هذا الوقت على قولين:

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية^(٢) إلى أن وقت الرجوع هو وقت علم الموهوب له برجوع الواهب.

وذهب الحنفية إلى أن وقت الرجوع هو وقت التراضى إذا كان الرجوع قد تم بالتراضى أو وقت الطلب بعد قضاء القاضى إذا كان الرجوع قد تم بالتقاضى^(٣)

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء في ذلك إلى اختلافهم في كيفية الرجوع في الهبة، فمن أعطى الواهب الحق في الرجوع بإرادته المنفردة ألزم الموهوب له برد الشيء الموهوب من وقت علمه برجوع الواهب، ومن أوقف الرجوع على التراضى أو التقاضى ألزم الموهوب له برد الشيء الموهوب من وقت الإنفاق على الرجوع إذا كان الرجوع بالتراضى أو من وقت الطلب بعد قضاء القاضى إذا كان الرجوع بالتقاضى.

١- تكميلة فتح القدير ٤٦/٩.

٢- مذهب الجليل ٩٣/٦، مغني المحتاج ٤٠٣/٢، المغني والشرح الكبير ٢٨٢/٦، المحلى ١٢٧/٩ فقه الإمام جعفر ٢٢٩/٤، البحر الزخار ١٤٠/٤.

٣- المبسط ٨٢/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٦٤/٢ ط. دار إحياء التراث.

وقد أخذ القانون المدني المصري بالمذهب الحنفي فنص في المادة (٤٥٠) مدنى على ما يأتي:

- ١- "إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضى أو التناقضى كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الإستعمال"
- ٢- أما إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة وهلاك الشيء فى يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الهلاك ولو كان بسبب أجنبى"

فمن هذا النص يتبين أن الرجوع فى الهبة كى يقع صحيحاً لابد من التراضى أو التناقضى عليه، فإذا لم يتم التراضى أو لم يصدر حكم قضائى به وكانت الهبة قائمة ولا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشيء الموهوب إذا كان لم يسلمه، كما لا يستطيع إذا كان قد سلمه.

فإذا استرد الواهب الشيء الموهوب من الواهب بغير التراضى أو التناقضى كان مرتكباً لخطأ يسأل عنه، فإن هلاك الشيء الموهوب فى يده ضمنه حتى لو وقع الهلاك بسبب أجنبى (مادة ٤/٥٠)

أما إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة فإن الموهوب له يكون ملزماً بتسليم الموهوب إلى الواهب فإن امتنع عن تسليمه بعد إعذاره كان متحملاً تبعه هلاك الموهوب ولو كان الهلاك بسبب أجنبى (مادة ٤/٥٠).

أما عن أدلة الفقهاء فقد تعرضاً لها عند كلامنا عن كيفية الرجوع فى الهبة فلا داعى لذكرها هنا لعدم التكرار.

الفرع الثالث

رجوع الواهب بالثمار

يقصد بالثمار : الزيادة الحادثة فى الشيء الموهوب بعد قبضه.

وتنقسم هذه الزيادة إلى قسمين منفصلة ومتصلة.

- ١- د/ عبد الرزاق السنورى- الوسيط- ٢٠٨/٥ ، د/ محمود جمال الدين زكي- المرجع السابق- ١٧٠ ، د/ جمال الدين العاقل- المرجع السابق- ٢٥٠ .

فالزيادة المنفصلة : هي التي يمكن فصلها عن الشيء الموهوب دون ضرر يلحق به.

والزيادة المتصلة : هي التي لا يمكن فصلها عن الشيء الموهوب.

وكلاهما ينقسم إلى مولده وغير مولده.

فيكون الحاصل أربعة أقسام

١- زيادة منفصلة متولدة، كالتمر واللبن بعد الحلب.

٢- زيادة منفصلة غير متولدة، كأرش الجناءة وكسب العبد.

٣- زيادة متصلة متولدة، كالسمين بالنسبة للحيوان.

٤- زيادة متصلة غير متولدة، كصبغ الثوب.

وستتكلم أولاً عن حكم رجوع الواهب بالثمار المنفصلة وثانياً عن حكم رجوعه بالثمار المتصلة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حكم الرجوع بالثمار المنفصلة

اتفق الفقهاء على أن الثمار المنفصلة بنوعيها متولدة أو غير متولدة تكون ملكاً للموهوب له إذا أراد الواهب الرجوع فيما يجوز له الرجوع فيه، حيث يكون للواهب الرجوع في الأصل وترك الزيادة للموهوب له لحدوثها على ملكة، ويظل الموهوب له مالكاً للثمار حتى وقت الرجوع وقد سبق أن ذكرنا أن وقت الرجوع هو وقت علم الموهوب له برجوع الواهب، عند الجمهور وعند الحنفية هو وقت التراضي إذا كان الرجوع قد تم بالتراضي أو وقت الطلب بعد قضاء القاضى إذا كان الرجوع قد تم بالتقاضى.

وفي القانون المدنى المصرى يتلزم الموهوب له برد الثمار المنفصلة من وقت الاتفاق على الرجوع إذا كان الرجوع بالتراضى أو من وقت رفع الدعوى إذا كان الرجوع قد تم بالتقاضى، وهذا هو ما أوضحته (المادة ٥٠٣) مدنى والتي نصت على ما يأتي :

١- يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو التقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

٢- ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعه فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.

وقد كان مقتضى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر أن يرد الموهوب له الثمار المنفصلة التي جنאה من وقت العقد إلا أن المشرع الوضعي رأى في مطالبته بما هو مخصص بطبيعته للإنفاق ظلماً بينما فأعفاه من الرد عن المدة السابقة على الرجوع، حيث لا يرد الموهوب له الثمار المنفصلة إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، فقبل التراضي تكون الثمار ملكاً للموهوب له باعتباره مالكاً يجنى ثمار ملكه، وكذلك قبل التقاضي إذا أن الثمار لا تلحق بالشيء الموهوب إلا من تاريخ رفع الدعوى، فإذا قضى بالرجوع، فإن الواهب يستحق الموهوب له، وبالتالي يستحق ثماره لأنها صادرت ملحقة به^(١).

وقد استدل الفقهاء على ملكية الموهوب له للثمار المنفصلة حتى وقت الرجوع بالآتي:-

١- أن هذه الثمار حدثت على ملك الموهوب له ومن الممكن فصلها فكانت للموهوب له، إذا أراد الواهب الرجوع^(٢).

٢- أن الثمار المنفصلة لم يرد عليها العقد، فجاز الرجوع في الأصل دونها، إلما كان ذلك^(٣).

٣- أن الثمار المنفصلة لا تتبع الأصل في الفسوخ فلا تتبعه هنا^(٤).

فإن قيل : جعل الزيادة المنفصلة للموهوب له تؤدي إلى التفريق بين ولد الأم وأمه.

قلنا : في هذه الصورة يرجع الواهب فيما معها منعاً للتفرق المحرم، أو يرجع في الأم ويمتلك

١- د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماة - ٢٠١/٢ ، د/ أكثم الخولي - درس في العقود المدنية ١٠٧ ، د/ جمال الدين العاقل - عقد الهيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ٢٥٠ .

٢- الدرر الحكم ٢٢٢/٢ ط. أحمد كامل ، فقه الإمام جعفر . ٢٣٠/٤

٣- المبسوط ٨٨/١٢ ، مغني المحتاج ٤٠٣/٢

٤- كشاف القناع ٣١٥/٤

الوالد^(١).

ثانياً : حكم الرجوع بالثمار المتصلة

بعد أن اتفق الفقهاء على ملكية الموهوب له للثمار المنفصلة حتى وقت الرجوع اختلفوا في ملكية الثمار المتصلة.

فذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والحنابلة، في روایة لهم إلى أن هذه الثمار تكون للموهوب له^(٢).

وذهب الشافعية، والإمامية، إلى أن هذه الثمار تكون للواهب^(٣).

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء في ذلك إلى أن زيادة الموهوب زيادة متصلة هل تمنع الواهب من الرجوع في الهبة أم لا؟ فمن قال: تمنع قال هي للموهوب له تبعاً للأصل، ومن قال لا تمنع قال هي للواهب تبعاً للأصل.

وقد اعتبر القانون المدني المصري زيادة الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمة مانعاً من موافع الرجوع في الهبة (مادة ٥٠٢ أ/٥٠٢) وإذا امتنع الرجوع في الأصل امتنع الرجوع في التمرة تبعاً وبالتالي تكون الثمار المتصلة ملكاً للموهوب له تبعاً للأصل ما لم يترافق الواهب مع الموهوب له على الرجوع، فإن الأصل وثمرته تبعاً يكونا للواهب، لعدم إمكان فصلهما، ويكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بما أنفقه من مصروفات بسبب هذه الزيادة^(٤).

وقد استدل القائلون بملكية الموهوب له للثمار المتصلة بالآتي :

١- أنه لا وجه للرجوع في الموهوب دون الزيادة لعدم الإمكان، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت

١- المغني والشرح الكبير ٢٨٠/٦.

٢- الفتوى الهندية ٤/٣٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٠٠ ط. التقدم العلمية، البحر الزخار ٤/١٣٩، المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٨.

٣- مغني المحتاج ٢/٤٢، شرائع الإسلام ٣/٢٢ المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٨.

٤- د/ عبد الرزاق السنورى - المرجع السابق - ٥/١٩٥، د/ محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة) - ٢/١٨٦، د/ جمال الدين زكي المرجع السابق ١٦٩.

(١) العقد

٢- رجوع الواهب بالثمار مشروط بتميزها عن الأصل عوقد تعذر التمييز مع الزيادة المتصلة فامتنع الرجوع فيها، وإذا امتنع الرجوع فيها في الأصل، فتكون الثمار ملكاً خالصاً للموهوب له تبعاً للأصل^(٢).

٣- أن هذه الزيادة حدثت على ملك الموهوب له ف تكون ملكاً خالصاً له كالزيادة المنفصلة^(٣).

واستدل القانون بملكية الواهب للزيادة المتصلة بقولهم:

الزيادة المتصلة لا تمنع رجوع الواهب في الأصل ف تكون ملكاً له تبعاً للأصل، لعدم إمكان فصلها^(٤).

وقد نوقشت ذلك بأن هذه الزيادة وإن لم يمكن فصلها عن الشيء الموهوب إلا أنها قد حدثت على ملك الموهوب له ولم تحدث على ملك الواهب، والرجوع لا يكون إلا بما تناوله العقد وقد تعذر ذلك مع الزيادة المتصلة ف تكون مانعة من الرجوع في الأصل وإذا امتنع الرجوع في الأصل كانت الثمرة ملكاً للموهوب له تبعاً^(٥).

ولهذا كله كان الراجح في نظرى هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم وهو أن الثمار المتصلة ملك الموهوب له، لأنها تمنع الرجوع في الهبة ف تكون للموهوب له تبعاً.

ومن العرض المتقدم يمكن لنا استخلاص ما يأتي:-

يتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في تملك الموهوب له للزيادة المنفصلة حتى وقت الرجوع في الهبة على اختلاف بينهم في هذا الوقت، فعند الجمهور هو وقت علم الموهوب له برجوع الواهب، وعند الحنفية هو وقت التراضي أو الطلب بعد قضاء القاضي، وفي القانون المدني المصري هو وقت

١- الهدایة شرح بداية المبتدی ١٦٦ ط. محمد على صبيح.

٢- البحر الزخار ٤/١٣٩، شرح الأزهار ٣/٤٤١.

٣- المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٨، كشاف القناع ٤/٣١٥.

٤- مغني المحتاج ٢/٤٠٣، الروضۃ البهیة ١/٢٦٨ ط. دار الكتاب العربي.

٥- بدائع الصنائع ٦/١٢٩، البحر الزخار ٤/١٣٩.

التراضى أو وقت رفع الدعوى.

وأرى أن هذا الخلاف شكلى؛ لأن الواهب يلتزم بدفع المصروفات التى أنفقها الموهوب له من وقت الرجوع فى مقابل حصوله على الثمار من ذلك الوقت، كما أن الموهوب له يظل مالكاً للموهوب وثماره حتى وقت الرجوع.

كما يتفق القانون المدنى مع رأى أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية وهو اعتبار الزيادة المتصلة مانعاً من الرجوع فى الهبة، وبالتالي تكون الثمار المتصلة للموهوب له تبعاً للأصل، خلافاً للشافعية، والإمامية حيث لم يجعلوها ملكاً للواهب إذا أراد الرجوع، تبعاً للأصل، وقد سبق أن رجحت ما ذهب إليه الأكثرون من الحنفية ومن وافقهم.

الفورم الرابع

رجوع الموهوب له بالمصروفات

من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي جعل الغنم في مقابل الغرم، ولتطبيق هذه القاعدة على الرجوع في الهبة يجب التفريق بين حالتين :

حالة ما قبل رجوع الواهب، وحالة ما بعد رجوعه.

فقبل رجوع الواهب تكون الثمار ملكاً للموهوب له، لأنها نماء ملكه والمالك يجنى ثمار ملكه، ومن ثم تكون المصروفات على الموهوب له حتى يكون الغنم في مقابل الغرم.

أما بعد الرجوع، فإن الثمار تكون ملكاً للواهب، فإذا أنفق الموهوب له شيئاً على الموهوب بعد رجوع الواهب كان له الحق في الرجوع على الواهب بما أنفقه من مصروفات من وقت الرجوع.

وقد نقل المقنن المصري هذا الحكم عن الشريعة الإسلامية الغراء فنص في المادة (٢٥٠٣) من القانون المدني على ما يأتي :

"ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب"

فطبقاً لقاعدة الغنم بالغرم يحق للموهوب له أن يرجع على الواهب بما أنفقه من مصروفات على الشيء الموهوب إذا حدث الرجوع قبل حصول الموهوب له على الثمار.

كما يحق للموهوب له أن يرجع على الواهب بما أنفقه من مصروفات على الشيء الموهوب بعد الرجوع، لأن الموهوب وثماره بعد الرجوع يكون ملكاً للواهب.

ورجوع الموهوب له على الواهب بما أنفقه من مصروفات على الشيء الموهوب من وقت الرجوع يخضع للتفصيل الآتي:

١- إذا كانت هذه المصروفات ضرورية، كإصلاح حاطط يهدد بسقوط المنزل الموهوب، كان من حق الموهوب له أن يرجع بها كلها على الواهب مادة (٢٥٠٣) مدنى.

٢- إذا كانت المصروفات نافعة، كشراء ما هو لازم من آلات لاستعمالها في الأرض الموهوبة، كان من حق الموهوب له أن يرجع على الواهب بأقل القيمتين : المصروفات التي أنفقها، أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات مادة (٣٥٠/٢).

غير أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا كانت المصروفات النافعة متخذة شكل زيادة منفصلة، لأن إنفاقها إذا كان لإحداث زيادة متصلة، كالبناء، أو الغراس امتنع على الواهب الرجوع أصلًا.

٣- إذا كانت المصروفات كمالية، كتعليق أدوات زينة على أسقف وحوانط المنزل الموهوب، فليس من حق الموهوب له أن يرجع بشيء منها على الواهب، ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، ما لم يختار الواهب أن يستبقى هذه المنشآت مع دفع قيمتها مستحقة الإزالة. ويستطيع الواهب أن ينفع بالأحكام المقررة بالمادة (٢٨٢) مدنى مصرى، فيطلب أن يكون الوفاء بهذه المصروفات على أقساط دورية، بشرط تقديم الضمانات اللازمة (١).

وقد تبين من موازنة القانون المدنى بالفقه الإسلامى بشأن رجوع الموهوب ^{لله} على الواهب بما أنفقه من مصروفات من وقت الرجوع ما يأتي :

أن كلا الفقهين يتفق في أحقيّة الموهوب له في الرجوع على الواهب بما أنفقه من مصروفات ضروريّة أو نافعة من وقت الرجوع، ولكنهما يختلفان بشأن المصروفات الكمالية، فالموهوب له لا يرجع بشيء منها على الواهب في ظل القانون المدنى، في حين أنه في ظل الفقه الإسلامي يكون من حقه الرجوع بها كالمصروفات الضروريّة والنافعة، وهو مسلك راجح، لأن هذه المصروفات أيًّا كان نوعها قد أنفقت من مال الموهوب له فإذا لم يبذل الواهب قيمتها للموهوب له كان ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهو منهى عنه بقوله تعالى: «**إِنَّمَا أَيْمَانَهُمْ مَسْأَلَةٌ إِذَا أَنْفَقُوا وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مَا مِنْكُمْ** **بِالْبَاطِلِ إِلَّا تَكُونُ نِسْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**» (٢).

١- د/ عبد الرزاق السنورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ٢١٠/٥، د/ أكثم الخولى - دروس فى العقود المدنية - ص ١٧٠، د/ جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى المصرى - ص ٢٥١.

٢- سورة النساء الآية (٢٩).

﴿المطلب الثاني﴾

﴿آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير﴾

تمهيد

المرئى

تفصي القواعد العامة في الفقه الإسلامي وكذا في القوانين الوضعية بوجوب حماية الغير ما دام حسن النية، ولتطبيق هذه الحماية على الرجوع في الهبة يجب التفريق بين الغير سين النية، والغير حسن النية.

فإذا كان الغير سين النية، أي : يقصد تقويت الرجوع على الواهب، فإنه يكون غير جدير بهذه الحماية ومن ثم يكون للواهب الرجوع في الهبة دونما نظر إلى حقوقه.

أما إذا كان الغير حسن النية، أي : لا يقصد تقويت الرجوع على الواهب فإنه يجب التفريق بين ما إذا كان الغير قد تلقى الشيء الموهوب من الموهوب له بتصرفه النهائي، وبين ما إذا كان الغير قد تلقى الشيء الموهوب من الموهوب له بصرف غير النهائي.

(أ) تلقى الغير للشيء الموهوب بتصرفه النهائي

إذا تلقى الغير الشيء الموهوب من الموهوب له بصرفه النهائي كالبيع، أو الهبة، أو الإرث، أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية، فإن الرجوع في الهبة يتمتع على الواهب باتفاق الفقهاء، ذلك حماية للغير الذي كسب حقاً على الشيء الموهوب، وهو حسن النية.

كما أن ملك الغير في هذه الحالة أصبح مستمدأ من غير الواهب فلو جاز للواهب الرجوع كان في ذلك إبطال لملك غير الموهوب له وهو غير جائز، ولكن إذا اقتصر التصرف للغير على بعض الموهوب كان للواهب الرجوع في الباقى (١).

وقد نص القانون المدني المصري على ذلك في المادة (٥٠٣) والتي عدلت موانع الرجوع في الهبة ومنها الفقرة (ج) "إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً، فإذا اقتصر التصرف

١- الفتاوى الهندية ٤/٣٨٦، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٨٦، نهاية المحتاج ٤١٨، ٥، كشاف القناع ٤/٣١٤، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/٢٨٦ ط. دار الكتاب العربي، التاج المذهب ٣/٢٨٦.

على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقى"

بناءً على ذلك إذا كان تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أو المسقطة لها أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع، سواء كان بالتراضى أم بالتقاضى، ولا يقال : في هذه الحالة أن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعى، بل الأصح أن يقال : إن الرجوع في الهبة ممتنع أصلًا.

وإذا امتنع على الواهب الرجوع في الهبة، فإنه لا يستطيع، حتى عند قيام العذر المقبول للرجوع أن يطالب الموهوب له بتعويض يقوم مقام الشيء الموهوب (١).

(ب) تلقى الغير للشىء الموهوب بتصرف غير نهائى

قد يتلقى الغير الشيء الموهوب بتصرف غير نهائى وذلك كما لو اقتصر تصرفه على ترتيب حق عينى، أو حق انتفاع، أو حق ارتفاق، أو حق رهن، ففي هذه الحالة أيضًا يمتنع رجوع الواهب حماية للغير صاحب هذا الحق العينى، ولهذا وجدنا فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء يفرقون بين الحجر على الولد الموهوب له بسبب الفلس والحجر عليه بسبب السفة، فيمنعون رجوع الأب في حالة فلس الابن ولا يمنعونه في حالة سفهه؛ وذلك لتعلق حق الغراماء في الأول دون الثاني (٢).

كما وجدناهم يمنعون رجوع الأب فيما وهب لولده إذا تعلق بالهبة رغبة لغير الولد، كما لو رغب الناس فيه فزوجوه أو تعاملوا معه بالدين من أجل الهبة.

وقد علل الفقهاء ذلك بأن الهبة قد تعلقت بها حقوق الناس فامتنع رجوع الأب صيانة لهذه الحقوق من الضياع (٣).

وإمعاناً في صيانة حقوق الغير اشترط المالكية لرجوع الأب فيما وهب لولده إلا يكون الولد قد مرض مرض الموت، وذلك لتعلق حق الورثة بالهبة (٤).

١- د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - ٢١٢/٥ ، م/ أنور طلبة - الوسيط في القانون المدني - ٣٨٢/٢ .

٢- روضة الطالبين ٣٨١/٥ ، مطلب أولى النهى ٤٠٩/٤ .

٣- مواهب الجليل ٦٤/٦ ، المبدع في شرح المقفع ٣٧٧/٥ .

٤- شرح الخرشى ١١٥/٧ ، بلغة السالك ٣/٢٣٤ ، شرح منع الجليل ٤/١٠٦ .

وحيث انعدم النص في القانون المدني المصري فلا مناص من تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن وهي تقضي بعدم استناد الرجوع إلى الماضي بالنسبة للغير حسن النية.

ولكن قبل تطبيق القواعد العامة تجدر الإشارة إلى أن المادة (٦٨٧) من المشروع التمهيدى وهى المقابلة للمادة (٥٠٣) من القانون المدني كانت تنص "على أن الهبة تعتبر كأن لم تكن دون إخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق"

ولكن العبارة الأخيرة من النص وهى "دون إخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق" قد حذفت ولم يظهر من الأعمال التحضيرية أين وكيف حذف هذا النص؟^(١)، من أجل هذا اختلف فقهاء القانون حول مدلول هذا الحذف فذهب بعضهم^(٢) إلى أن إسقاط هذه العبارة من النص يؤدي إلى إسقاط الحقوق التي اكتسبها الغير من الموهوب له على المال الموهوب بحسن نية، ولهذه النتيجة خطورتها إذ تجعل حقوق الغير فيما عدا حق الملكية والرهن الرسمي تحت رحمة العذر المقبول سواء كان عقوفاً من الموهوب له، أم حاجة يقع فيها الواهب، أم ولد يولد له، أم غير ذلك من الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة.

وأخيراً يرى صاحب هذا الرأى بأن العبارة المحذوفة وهى "دون إخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق" قد وافق عليها مجلس النواب قبل حذفها وصار رقمها (٥٣١) بدلاً من (٥٠٣) لذلك يجب القول : بأن الاستثناء الخاص بعدم الإخلال بما كسبه الغير حسن النية من حقوق يعتبر قائماً في المادة (٥٠٣) الحالية وأن عدم وروده فيها هو نتيجة لخطأ مادى يجب إغفاله وإعمال هذا الجزء من النص على أنه وارداً في التقنين.

في حين يرى البعض الآخر أن العبارة المحذوفة ليست إلا تقريراً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن فيمكن إعمالها بالرغم من حذفها مع مراعاة القواعد التي تسرى على الهبة بوجه خاص^(٣).

والقواعد العامة تقضي بأن الشيء الموهوب إذا كان عقاراً، وترتب حق للغير على هذا العقار

١- د/ عبد الرازق السنهوري - المرجع السابق - ٣١١ .

٢- د/ اكثم الخولي - العقود المدنية - ص ١٨٥ ، د/ جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ص ٢٥١ ، ينظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٩٥ .

٣- د/ عبد الرازق السنهوري - المرجع السابق - ص ٢١١ ، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسممة - ص ١٦١ .

الموهوب بعد تسجيل التراضى على الرجوع فى الهبة، فإن حق الغير فى هذه الحالة لا يسرى بالنسبة للواهب، ويسترد الواهب العقار الموهوب خالياً من كل حق للغير، ويرجع الغير على الموهوب له طبقاً للقواعد العامة.

أما إذا كان حق الغير قد ترتب قبل تسجيل الصحيفة أو التراضى على الرجوع، وكان الغير حسن النية لا يعلم بقيام عذر مقبول للرجوع فى الهبة فإن حقه لا يسرى بالنسبة للواهب.

أما إذا كان الغير سىء النية أى : يعلم وقت كسبه للحق بقيام عذر مقبول للرجوع فى الهبة، فإن حقه لا يسرى بالنسبة للواهب، ويسترد الواهب العقار خالياً من حقوق الغير، ورجع الغير على الموهوب له طبقاً للقواعد العامة.

فإذا كان الموهوب منقولاً ورجع الواهب بالتراسى مع الموهوب له فإن الرجوع فى هذه الحالة لا يؤثر فى حق الغير لا يسترد الواهب المنقول إلا متقدلاً بهذه الحقوق.

أما إذا كان الرجوع فى بالتقاضى، فإن فسخ الهبة بحكم القضاء يكون له أثر رجعى حتى بالنسبة للغير، فيسترد الواهب المنقول خالياً من حقوق الغير، هذا ما لم يكن الغير قد حاز حقه وهو حسن النية، لأن كان له حق الانتفاع أو حق رهن حيازة مثلاً وحاز المنقول لينتفع به أو ليرتهنه وهو حسن النية، ففى هذه الحالة تكون الحيازة فى المنقول سند لحق الغير، ولا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا متقدلاً بهذا الحق (١).

بموازنة القانون المدنى بالفقه الإسلامى يتبين أن كلا الفقهين يتفق فى الآثار العامة للرجوع فى الهبة بالنسبة للغير، فتصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفًا نهائياً كالبيع أو الهبة يعتبر مانعاً من موانع الرجوع فى الهبة سواء فى الفقه الإسلامى أو فى القانون المدنى المصرى، ومن ثم فإن الغير حسن النية لا يضار، لأن الرجوع فى هذه الحالة ممتنع أصلاً.

غير أن مسلك الشريعة الإسلامية كان واضحاً وجلياً عندما وسع من قاعدة المنع من الرجوع لتشمل إلى جانب تصرف الموهوب له النهائى تصرفه غير النهائى، كترتيب حق عينى على الشىء الموهوب مثل حق الانتفاع أو حق الرهن؛ وذلك حرصاً من الفقه الإسلامى على حماية الغير الذى رتب حقاً على

١- د/ عبد الرازق السنهاورى - المرجع السابق - ص ٢١٣، ٢١٢، م/ أنور طلبة - المرجع السابق - ص ٣٨٢ . ٣٨٣

الشىء الموهوب وهو حسن النية، على خلاف القانون الوضعي حيث إن ظاهر نصوصه تقييد امكان الرجوع في الهبة مع التصرف غير النهائي من جانب الموهوب، وفي هذه الحالة لا يكون للرجوع أثر رجعى بالنسبة للغير الذى كسب حقاً عينياً على الشىء الموهوب قبل رجوع الواهب وهو حسن النية، وهذا خطأ جسيم أحسن الفقه الوضعي فى تداركه عندما أسبغ وصف الامتناع من الرجوع بخروج الشىء الموهوب من ملك الموهوب له أسوة بما هو مقرر فى الفقه الإسلامى.

﴿الباب الثاني﴾

﴿موانع الرجوع في المبة﴾

﴿مقدمة تمهيدية﴾

ذكرت فيما سبق أن جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، يرون لزوم الهبة على الاطلاق باستثناء هبة الوالد لولده فهى هبة غير لازمة عندهم استثناء من الأصل.

أما الحنفية، والإمامية، والزيدية فيرون عدم لزوم الهبة فيجوز للواهب الرجوع فيها ما لم يوجد مانع، فإنها تتقلب لازمة.

ونذكر أيضاً أن القانون المدني المصري قد سلك مسلك الحنفية ومن واقفهم، فأجاز الرجوع في الهبة باعتبارها عقداً غير لازم، ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع فيها مع إضافته قيداً آخر اقتبسه من القوانين الغربية، وهو وجود عذر يقبله القاضى إذا لم يرض الموهوب له بالرجوع.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن موانع الرجوع التي سنتكلم عنها في هذا الباب تتفرع عن عدم لزوم عقد الهبة لا عن لزومه، ومن ثم فإن موانع الرجوع عند الحنفية، والإمامية، والزيدية، والقانون المدني المصري تتصرف إلى كل هبة

أما عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فإن موانع الرجوع تتصرف إلى هبة الوالد لولده فقط باعتبارها الحالة الوحيدة المستثناء من لزوم العقد عندهم.

وقد ذكر بعض الحنفية موانع سبعة للرجوع في الهبة بطريقة الرمز فقال : (موانع الرجوع في الهبة يا صاحبى حروف "دمع حرقه").

فالدال : زيادة الموهوب عن الموهوب له، والميم : موت أحد المتعاقدين، والزاي : الزوجية، والقاف: القرابة، الهاء : هلاك العين الموهوبة، الخاء : خروجها عن ملك الموهوب له، ولعين : العوف.

وقد نظم هذه الموانع بعض الحنفية فقال :

منع الرجوع من المawahب سبعة . . . فزيادة موصولة، موت، عوض

خروجها عن ملك الموهوب له . . . زوجية، قرب، هلاك قد عرض^(١)

١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٦٩٩/٥

وإضافة إلى هذه الموانع السبعة فهناك مانع ثامن متطرق عليه بين الفقهاء جميعاً وهو مانع الصدقة بالإضافة إلى مانعين آخرين نص عليها بعض الفقهاء وهم :

مانع : نكاح أو مداينة الموهوب له، ومانع : المرض المخوف لأحد المتعاقدين.
وقد اكتفى القانون المدني المصري بموانع ثمانية للرجوع في الهبة نفلاً عن المذهب الحنفي وقد أورد هذه الموانع من خلال المادة (٥٠٢) مدني مصرى حيث نصت على ما يأتى:
يرفض طلب الرجوع إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

- (أ) "إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع".
- (ب) "إذا مات أحد طرفي عقد الهبة".
- (ج) "إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي".
- (د) "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية".
- (هـ) "إذا كانت الهبة لذى رحم محرم".
- (و) "إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادثة أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي".
- (ز) "إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة".
- (ح) "إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر".

وعلى ضوء نص المادة (٥٠٢) مدنى مصرى سالفة الذكر قسم الدكتور السنورى - رحمه الله - في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني هذه الموانع إلى قسمين، كل قسم منها يشتمل على أربع موانع كالتالي :

القسم الأول : موانع قائمة من وقت صدور الهبة من خلالها يمتنع الواهب من الرجوع في هبته من وقت صدورها وهذه الموانع هي : مانع القرابة، مانع : العوض، مانع : الزوجية، مانع: الصدقة.

القسم الثاني : موانع طارئة بعد صدور الهبة من خلالها يمتنع الواهب من الرجوع في هبته لا من وقت صدورها وإنما من وقت حدوث المانع، وهذه الموانع هي، مانع: زيادة الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، مانع هلاك الموهوب أو استهلاكه، مانع: تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب، مانع: موت أحد

المتعاقبين^(١)

وبالرغم من رجحان هذا التقسيم في نظري، ونظر بعض الباحثين^(٢) إلا أنني وجدت أن هذا التقسيم لا يستقيم مع تفريع موانع الرجوع وتشعبها لدى علماء الفقه الإسلامي هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن بعض هذه الموانع يمكن إدراجها تحت البعض الآخر فمثلاً مانع العوض يمكن أن يندرج تحته مانع الزوجية، ومانع القرابة، ومانع الصدقة على اعتبار أن المانع من الرجوع في هذه الأربعة يكمن في اشتتمالها على العوض، وإن كان الأول عوضاً مالياً، والآخرون يتضمنون العوض غير المالي، وهو تقوية الود والمحبة بين الزوجين، وصلة الرحم التي أمر الله بوصلها بين الأقارب، ورجاء ثواب الآخرة في الصدقة.

وأيضاً فإن مانع الخروج عن الملك يندرج تحته مانع التصرف في الموهوب، ومانع هلاك الموهوب أو استهلاكه، ومانع موت أحد المتعاقدين، حيث إن هذه الموانع تؤدي إلى الخروج عن الملك.

لذا فقد رأيت أفضلية تقسيم هذه الموانع إلى فصول أربعة كالتالي :

الفصل الأول : مانع العوض

وفيه مبحثان

المبحث الأول : العوض المالي

المبحث الثاني : العوض غير المالي

١ - الوسيط في شرح القانون المدني ١٩٨/٥ .

٢ - إنقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - إعداد د. إسماعيل عبد النبي شاهين ص ٥٥٩ ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣ - انظر هذا التقييم د/ ممدوح لمتولى حماد - بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد العاشر - ص ٣٦٣ وما بعدها م. ١٤١٥ هـ - ٢٠٩٥ م.

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : القرابة

المطلب الثاني : الزوجية

المطلب الثالث : الصدقة

الفصل الثاني : مانع زيادة الموهوب

و فيه مبحثان

المبحث الأول : حكم الرجوع مع الزيادة المتصلة

المبحث الثاني : حكم الرجوع مع الزيادة المنفصلة

الفصل الثالث : مانع الخروج عن الملك

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مانع هلاك الموهوب أو استهلاكه

المبحث الثاني : مانع تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب

المبحث الثالث : مانع موت أحد المتعاقدين

الفصل الرابع : مانع تعلق الهمبة بحقوق الغير

و فيه مبحثان

المبحث الأول : مانع النكاح أو المداينة

المبحث الثاني : مانع المرض المخوف لأحد المتعاقدين

﴿الفصل الأول﴾

﴿مانع العوض﴾

العوض في اللغة : واحد الأعواض، تقول عاضنى فلان، وعوضنى وعاوضنى، إذا أعطاك العوض.

والاسم المعاوضة، واعتراض وتعوض، أي : أخذ العوض (١).

ولما كان من العوض ما هو مالي : وهو ما كانقصد منه المال، وما هو غير مالي : وهو ما كان ^{لغيره} منه التصدق أو المكارمة أو التراحم، فقد آثرت تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين كالتالي :

المبحث الأول : العوض المالي

المبحث الثاني : العوض غير المالي

﴿المبحث الأول﴾

﴿العوض المالي﴾

المراد بالعوض المالي : المقابل المادي الذى يحصل عليه الواهب نظير الهبة (١).

و هذا العوض قد يكون متاخراً عن العقد (غير مشروط) وقد يكون مشروط فى العقد.

فإذا كان العوض متاخراً عن العقد، أى : غير مشروط فيه، فلا خلاف بين الفقهاء فى مشروعية هذا العوض، لأنه من باب رد التحية، قال تعالى ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَعْيِةٍ قَعِيَّواْ بِأَمْسَنَ مِنَهَا أَوْ دُوَهَا﴾ (٢).

وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويشيب عليها (٣) أى : يعرض عنها صاحبها.

أما إذا كان العوض مشروطاً فى العقد فقد اختلف الفقهاء فى مشروعيته على قولين :

القول الأول : الهبة بعوض مشروط جائزة شرعاً وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، فى القول الأظهر عندهم، والزيدية (٤).

وحجتهم فى ذلك، أن الهبة بشرط العوض معاوضة على بدل معلوم، فكانت جائزة كالبيع (٥).

القول الثاني : الهبة بشرط العوض باطلة شرعاً وإلى هذا ذهب الظاهرية، والشافعية، فى مقابل الأظهر عندهم (٦).

١- د/ أحمد محمد إبراهيم - القانون المدني ملحاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء ص ٥٥٦، د/ جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٤٤٢.

٢- سورة النساء الآية (٨٦).

٣- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٠/٥

٤- ينظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٦، بداية المجتهد ٣٣١/٢، كشاف القناع ٣٠٠/٤، مغني المحتاج ٤٠٤/٢، شرح الأزهار ٤٣٨/٣ ط. دار إحياء التراث.

٥- ينظر : المراجع السابقة.

٦- المحلى ١٣٠/٩ ط. دار إحياء التراث، مغني المحتاج ٤٠٤/٢، ٤٠٥.

واحتاجوا لذلك، بأن الهبة تبرع، والعوض المشروط ينافيها، فتبطل (١).

ويمكن مناقشة ذلك بأن العوض غالباً ما يكون أقل من الموهوب، فيكون التبرع في الفرق بين القيمتين، ثم إن العوض لو كان معادلاً للموهوب فالعقد بيع ولا يضر تغيير اللفظ. لأن العبرة في العقود بالمعنى.

ولهذا كان الراجح في نظرى هو القول بمشروعية العوض المشروط.

أحكام العوض المالي

تختلف أحكام العوض المالي بخلاف ما إذا كان متاخراً عن العقد، أو كان مشروطاً فيه (٢). لذا فإننا سنتكلم أولاً عن أحكام العوض المتاخر ثم أحكام العوض المشروط؛ وذلك على النحو الآتي :

أولاً : أحكام العوض المتاخر عن العقد

(أ) تكييف العوض المتاخر

العوض المتاخر عن العقد يعتبر بمثابة الهبة المبتدأة، ومن ثم فهو يصح بما تصح به الهبة المبتدأة ويبطل بما تبطل به، إلا أنه يخالفها في إسقاط حكم الرجوع، فإذا قبض الواهب العوض من الموهوب له امتنع على كل واحد منهما أن يرجع فيما أقبضه للأخر، وفيما عدا ذلك فحكمها حكم الهبة المبتدأة (٣).

(ب) شروط العوض المتاخر

يشترط في العوض المتاخر كي يكون مسقطاً لرجوع كل من الواهب والموهوب له الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون التعويض بالفظ يدل على مقابلة العوض بالهبة، لأن يقول الموهوب له للواهب هذا الشيء عوضاً عن هبتك، أو بدلها أو مكانها (٤) أو ما جرى مجرى ذلك،

١- الحاوى الكبير ٥٥٠/٧. د. دار الكتب العلمية، مgni المحتاج ٤٠٤/٢.

٢- هذا التقسيم للحنفية وقد نقله عنهم القانون المدنى المصرى، انظر : بداع الصنائع ١٣٠/٦، وانظر د/محمد كامل مرسي - شرح القانون المدنى الجديد (العقود المسماة) - ١٩٣/٢.

٣- ينظر : الفتوى الهندية ٣٩٤/٤.

٤- الفتوى الهندية ٣٩٣/٤.

رجمة
كتاب

فإذا قبض الواهب العوض امتنع على كل واحد منها الرجوع على الآخر (١).

ولكن إذا لم يفصح الموهوب له للواهب بأن ما يقدمه له عوضاً فإنه يكون هبة مبتدأة ومن ثم يثبت حق الرجوع لكل واحد منها إلا إذا حدث في الشيء الموهوب ما يمنع الرجوع فيه من طريق آخر (٢) كالزيادة المتصلة أو غيرها من موانع الرجوع.

وإنما اشترط في العوض أن يقع بلفظ يدل على مقابلته بالهبة، لأن الشرط في التعويض أن يكون مضافاً إلى الشيء الموهوب حتى يندفع به الضرار عن الواهب ويعلم أن الموهوب إنما يعطيه هذا العوض جزاء ضياعه، وهذا لا يحصل تيقناً إلا بلفظ التعويض، أو ما يقوم مقامه (٣) على نحو ما أسلفنا.

الشرط الثاني : ألا يكون العوض بعض الموهوب، بمعنى : ألا يقطع الموهوب له جزءاً من الشيء الموهوب ثم يعوض به الواهب فإذا قام الموهوب له بتعويض الواهب ببعض الهبة، فاما أن يكون الموهوب باقياً على حاله، وأما أن يكون قد تغير.

(أ) بقاء الموهوب على حاله

إذا كان الموهوب باقياً على حالة فلا يصح جعل بعضه عوضاً عنه، وذلك لأن التعويض ببعض الموهوب لا يكون مقصوداً للواهب عادة إذ لو كان ذلك مقصوده، لأمسك الواهب الموهوب ولم يهبه (٤).

وخلال في ذلك الإمام زفر رحمة الله حيث أجاز جعل ذلك البعض عوضاً عن الموهوب قياساً على سائر أموال الموهوب له بجامع الملك في كل، فكما يصح جعل أموال الموهوب له الأخرى عوضاً عن الهيئة، قليلة كانت أم كثيرة، فكذلك التعويض ببعض الموهوب، لعدم الفارق (٥).

١- المبسot ٨٢/١٢.

٢- حاشية رد المختار على الدر المختار ٧٠٣/٥، ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني ١٩١/٥.

٣- المبسot ٨٢/١٢.

٤- المبسot ٨٢/١٢، بداع الصنائع ١٣٠/٦.

٥- المبسot ٨٧/١٢، تبيين الحقائق ٩٩/٥.

وأرى صحة التعويض ببعض الموهوب الذى لم يتغير مؤيداً ما ذهب إليه الإمام زفر، مع ثبوت حق الرجوع في الجزء الباقي الذى لم يعوض عنه الواهب، لأن الهبة في هذه الحالة تكون قد تمضت تبرعاً في الجزء الباقي بدون عوض، فجاز الرجوع فيه.

(ب) تغير الموهوب عن حاله

إذا تغير الموهوب عن الحالة التي وهب إليها، فاما أن يكون هذا التغيير من شأنه أن يمنع الرجوع، أما أن يكون ليس من شأنه أن يمنعه.

١- التغيير الذي يمنع الرجوع

إذا كان التغيير في الشيء الموهوب من شأنه أن يمنع رجوع الواهب في الهبة كما لو كان الموهوب حنطة فطحنا الواهب جزءاً منها، وعوض الواهب دقيقاً عن تلك الحنطة، فإن ذلك يصلح عوضاً لأن الحنطة بالطحنة صارت شيئاً آخر.

ومثل ذلك لو وهب له ثياباً فصبغ الموهوب له ثوباً منها ثم عوضه إياه، فإن ذلك يصلح أن يكون عوضاً، لأن الزيادة القائمة بالثواب بسبب الصبغ قطعت حق الواهب في الرجوع وألحقت الشيء الموهوب بسائر أموال الموهوب له (١).

٢- التغيير الذي لا يمنع الرجوع

إذا كان التغيير الذي حدث بالموهوب تغييراً من شأنه عدم منع الواهب من الرجوع في الهبة، كما لو كان الموهوب تمراً فgef عند الموهوب له، فإن التعويض ببعضه لا يصلح عوضاً.

ووجه الفرق بين التغيير الذي يمنع رجوع الواهب والتغيير الذي لا يمنعه، حيث جاز التعويض عن بعض الموهوب الذي تغير، ولم يجز التعويض عن بعض الموهوب الذي لم يتغير.

أن التغيير الذي يمنع الرجوع يؤدي إلى تغيير الموهوب عن حاله، بخلاف التغيير الذي لا يمنع الرجوع، إذ يجعل الشيء الموهوب باقياً على حاله، فلا يكون بعضه مقصوداً للواهب عادة، لهذا لم يصح جعل بعضه عوضاً.

هذا كله إذا كانت الهبة لشيء واحد، أو لشيئين مختلفين والعقد متعدد، فإن اختلف العقد صح اشتراط كون أحدهما عوضاً عن الآخر، لأن اختلاف العقد كاختلاف العين، والعين إذا اختلفت صح جعل بعضها عوضاً عن البعض، فكذا الهبة مع اختلاف العقدين.

وقد روى عن الإمام أبي يوسف رحمه الله أن العقدين إذا اختلفا امتنع جعل أحدهما عوضاً عن الآخر كالعقد الواحد.

وحجته أن كلا العقدين كان مملوكاً للواهب، فلم يكن قصده الرجوع في أحدهما بعينه.

والرأي الأول هو الأوجه، لأن الواهب ^{فيه} ~~يطلب~~ شيئاً ثم يحتاج إليه قيس拓ج الرجوع فيه، فيذهب للموهوب له شيئاً آخر على أن يعوضه الأول، بذلك يحصل له مقصوده (١).

الشرط الثالث : سلامة العوض للواهب إذا وجد الواهب بالعوض عيباً ولو كان هذا العيب فاحشاً لم يكن من حقه رده، لأن الرد بالعيوب من خواص المعاوضات، لا من خواص التبرعات، ومن ثم فإننا نعني بسلامة العوض للواهب، عدم استحقاق الغير للعوض من الواهب، فإذا حدث وأن استحق الغير العوض من يد الواهب كان الموهوب له ضامناً لهذا الاستحقاق، ولكن قبل تضمينه يجب أن نفرق بين ما إذا كان هذا الاستحقاق وارداً على كل العوض، أو ورداً على بعضه.

(أ) استحقاق كل العوض

إذا استحق كل العوض فإنه لا يصلح أن يكون عوضاً ويكون للواهب أن يرجع في الهبة بسبب هذا الاستحقاق بشرط عدم وجود أحد الموانع الأخرى التي تمنع من الرجوع، لأنه بالاستحقاق تبين أن التعويض لم يصح، فكان الواهب لم يعوض أصلاً (٢).

(ب) استحقاق بعض العوض

إذا استحق بعض العوض عند الواهب وبقي بعضه، فإن هذا البعض الباقي يصلح أن يكون عوضاً عن كل الموهوب، وليس من حق الواهب أن يرجع في الهبة إلا إذا قام برد باقي العوض فيكون له أن

١- المبسوط ٨١/١٢

٢- بدائع الصنائع ١٣٠/٦

يرجع في كل الموهوب، متى كان قائماً في يد الموهوب له ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع.

وإلى هذا ذهب الأصحاب الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (١).

وخالف في ذلك الإمام زفر حيث أجاز للواهب أن يرجع بقدر المستحق من العوض.

وحجته أن معنى المعاوضة من الجانبيين جميعاً، فكما أن الثاني (العوض) عوض عن الأول (الهبة)، فال الأول يصير عوضاً عن الثاني (العوض)، فإذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع بقدره من الهبة.

وأيضاً لو استحق بعض الهبة يكون الموهوب له أن يرجع في بعض العوض، فكذا إذا استحق بعض العوض يكون للواهب أن يرجع في بعض الهبة، لأن المعاوضة تقتضي المساواة من الجانبيين (٢).

وقد نوقش ما استدل به الإمام زفر من وجهين :

الوجه الأول : أن العوض ليس بدلاً عن الموهوب حقيقة بدليل أن التعويض يجوز بأقل من الجنس في المقدورات، ولو كان معاوضة لم يجز لوجود الربا.

وبيان ذلك : أن الموهوب له مالكاً للهبة، والإنسان لا يُعطي بدل ملكه لغيره، والموهوب له إنما أعطى الواهب كى يسقط حقه في الرجوع، وما بقى من العوض بعد الاستحقاق يصلح لإسقاط حق الواهب في الرجوع، لأن الواهب لم يرض بسقوط حقه إلا بسلامة كل العوض له، فإذا لم يسلم له كل العوض كان له الخيار، إن شاء رضى بما بقى من العوض، وإن شاء رده على الموهوب له، ورجع في الهبة.

الوجه الثاني : أن العوض إذا استحق نصفه من يد الواهب لم يكن له أن يرجع بنصف الهبة، لأن النصف الباقى يصلح للعوض ابتداءً، بدليل أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضاً مانعاً من الرجوع في الهبة، فيكون الأمر كذلك في الانتهاء (٣).

١- الفتاوى الهندية ٤/٣٩٤.

٢- تبيين الحقائق ٥/١٠٠.

٣- المبسوط ١٢/٧٦، بدائع الصنائع ٦/١٣١، الفتاوى الهندية ٤/٣٩٤.

هذا كله بالنسبة لاستحقاق العوض، ولكن قد يحدث وأن يقع الاستحقاق على الم wool (الشيء الم wool) فهل يكون للم wool له أن يرجع في عوضه، أم لا يكون له ذلك؟

في هذه الحالة أيضاً يجب أن تفرق بين ما إذا كان الاستحقاق وارداً على كل الم wool، وبين ما إذا كان وارداً على بعضه.

(أ) استحقاق كل الم wool

إذا استحق كل الم wool، كان من حق الم wool له أن يرجع في عوضه، فإن كان العوض قائماً أخذه بعينه، وإن هلاك أو استهلاك أخذ مثله إن كان من المثلثات، وقيمة إن كان من القيميات.

وذلك لأن الم wool له قد بذل العوض كي يسقط حق الواهب في الرجوع ويستقل هو بالm wool، وحيث فات مقصوده باستحقاق الم wool فإن حق الرجوع يكون ثابتاً له، قياساً على من صالح على دين ثم تبين أنه لا دين عليه.

وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أن الواهب لا يضمن شيئاً لأن العوض (الم wool له) واهب، فيكون حقه في الرجوع مقصوراً على العين، وحيث إن العين قد فاتت فلا رجوع له (١).

وأرى ترجيح الرأى الأول إحقاقاً للعدالة، لأن الم wool له بذل العوض كي تسلم له الهبة فإذا استحقت كان من حقه أن يرجع في عوضه، لفوات مقصوده بذهب الم wool.

(ب) استحقاق بعض الم wool

إذا استحق بعض الم wool، فإما أن يكون الم wool الذي وقع عليه الاستحقاق مما لا يحتمل القسمة، أو مما يحتملها. فإن كان الم wool لا يحتمل القسمة كان من حق الم wool له أن يرجع فيما يقابلها من العوض، لأن الم wool له قد بذل العوض كي يسقط حق الواهب في الرجوع بجميع الهبة، فإذا لم يسلم له بعض الم wool كان من حقه أن يرجع في العوض بقدرها (٢). وإن كان الم wool يحتمل القسمة، فإن العوض يقع باطلأ، ويكون من حق مقدمه أن يرجع فيه. وذلك لأنه باستحقاق بعض ما يحتمل القسمة يتبيّن أن للوهب له لم يملك ذلك البعض المستحق، فبطل العقد من الأصل، لأنه هبة مشاع فيما

١- المبسوط ٧٧،٧٦/١٢.

٢- البدائع ١٣١/٦.

يتحمل القسمة (١).

الشرط الرابع : أن يكون العوض عن كل الموهوب.

فلكى يسقط حق الواهب فى الرجوع بالكلية يجب أن يكون الموهوب له قد عوضه عن كل الموهوب، فإذا كان العوض المتأخر عوضاً عن بعض الموهوب فإن حق الرجوع يثبت للواهب فى الجزء الذى لم يعوض عنه، وذلك لأن حق الواهب فى الرجوع قبل التعويض كان فى الكل فإذا عوضه الموهوب له عن بعضه امتنع عليه الرجوع فى ذلك البعض وبقى فى الباقي على ما كان (٢).

وتتجدر الإشارة إلى أن التعويض سواء كان عن الكل أو عن البعض فإنه يمنع الواهب من الرجوع فى الكل أو فى البعض الذى عوض عنه دونما نظر إلى مقدم العوض فيستوى أن يكون العوض صادراً من الموهوب له أو أن يكون صادراً من أجنبى بإذن من الموهوب له أو بدون إذنه، لأنه إن كان بإذن من الموهوب له فال الأجنبى نائب عنه ومن ثم يقوم تعويضه مقام تعويض الموهوب له بنفسه.

وإن كان التعويض بدون إذن من الموهوب له فال الأجنبى متبرع والتبرع بإسقاط الحق عن الغير جائز، كما أن العوض لإسقاط حق الواهب فى الرجوع فيصبح من الأجنبى كما يصح من الموهوب له (٤) (٥).

الشرط الخامس : أن يكون العوض مقبوضاً مفرزاً

إذا حدد الموهوب له للواهب عوضاً ولكنه لم يقبضه إياه لم يصلح عوضاً إلا بقبضه، وإن عوضه تمرا على شجر فإن العوض لا يكون صحيحاً إلا بفرزه وإقباضه (٦).

ولم يرد هذا الشرط فى القانون المدنى المصرى حيث أجاز أن يكون العوض غير مقبوض كما أجاز

١- البدائع ١٣١/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٧٠٢/٥.
٢- تبيين الحقائق ١٠٠/٥.

٣- انظر : د/ عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ١٩٠/٥ هامش رقم (٢)

٤- الفتوى الهندية ٣٩٤/٤

٥- انظر : د/ محمد كامل مرسي - شرح القانون المدنى الجديد (العقود المسماة) - ١٩٣/٢.

٦- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٠١/٥ ط. مصطفى البابى الحلبى.

أن يكون العوض مجرد شروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة (١).

ثانياً أحكام العوض المشروط في العقد

العوض في الهبة غالباً ما يكون متاخراً عن العقد، لأن الواهب متبرع بحسب الأصل، ولكن ليست ثمة ما يمنع من أن يكون العوض مشروطاً في العقد، كأن يقول الواهب للموهوب له : وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب.

طبيعة العوض المشروط في العقد

إذا قلنا أن الهبة بعوض مشروط هبة جانزة شرعاً جرياً على رأى أكثر الفقهاء على نحو ما سبق بيانه (٢) فكيف يمكن تكييف هذا العقد ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين.

الرأي الأول : يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الهبة مع العوض المشروط في العقد تعتبر تبرعاً في الابتداء، معاوضة في الانتهاء أي : هبة في الابتداء بيع في الانتهاء وقد ترتب على تأصيل العوض المشروط في العقد على هذا النحو ما يأتي.

(أ) إذا ورد العقد على مشاع يقبل القسمة، فإنه لا يكون صحيحاً، وذلك لأن العقد هبة في الابتداء، والقبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامها.

(ب) يحق لكل واحدٍ منها أن يرجع فيما بذله للأخر ما دام لم يحصل تفاصيل بينهما أو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر، وذلك لأن الملك لا يثبت لكل واحد منه قبل القبض.

(ج) إذا تم التناقض فإن العقد يأخذ حكم البيع، فيمتنع الرجوع إلا العيب، أو عدم رؤية الشيء الموهوب، كما تجب الشفعة في غير المنقول، ويرجع كل واحدٍ منها على الآخر عند استحقاق ما حصل

١- ينظر : د/ محمد كامل مرسي - المرجع السابق - ص ١٩٣ / ٢ وما بعدها، د/ عبد الرزاق السنورى ١٩١/٥، د/ أحمد محمد إبراهيم - القانون المدنى معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء ص ٥٥٦.

٢- ينظر : ص ١٦٦ من الرسالة.

عليه من بدل (١).

الرأى الثاني : يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول لهما، والزيدية، والإمام زفر من الحنفية أن الهبة مع العوض المشروط في العقد تعتبر بيعاً في الابتداء والانتهاء فيسرى عليها ما يسرى على البيوع من أحكام (٢).

وقد ترتب على تأصيل العوض المشروط في العقد على هذا النحو ما يأتي :

(أ) أن العقد لا يبطل بالشيوخ كالبيع.

(ب) إذا تم العقد امتنع على كل واحدٍ منها أن يرجع فيه.

وأرى ترجيح هذا الرأى الأخير وهو جعل الهبة مع العوض المشروط بيعاً في الابتداء والانتهاء، لأن البيع "مبادلة مال بمال" (٣) وهذا المعنى موجود في العوض المشروط.

وأيضاً فإن العوض المشروط في العقد يخرج الهبة عن ماهيتها، وهو كونها "تمليك في الحياة بغير عوض" وإذا كان هناك اختلاف في العبارة بين العقدين فإن اختلاف العبارة لا يوجب اختلاف الحكم.

وبالموازنة بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي بشأن العوض كمانع من موانع الرجوع في الهبة نجد وجود اتفاق تام بين القانون المدني والفقه الحنفي على وجه الخصوص، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الوضعي قد استمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية وبخاصة من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا (٤) ومن ثم جاءت أحكامه موافقة لما هو مقرر في الفقه الإسلامي (٥). سواء بالنسبة للعوض أو بالنسبة لغيره من الأحكام.

١- ينظر : بداع الصنائع ١٣٢/٦ ، الفتوى الهندية ٤/٣٩٤ ، البنية في شرح الهدایة ٧/٨٤٩ .

٢- مواهب الجليل ٦/٦٦ ط. دار الفكر ، المجموع شرح المذهب ٥/٣٧٥ ، المغني والشرح الكبير ٦/٢٩٩ .
شرح الأزهار ٣/٤٣٨ ، بداع الصنائع ٦/١٣٢ .

٣- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر ٢/٣ .

٤- انظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٤١ ، وانظر : نقض مدنی في ٥/٢٨ ١٩٨٠ طعن رقم ٦٨٥ س .
٤٥ ق مجموعة "أحكام النقض المكتبي الفنى السنة الحادية والثلاثون ملحق ج ١ ص ١٥٣١ .

٥- نقل القانون المدني وأحكام العوض نثلاً حرفيًا عن المذهب الحنفي، انظر : د/ محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة) - ٢/١٩٣ وما بعدها.

ولعل ما يمكن إحساسه من فارق بين الفقهين يتعلق بشروط العوض المتأخر عن العقد، فالفقه الإسلامي قد اشترط في العوض القبض والإفراز على حين أغفل القانون المدني هذا الشرط.

﴿المبحث الثاني﴾

﴿العوض غير المالى﴾

يتمثل العوض غير المالى فى الهبة لذى رحم، والهبة لوجه الله تعالى، (الصدقة) والهبة بين الزوجين.

فالهبة لذى رحم صلة، وصلة الرحم عوضها بسط الرزق، وطول العمر فى الدنيا، وينيل الثواب العظيم فى الآخرة، فعن أنس رضي الله عنه قال : من أحب أن يبسط له فى رزقه ويسأله فى أثره فليصل رحمة (١).

ينسأله فى أثره (٢) أى : يؤجل له فى عمره، وسمى الأجل أثراً، لأنه يتبع العمر (٣).

قال القرطبي رحمة الله : الحديث فيه تأويلان :

أحدهما : ما يبقى معه من الثناء، والجميل، والذكر الحسن، والأجر المتكرر، فكانه لم يمت.

والثاني : يؤخر الله تعالى أجره المكتوب فى اللوح المحفوظ والذى فى علم الله ثابت لا يتبدل
قال تعالى : ﴿يَمْعُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَعْنَدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٤) (٥)

والهبة لوجه الله تعالى (الصدقة) عوضها : الطمع فى مغفرة الله ورضوانه فعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيديه وإن كانت تمرة تمرة تربى فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه (٦) أو فصيله (٧)".

١- صحيح البخارى مع فتح البارى ٤١٥/١٠.

٢- الآخر : البقية من الشىء، يقال : أثر الدار، أى : بقيتها ، المصباح المنير ٥/١.

٣- انظر : فتح البارى مع صحيح البخارى ٣١٦/١٠.

٤- سورة الرعد الآية ٣٩

٥- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٠/٩ ط. دار إحياء التراث العربى.

٦- الفلو : المهر يفصل عن أمه : والجمع أفلاء، والأنثى الفلوة، المصباح المنير ٦٥٩/٢

٧- سنن النسائي ٤٠/٣.

والهبة بين الزوجين عوضها نقوية رباط الود والمحبة بينهما قال تعالى ﴿وَمِنْ أَبْيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِتَرَوْمِ يَنْفَكِرُونَ﴾^(١).

﴿المطلب الأول﴾

﴿قرابة الرحم﴾

تقديم

الرحم لغة : موضع تكوين الولد، وقد سميت القرابة من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الأجنبي. ذوو الأرحام وهم الأقرباء، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقرباء من جهة النساء، يقال : ذو رحم محرم ومحرم، وهو ما لا يحل نكاحه، كالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة ^(٢).

وقد نقل المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، فالنصوص الشرعية الواردة في شأن صلتهم وبرهم تشملهم جميعا، إلا أنهم في الميراث يطقون على الأقرباء الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ^(٣)

وبنفس المعنى الشرعي لقرابة الرحم أخذ المقتن المدني المصري، فنص في المادة (٣٤) مدنى على ما يأتي :

١- تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه.

٢- يعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

وإذا كان ذو الأرحام هم الأقرباء جميعا، فإن من هؤلاء من هم عمود النسب ، وهم ذوو القرابة المباشرة (الأصول والفروع) ومنهم من هم من الحواشى، وهم الأقارب الآخرون الذين ليسوا من

١- سورة الروم الآية ٢١

٢- لسان العرب ٣/١٦١٣ ط. دار المعارف، والمصباح المنير ١/٣٠٣ ط. الأميرية.

٣- د/ذكريا البرى- الوسيط في أحكام الترکات والمواريث - ٢١٦ ط دار النهضة العربية.

الأصول ولا من الفروع، كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات، وذلك لأن حاشية كل شئ جانبه وطرفه وهو لاء جوانب نسب الإنسان وطرفه (١).

وكما تنقسم قرابة الرحم إلى قرابة نسب، وقرابة حواشى، فإنها تنقسم أيضاً إلى قرابة رحم محرمية، وقرابة رحم غير محرمية.

قرابة الرحم المحرمية : هي كل قرابة دم بين اثنين، أو اثنين، ولو فرض أن أحدهما أنثى لم يحرم النكاح بينهما.

وتختلف قرابة الرحم بعدها ودناها، فهناك قريب من الدرجة الأولى، وقريب من الدرجة الثانية وهكذا وقد تولت المادة (٣٦) من القانون المدني المصري ترتيب هذه الدرجات فنصت على ما يأتي :

(يراعى في حساب درجات القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشى تعدد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك درجة)

وبناء على ذلك يخرج الأصل المشترك دائمًا من حساب درجة القرابة سواء كانت هذه القرابة قرابة مباشرة أم قرابة حواشى.

ففي القرابة المباشرة يعتبر الابن من الدرجة الأولى بالنسبة لأبيه وأمه، لأن الأبن في صعوده لأبيه أو أمه يحسب درجة أما الأصل فيخرج من حساب درجة القرابة.

وأبن الأبن يعتبر في الدرجة الثانية بالنسبة لجده، لأنه في صعوده إلى هذا الجد يصعد أولاً إلى أبيه فيحسب درجة، ثم من الأب إلى الجد وهذه درجة ثانية، أما الجد فلا يحسب درجة، لأنه هو الأصل المشترك.

وفي قرابة الحواشى يعتبر الأخ من الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه، لأننا نصعد درجة إلى الأصل المشترك، وهو الأب ثم ننزل منه درجة إلى الأخ الآخر، ولا يحسب الأب في درجة القرابة.

مُرَسِّل

١- دكتور محمد يوسف - أحكام الأحوال الشخصية - ص ٤٧٨ . ط دار الكتب، وانظر : مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٣٠/١

والشخص بالنسبة لعمه في الدرجة الثالثة، لأن الأصل المشترك بينهما هو الجد، والشخص في صعوده إلى جده يصعد أولاً إلى أبيه، وهذه درجة ثانية ثم من الأب إلى الجد، وهذه الدرجة لا تحسب لأنها أصل مشترك ثم ننزل درجة من الجد إلى العم وهذه درجة ثالثة.

وباتباع نفس القاعدة يكون الحال والخالة والعم والعمة من الدرجة الثالثة، وبين العم وبين العممة وبين الحال وبين الخالة من الدرجة الرابعة.. وهكذا يكون الأمر في حساب سائر درجات القرابة (١).

ضابط القرابة المانعة من الرجوع

اختلف الفقهاء في ضابط القرابة المانعة من الرجوع في الهبة على أربعة أقوال :

القول الأول

ذهب الإمامية إلى أن القرابة المانعة من الرجوع في الهبة هي مطلق القرابة المعروفة بقرابة النسب وإن جاز معها النكاح.

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُلُّوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٢).

لفظ الأرحام في الآية الكريمة عام يتناول كل قرابة، سواء كانت رحمة محرمه، أم رحمة غير محرمه (٣).

وقد نوقش ذلك : بأن المراد بالقرابة في الآية الكريمة وما شابهها، قوله تعالى : ﴿وَانْفَوْا اللَّهُ الَّذِي نَسَاءُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٤). وقوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنِمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقِطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٥)، هي القرابة المتآيدة بالمحرمية دون المتجردة عنها (٦) بدليل حديث الحسن

١- د/أحمد محمد إبراهيم - القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء - ص ٣٠ ط. دار المعارف.

٢- سورة الأنفال الآية ٧٥.

٣- جواهر الكلام ١٨٥/٢٨.

٤- سورة النساء الآية (١).

٥- سورة محمد الآية (٢٢).

٦- الميسوط ٤٩/١٢.

عن سمرة مرفوعاً عن النبي ﷺ " وإذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع " (١).

القول الثاني

كل قرابة مانعة من الرجوع في الهبة سواء كانت قرابة محرمية، أم غير محرمية، ويستثنى من هذا المنع الوالد فيما وهب لولده حيث يجوز له أن يرجع فيما وبه له، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب، والظاهيرية (٢).

وذلك لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده " (٣).

فقد نفى رسول الله ﷺ حل رجوع المسلم في عطيته، ولم يستثنى إلا الوالد فيما وهب لولده، فكان رجوعه جائز، وإلا ما كان للاستثناء فائدة.

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال، والإجابة عنه (٤).

أما من جهة المعنى، فإن استثناء الأب من المنع يرجع إلى أنه لا يتهم في رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح حال الولد، لهذا كان رجوعه جائزأ دون سائر القرابة (٥).

القول الثالث

القرابة المانعة من الرجوع في الهبة هي قرابة الرحم المحرمية، والقرابة الغير محرمية التي تليها بدرجة، فإن العم وابن الخال يتمتع الرجوع في هبته كما يتمتع الرجوع في هبة ذى الرحم المحرم (٦).

فإن بعدت القرابة كأولاد ابن العم، وأولاد ابن الخال، جاز للواهب الرجوع وإلى هذا ذهب الزيدية..

١- السنن الكبير للبيهقي ١٨١/٦.

٢- مواهب الجليل ٣٦/٦، المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٥، المغني والشرح الكبير ٢٧٠/٦، المحتوى ١٢٧/٩.

٣- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢١/٥.

٤- سبق ذلك في ص ٨٢، ٨٣ من الرسالة.

٥- المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٥.

٦- البحر الزخار ١٤/٤، الروض النضير ٣٦٢/٣.

ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الزيدية دليلاً على ما ذهبا إليه، غير أن الشيخ أحمد إبراهيم قد ذكر أن دليлем على ذلك أن من يلى ذى الرحم المحرم كابن العم وابن الخال من جملة صلة الرحم التي يجب وصلها، بدليل أن من أحسن إليهم يوصف بأنه قد وصل رحمه، ومن أساء إليهم يوصف بأنه قاطع لرحمه، أما من يلى هؤلاء كأولاد ابن العم، وأولاد ابن الخال، فهم خارجون، لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى اعتبار بنى آدم جميعاً مشتركون في الحكم، لاجتماعهم في أب واحد وهو آدم عليه السلام.

ويمكن مناقشة ذلك : بأن العلة من المنع ليست هي مجرد قرابة الرحم حتى يتعدى الحكم لمن ذكر بل هي المقيدة في الحديث بوصف التحرير، فيكون ما ذكر فاسد الاعتبار (١).

القول الرابع

القرابة المانعة من الرجوع في الهبة هي قرابة الرحم المحرمية، فإن كان القريب رحم غير محرم، كابن العم وابن الخال، أو محرم ليس بذى رحم، كالأخ من الرضاع، أو كانت القرابة من جهة المصاورة لا من جهة النسب، كأمهات النساء والرباتب، وأزواج البنين والبنات، كان للواهب الحق في الرجوع.

إلى هذا ذهب الحنفية والإمامية في قول لهم (٢)، وهو القول الذي أخذ به القانون المدني المصري (٣).

وقد احتجوا لذلك بما رواه الحسن عن سمرة مرفوعاً عن النبي ﷺ "إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع" (٤).

فالحديث ظاهر الدلالة على منع رجوع الواهب إذا كانت الهبة لذى رحم محرم.

وقد نوقش هذا الحديث بما قاله ابن الجوزي من أنه حديث ضعيف (٥) وعلى فرض صحته فهو

١- الشيخ / أحمد إبراهيم - الهبة والوصية وتصرفات المريض - ص ٥٠ ط ١٩٣٩

٢- الفتاوى الهندية ٣/٣٨٧، مجمع الأنهر ٢/٣٦٢ - جواهر الكلام ٢٨/١٨٥ - وفقه الإمام جعفر ٦/٢٢٦

٣- د/ محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني الجديد (العقود المسمى) - د/ أكثم الخولي - العقود المدنية - ص ١٧٠

٤- الحديث سبق تخرجه

٥- نيل الأوطار ٦/١٠، ١١ ط مكتبة التراث

حديث عام يخصصه قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمرو وابن عباس رضى الله عنهم "لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما وهب لولده" (١).

أما من جهة المعنى : فإن المقصود من الهبة لذى الرحم المحرم صلته وفي الرجوع بدون طيب من نفسه قطيعة له، بخلاف القريب الذى ليس بمحرم، فهو كالاجنبى فى حق الهبة، لأن ما بينهما من القرابة لا يفترض وصلها، ولهذا لا يتعلق بها استحقاق العتق وحرمة النكاح، وكذلك المحرم الذى ليس بذى رحم، إذا لا تأثير للرضاع والمصاورة فى استحقاق الصلة، فكانت الهبة بينهما مقصودها العوض، فإذا لم ينزل كان له أن يرجع (٢).

وقد نقل المقنن المدنى المصرى هذا القول عن المذهب الحنفى، فنص فى المادة (٥٠٢) والتي عدت مواضع الرجوع فى الهبة ومنها الفقرة (هـ) (إذا كانت الهبة لذى رحم محرم)، ومن ثم لا يجوز الرجوع فيها بغير التراخي مع الموهوب له.

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض المصرية عندما قضت بأن الهبة لذى رحم محرم من مواضع الرجوع فيها، وذكرت فى حكمها أن الفقرة (هـ) من المادة المذكوره نص عام مطلق يسرى على هبة الوالد لولده، والقول باخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة (هـ) بحيث يجوز الرجوع فيها يعتبر تقيداً لمطلق النص بدون قيد، وتخصيصاً لعمومه بدون مخصوص وهو لا يجوز (٣).

وبهذا تكون الهبة لذى رحم محرم هبة لازمة فى ظل القانون المدنى المصرى، لأن غرض الواهب منها هو صلة الرحم، وقد تحقق هذا الغرض بصدور الهبة ذاتها.

وأرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة فى ظاهر المذهب، والظاهريه، وهو منع القريب من الرجوع فيما وبه لقريبه. مطلقاً أى : سواء كان محرماً أو غير محرم. انطلاقاً من مبدأ لزوم الهبة عندهم سواء كانت لقريب أو أجنبي، مع استثناء الوالد فيما وهب لولده، حيث يكون رجوعه جائزًا استثناء من قاعدة المنع، وذلك لأن من التزم شيئاً فقد تعهد به.

١- الحديث سبق تخرجه

٢- المبسط ٥٥/١٢، فتح القدير ١٣٤/٧ ط. المكتبة التجارية، الإختيار لتعليق المختار ٣/٧٤ ط. محمد على صبيح.

٣- د/ عبد الرزاق السنورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى- هامش ٥/١٩٣.

واشترطه على نفسه، فكان الوفاء به في حقه واجباً، لقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا**
بِالْعُهُودِ) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو شرط أحل حراماً " (١).

وبالموازنة بين آراء الفقهاء تبين لنا أن الهبة للقريب هبة لازمة ولكنهم اختلفوا في القريب الذي تكون الهبة في حقه هبة لازمة، فالإمامية جعلوه كل قريب محرماً أم غير محرم، والجمهور استثنى من هذا العموم الوالد فيما وهب لولده، والزيدية خصوها بالرحم المحرم، أو من يليه بدرجة، أما الحنفية فقد كانوا أكثر تخصيصاً عندما قصروها على ذي الرحم المحرم.

أما التقنين المدني المصري فقد نقل هذا المانع عن المذهب الحنفي، ومن ثم فقد جاءت أحكامه مطابقة مطابقة تامة لما هو مقرر في هذا المذهب.

١- السنن الكبرى للبيهقي / ٦/ ٧٩ ورواه البخاري بلفظ " المسلمين عند شروطهم " زيادة انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٤٥١.

﴿المطلب الثاني﴾

﴿الصدقة﴾

الصدقة في اللغة : ما تصدق به على مسكين ، يقال : تصدق عليه .. وفي التنزيل ﴿وَتَعَدَّ عَلَيْنَا﴾ (١) ، والصدقة اسم والجمع صدقات ، والفعل متصدق ، أما المصدق بالتخيف فهو الذي يأخذ صدقات النعم (٢) .

أما الصدقة في الأصطلاح : فهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة (٣) .

فالمتصدق يقصد بصدقه وجه الله سبحانه وتعالى ، فإن قصد بصدقه وجه الله تعالى ووجه المعطى - بالفتح - فهي هبة خالصة لأن الصدقة ما قصد بها ثواب الآخرة فقط ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة (٤) .

أما المالكية ، والشافعية فيرون أن قصد وجه المعطى - بالفتح - مع قصد ثواب الآخرة لا ينفي عنها صفة التصدق (٥) .

ولما كان القصد من الصدقة هو طلب ثواب الآخرة فقد انقق الفقهاء على عدم جواز الرجوع فيها إذا كانت لفقير ، واختلفوا في جواز الرجوع فيها إذا كانت لغنى على قولين .

القول الأول

لا يجوز الرجوع في الصدقة ولو كانت لغنى ، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والزيدية ، والظاهرية ، وواقفهم أكثر الحنفية وهو القول الذي أخذ به القانون المدني

١- سورة يوسف الآية ٨٨.

٢- لسان العرب ٢٤١٩/٤ ، المصباح المنير ٤٥٨

٣- نيل الأوطار ٣٤٥/٥ ط مكتبة التراث.

٤- البدائع ١٣٣/٦ ، كشاف القناع ٢٩٩/٤

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . اسرار حكم الشريعة

المصرى (١).

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعنى.

فاما السنة : فما روى عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال : "حملت على فرس (٢) في سبيل الله، فاضاعه الذي كان عنده، فاردت أنأشتريه منه وظننت أنه باعه براخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال : لا تشتريه وإن أعطكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" (٣).

فالرسول ﷺ قد نهى عن الشراء الوارد في الحديث لأن المتصدق عليه قد يستحب من المتصدق، فيسامحه في بعض الثمن، وهذا يدل على عدم جواز الرجوع في الصدقة.

أما الأثر : فما روى عن عمر رضي الله عنه قال : "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع" (٤).

أما من جهة المعنى : فإن المقصود من الصدقة الثواب الآخرى وهو حاصل بوعد الله سبحانه وتعالى، ولا رجوع بعد حصول المقصود، وأن مقصود صدقة هو ابتغاء ثواب الآخرة فينال المتصدق عوضاً أدبياً يفوق العوض المادى، وهو ما أعده الله له من الثواب يوم القيمة (٥).

وقد جاء القانون المدنى المصرى موافقاً لجمهور العلماء، فنص في المادة (٥٠٢) التي عدلت موانع الرجوع في الهبة ومنها الفقرة (ج) (إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر)

وقد علل هذا الحكم بأن الصدقة قربة لوجه الله تعالى، فلا يجوز الرجوع فيها ولو كانت لغنى، وفي هذا الصدد تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : وقد يسقط الواهب حقه في الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له بل لفائدة أدبية وذلك بأن تكون الهبة صدقة، فلا يجوز الرجوع فيها ولو

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، أنسى المطالب ٤٧٨/٢، المعنى والشرح الكبير ٢٩٥/٦، فقه الإمام جعفر ٢٢٢/٦، البحر الزخار ١٣٨/٤ المحلى ١٢٧/٩ ط. دار الفكر، البدائع ١٣٣/٦.

٢- حملت على فرس أى : تصدقت به ليقاتل عليهـ وأنظر : إرشاد السارى مع صحيح البخارى ٣٦٣/٤ ط. دار الكتاب العربى.

٣- صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٣٥/٥

٤- موطا الإمام مالك مع المنتقى للباجى ١١٠/٦

٥- بداع الصنائع ١٣٣/٦، فقه الإمام جعفر ٢٢٢/٥، البحر الزخار ١٣٨/٤.

كانت لغنى ، لأنها قربة لوجه الله تعالى ”

وقد أضيف عبارة ” أو عملاً من أعمال البر ” حتى ترفع شبهة أن الصدقة لا تشمل أعمال البر ، مع أنها في الواقع تشملها . (١)

وتطبيقاً لذلك : لا يمكن الرجوع في الهبة التي يقصد بها الإحسان إلى القراء ، أو إنشاء مستشفى أو مسجد أو مقابر للقراء ، مثلاً.

ويخرج العمل عن كونه من أعمال البر ، إذا قصد به النفع العام دون أن يكون برأه وذلك مثل إنشاء طريق أو شق ترعة لا يقصد منها الواهب شيئاً . (٢)

خلاصة ذلك أن كل هبة يراد منها التصدق ، أو البر ويتمتع الرجوع فيها مطلقاً . سواء كانت لغنى أو لفقير ، سواء كانت لولد المتصدق أو لأجنبي .

القول الثاني

جواز الرجوع في الصدقة على الغنى وإلى هذا ذهب بعض الحنفية (٣) .

وقد استدلوا على ذلك من جهة المعنى فقالوا : ثواب الآخرة لا يرجى من الصدقة على الغنى ، فجاز الرجوع في صدقته كالهبة مالم يوجد مانع من موافع الرجوع (٤) .

وقد نوقش ذلك : بأن ثواب الآخرة يراد من الصدقة على الغنى كما يراد من الصدقة على الفقير ، فمن ملك نصابة تجب فيه الزكاة وله عيال ولا يكفيه ما في يده ففي الصدقة عليه ثواب ، وإذا ثبت حصول الثواب بالصدقة على الغنى ثبت عدم جواز الرجوع في صدقته ، للاتحاد في نفس العلة وهي طلب ثواب الآخرة (٥) .

١- د/ جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني - ص ٢٤٥

٢- د/ أكثم الخولي - العقود المدنية - ص ١٧٢ م / أنور طلبة - الوسيط في القانون المدني ٤/٣٦٣ . ط دار الكتاب العربي .

٣- المنسوب ١٢/٩٢ .

٤- المرجع السابق .

٥- بدائع الصنائع ٦/١٣٣ .

هذا كله إذا كانت الصدقة لأجنبي، فإذا كانت من الوالد لولده فهل يجوز الرجوع فيها كالهبة، أم لا يجوز لكونها صدقة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول

ليس للأب الرجوع فيما تصدق به على ابنه وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية، والزيدية^(١).

وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها^(٢).

فقد دل هذا الأثر بعمومه على عدم جواز رجوع الأب في صدقته على ابنه.

ومن جهة المعنى: فإن عدم جواز رجوع الأب فيما تصدق به على ابنه يقويه أمران.

- أحدهما: أن الصدقة امتنع الرجوع فيها لأن القصد منها هو طلب ثواب الآخرة، وهذا القصد يت天涯 مع الرجوع، سواء كانت الصدقة لأجنبي، أو للولد.

بخلاف الهبة فإن رجوع الأب فيها يبرره أن إصلاح حال الولد قد يكون في استرجاعها. فجاز الرجوع فيها لذلك^(٣).

الثاني: قياس صدقة الأب لابنه على العتق، بجامع ملازمة القرية، والثاني لا يجوز الرجوع فيه وكذلك الأول، لعدم الفارق^(٤).

القول الثاني

-
- ١- البحر الرائق ٢٩٧/٧، الكافي ص ١٠٠٨ ط الرياض الحديثة، فقه الإمام جعفر ٦/٢٢٢، البحر الزخار ٤/١٣٩
 - ٢- موطأ الإمام مالك مع المتنقى للباجي ٦/١١٠
 - ٣- المجموع شرح المهدب ٥/٣٨٢
 - ٤- البحر الزخار ٤/١٣٩

يجوز للأب أن يرجع فيما تصدق به على ابنه وإلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعية في الأصح عندهم^(١).

وذلك لما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : " تصدق على أبي ببعض ماله، فقلت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إليه ليشهد على صدقتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا : فقال : أنقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة " ^(٢).

فقد دل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه على جواز رجوع الأب في صدقته على ولده، لقوله : تصدق على أبي بصدقة ثم قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة. ^(٣)

ولما روى عن ابن عباس و بن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده " ^(٤).

فلفظ العطية في الحديث عام يشمل الهبة والصدقة.

أما من جهة المعنى : فإن الأب إذا وهب لابنه جاز له أن يرجع فيما وهبه له عند الجمهور، فكذلك إذا تصدق عليه كان له أن يرجع، بجامع أن نية الأب في الحالتين هي التبرع ^(٥).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز رجوع الأب فيما تصدق به على ولده، للأسباب الآتية :

(١) - قوة ما استدلوا به من السنة، ومن جهة المعنى.

(٢) - أن الأثر المروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه والذى استدل به أصحاب القول الأول عام، لم يفرق

١- المغني والشرح الكبير ٢٧٢/٦، روضة الطالبين ٣٨٠/٥

٢- صحيح مسلم ٢٤/١١ ط. دار القلم

٣- المغني والشرح الكبير ٢٧٢/٦

٤- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١١/٥

٥- المجموع شرح المهدب ٣٨٢/٥

بين الصدقة للولد والصدقة لغيره، بخلاف حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه فهو خاص حيث أجاز الرجوع في الصدقة على الولد دون غيره، وهذا ما أوضحه حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي حل الرجوع في العطية واستثنى الوالد فيما يعطى ولده. والواجب حمل العام على الخاص. فإذا لم يمكن حمل أحدهما على الآخر، قدم قول النبي صلى الله عليه وسلم على قول الصحابي. وعلى كلا الحالتين يتأيد القول الثاني.

(٣) أن ما استدل به أصحاب القول الأول من جهة المعنى ليس بحجة، لكونه في مقابلة نص، فيكون مردوداً.

وبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري بشأن الصدقة كمانع من موانع الرجوع في الهبة تبين وجود موافقة بين الفقهين الإسلامي والقانوني فكلاهما يجعل العلة في منع الواهب من الرجوع مع الصدقة هي قصد ثواب الآخرة دون تفرقة بين غنى أو فقر المتصدق عليه، دون تفرقة بين الأجنبي وولد المتصدق.

خلافاً لبعض فقهاء الشريعة الإسلامية كما سبق بيانه.

المطلب الثالث

الزوجية

تقديم

يطلق الزواج في اللغة على النكاح، يقال تزوج من بنى فلان ، أى : نكح منهم.

والزوج ضد الفرد، وكل واحد منها يسمى زوج، فيقال هما زوجان، وهما زوج، كما يقال هما سَيَان وسَوَاء.

والتزواج والمزاوجة، والأزدواج كلها بمعنى (١).

أما في الأصطلاح : فهو عقد وضع لتملك المتعة بالأئتي قصداً (٢).

(فالعقد) جنس في التعرف يشمل كل العقود من بيع، وإجاراة، ونكاح، وغيرها.

(وضع العقد لتملك المتعة بالأئتي) يخرج سائر العقود ماعدا النكاح.

وإضافة للفظ (قصداً) يخرج شراء الأمة للتسرى، إذ هو تملك للرقبة، وليس تملك المتعة وإن كان تملك المتعة بالتسري يأتي ضمناً.

والمراد بالعقد في التعريف، هو العقد الصحيح، لأن العقد الباطل لا يترتب عليه أثره وهو حل الاستمتاع (٣).

وكلامنا عن الزوجية بمناسبة الزواج كمانع من موانع الرجوع في الهبة يتطلب منا أن نفرق بين الهبة قبل انعقاد الزوجية، والهبة بعد انعقادها وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : الهبة قبل انعقاد الزوجية.

١- لسان العرب مادة (زوج) ١٨٨٥/٣، مختار الصحاح ص ٢٩٩ ط. الثقافة الدينية.

٢- ينظر: فتح القيدير ٣٤٠/٢ ط. الأميرية.

٣- المرجع السابق ٣٤٠/٢.

الفرع الثاني : الهبة بعد انعقاد الزوجية.

الفروع الأولى

الهبة قبل انعقاد الزوجية

تقديم

ليس ضروريًا أن تكون الهبة قبل انعقاد الزوجية هبة مقيدة بالزواج، بل قد تكون مطلقة أى : أن مقدمها لا يشترطها بالزواج.

ومن بين فروع هذا الفرع أن الرجوع في الهبة يختلف باختلاف ما إذا كانت الهبة مشروطة بالزواج، أو مطلقة عن شرطه وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الهبة المطلقة

إذا كانت الهبة مطلقة أى غير مشروطة بالزواج، فإن خلاف العلماء في لزوم عقد الهبة أو جوازه يسرى عليها.

وبناء على ذلك تكون الهبة لازمة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١).

أما عند الحنفية والإمامية، وفي القانون المدني المصري فإنها تكون هبة جائزة، فيستطيع الواعب أن يرجع فيها متى شاء، مالم يوجد مانع من موانع الرجوع فيها (٢) (٣).

ثانياً : الهبة المشروطة بالزواج

قد تكون الهبة مشروطة ضمناً بالزواج، وبمعنى أن يكون الباعث والداعي على تقديمها، هو نيل مقدمها الزواج من قدمت من أجله، وينتج ذلك في الهدايا التي يقدمها كل واحد من الخاطبين للأخر تعبيراً عن مشاعر الود والمحبة، فإذا تم الزواج، فقد حصل المقصود، ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز رجوع أحدهما فيما أهداه للأخر، ولكن الخلاف فيما إذا لم يحصل المقصود بفسخ الخطبة.

١ - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٥/٢ ط. دار الكتب العلمية، المغني والشرح الكبير ٢٩٥/٦ ، والمحلى ١٢٧/٩ ط دار الفكر.

٢ - ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٢ ط الأميرية، شرائع الإسلام ٢٣١/١

٣ - د/ أكتيم الخولي - العقود المدنية - ١٧١

فجمهور الفقهاء من المالكية في المعتمد عندهم (١)، الحنابلة، والشافعية في قول لهم كان لهم موقف خاص بشأن هذه الهبات، حيث رأوا أنها لا تشبه الهبات المطلقة من جهة أنها مشروطة ضمناً بالزواج، فالخاطب لا تطيب نفسه بهذه الهدايا إلا لتقديره أنهم سيزوجوه مخطوبته، فحيث لم تتحقق رغبته، فلا يحل لأحد أن يأخذ ماله دون طيب من نفسه.

ومن أجل هذا فقد فرق هؤلاء الفقهاء بين ما إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب، أو من جانب المخطوبة.

فإن كان العدول من جانب الخاطب فإنه لا يسترد شيئاً مما أهداه إلى مخطوبته، ولو كان هذا الشيء موجوداً في حوزتها.

أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة، فإن الخاطب يكون من حقه أن يسترد ما دفعه إليها، فإن كان قاماً أخذه بعينه، وإن كان قد هلك أو استهلك رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً.

وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل.

وقد اشترط المالكية عدم وجود شرط، أو عرف بين الناس يقضى بغير ذلك (٢).

أما الشافعية في القول المعتمد عندهم، فإنهم يرون إعطاء مقدم الهدية خاطباً كان أو مخطوبة الحق في الرجوع بما أهداه للطرف الآخر، مأكلًا كان، أو مشربًا، أو ملباً، ويستوى في ذلك أن يكون العدول من جانب الخاطب، أو من جانب المخطوبة، لأن الذي بذل الهدية منهما قد بذلها من أجل تزويجه بالطرف الآخر، فإذا لم يحدث الزواج، كان لمقدمها أن يرجع بها أن كانت قائمة، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت كان له بدلها (٣).

أما الحنفية فقد كان موقفهم موقفاً واضحاً عندما طبقوا على الهبات المقدمة في الخطبة حكم الهبات المطلقة عندهم، حيث أجازوا لكل واحد من الخاطبين أن يرجع فيما أهداه للأخر إذا فسخت الخطبة

١- خلاف المعتمد عند المالكية. وهو عدم جواز رجوع أحد الخاطبين فيما أهداه للأخر ولو لم يكن العدول من جانبه، لأنها هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها على الإطلاق مالم تكن من الوالد لولده ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٦/٢ ط التقدم العلمية.

٢- المرجع السابق ١٩٦/٢، فتاوى ابن حجر الهيثمي ٩٤/٤، مطالب أولى النهى ٣٨٣/٤.

٣- حاشية البجيرمي على المنهج ٣٣٠/٣ ط. مصطفى البابي الحلبي.

بشرط عدم جود مانع من موافقة الرجوع المحددة عندهم، كهلاك الهدية، أو خروجها عن ملك المهدى إليه، أو أخذ مقدمها عوضاً عنها، أو غيرها من الموانع، وذلك لأن الهدية نوع من الهبة، فتأخذ حكمها، والهدية هنا لأجنبي، والمذهب أن الهدية لأجنبي يجوز الرجوع فيها ما لم يوجد مانع (١).

وفي القانون المدنى المصرى يجوز الرجوع فى الهبة المقدمة من أحد الخاطبين للأخر فى حالة فسخ الخطبة، حيث لم يوجد مانع من موافقة الرجوع فى الهبة واستند مقدم الهبة إلى عذر يقبله القاضى، وهذا هو ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٧٤ م حيث ذكرت أن حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة (٥٠٠) مدنى ومع بعدها، وتشترط المادة المذكورة للرجوع فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى (٢).

وقد كانت المادة (٦٧٠) من المشروع التمهيدى، والمادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية يتضمنان ما يفيد بأن الهبات والهدايا المقدمة من أحد الخاطبين للأخر ترد إذا فسخت الخطبة، وطلب الواهب الرد، ما دام الشيء الموهوب قائماً ويمكن رده بالذات، وذلك لأن سبب الهبة قد زال بفسخ الخطبة.

وقد حذف النص الذى تضمنته المادة (٦٧٠) من المشروع التمهيدى سالف الذكر اكتفاءً بالقواعد العامة، وأحكام العرف فى هذا الشأن (٣).

غير أن جعل نظرية السبب تعليلاً لرجوع الخاطب فيما أهداه لمخطوبته إذا فسخت الخطبة، لم يلق قبولاً من بعض شراح القانون محتاجاً على ذلك بأمرین.

الأمر الأول : أن السبب يلزم توافره وقت إبرام العقد باعتباره ركناً فيه، فإذا انعقد العقد صحيحاً بتوافر سببه، فإنه لا يمكن بعد ذلك أن يعرض تخلف السبب أو عدم تخلفه.

١- حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٢ ط. اليمنية.

٢- نقض مدنى فى ٢٦ مايو ١٩٧٤ طعن رقم ٦٢ قاعدة رقم ١٥٦ س ٣٩ ق.

٣- د/ عبد الرزاق السنھوری - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ١٣٦/٥ ، مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٥٩/٤.

الأمر الثاني : إذا كان فسخ الخطبة يزيل سبب الهبة، ويعتبر التزام الواهب بناءً على ذلك مجردًا عن سبب، فإن الهبة يجب أن تصبح باطلة طبقاً لنص المادة (١٣٦) من القانون المدني والتي تقضى بأن الالتزام إذا لم يكن له سبب، أو كان له سبب مخالفًا للنظام العام، أو الآداب، كان باطلًا، وبالتالي يكون للواهب أن يسترد هبته من الموهوب له، ولا يستطيع هذا الأخير أن يستند إلى نص المادة (١٩٧٦) من القانون المدني والتي تقضى بأن الحيازة بسبب صحيح تخول الحائز، الملك ما دام حسن النية وقت حيازته.

كما لا يستطيع أن يستند إلى نص المادة (١٤٢) مدنى، والتي تقضى بأن "الاسترداد إذا كان مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل"

ومن هنا كان في اعتقاد صاحب هذا الاتجاه أن كل ما للواهب من حقوق إذا فسخت الخطبة هو الرجوع في الهبة، وهذا الفسخ يعتبر عذرًا مقبولاً يجيز له ذلك ما دام لم يوجد مانع من موافقة الرجوع في الهبة^(١).

غير أن ذلك لا يحول دون إمكان أن تكون نظرية السبب تعليلاً مقبولاً للرجوع في الهبة عند فسخ الخطبة، لأن الواهب وهو يقدم هدية لمخطوبته إنما دفعه ذلك أن الخطبة ستنتهي بالزواج، فإذا فسخت الخطبة كان له أن يرجع في هديته استصحاباً لنيته الأولى وقت أن صدرت منه الهبة، وليس ابتدأ نية جديدة في الرجوع في الهبة لعذر طرأ.

غير أن القول بنظرية السبب في هذه المسألة يتطلب التوسيع في الأثر الذي يتترتب عليه السبب، فهو يؤثر في صحة العقد لا وقت صدوره فحسب، بل أيضاً عند تختلف السبب بعد صدور العقد^(٢).

وأرى ما يراه المالكية ومن وافقهم وهو التفريق بين ما إذا كان العدول من جانب الخطاب أو من جانب المخطوبة، فيتحمل العامل عن الخطبة منها غرم العدول بتتركه ما دفعه للطرف الآخر أو بذلك ما دفع إليه، وذلك لما في هذا الاتجاه من توسيعة على الناس، ومراعاة للعدالة بينهم، حتى لا يجمع على المهدى إليه خطاباً كان أو مخطوبة بين ألم العدول وألم الاسترداد إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة، ولا يجمع على المهدى ألم العدول والغرم المالي إذا كان العدول من الجانب الآخر.

١- د/ محمود جمال الدين ^{مذكر} العقود المسممة - هامش ص ١٣٩ .

٢- د/ عبد الرزاق السنورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ١٣٧/٥ بالهامش .

﴿الفرع الثاني﴾

﴿الهبة بعد انعقاد الزوجية﴾

ذكرنا فيما سبق أن جمهور العلماء من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، والظاهريّة (٤)، يرون أن الهبة عقد لازم على الإطلاق باستثناء الوالد فيما وهب لولده.

وبناءً على ذلك تكون الهبة بين الزوجين عند الجمهور هبة لازمة، فلا يجوز للواهب زوجاً كان أو زوجة الرجوع فيه على الإطلاق.

أما غير الجمهور من الحنفية، والإمامية، والزيدية، وهم القائلون بأن الهبة عقد جائز ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، فقد اختلفوا فيما بينهم على قولين حول اعتبار الزوجية أحد هذه الموانع.

القول الأول

أن حدوث الزوجية الصحيحة مانع من موانع الرجوع في الهبة المحدثة خلالها، فإذا وهب الرجل للمرأة أو وهبته المرأة للرجل بعد عقد الزواج بينهما امتنع على الواهب منها الرجوع فيما وحبه الآخر، ولو بعد حدوث طلاق بينهما.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والإمامية في قول لهم، وهو القول الذي أخذ به القانون المدني

١- المدونة الكبرى ٤/٣٩٩. ط. دار الفكر.

٢- روضة الطالبين ٥/٣١٩.

٣- للحنابلة روایتان مخالفتان لأصل المذهب وهو لزوم الهبة على الإطلاق باستثناء الوالد فيما وحبه لولده، وهاتان الروایتان هما :

- الرواية الأولى : التفريق بين الزوج والزوجة، فيجوز للزوجة، أن ترجع فيما وحبته لزوجها ولا يجوز للزوج أن يرجع فيما وحب لزوجته.

- الرواية الثانية : إذا وهبته المرأة مهرها لزوجها، وكان قد سألاها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت، لأنها لا تهبه له إلا مخافة غضبه، أو اضراره بها بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن قد سألاها أو تبرعت به فهو جائز. وليس لها الرجوع.

ينظر : المغني والشرح الكبير ٦/٢٩٧، ٢٩٨، ٤٩٨/٢، ٤٩٩، الروض المربع

٤- المحلى ٩/١٢٩. ط. دار الفكر.

المصرى (١)(٢).

وينبئ على هذا القول، أن الهبة إذا كانت صادرة من أحدهما إلى الآخر بعد عقد الزواج، لم يكن للواهب منها حق الرجوع ولو بعد وقوع الطلاق بينهما، بخلاف ما لو وهب أحدهما للأخر قبل عقد الزواج بينهما، إذ يكون للواهب منها حق الرجوع فيما وله للأخر ولو بعد انعقاد الزوجية بينهما (٣).

وفي هذا الصدد تقول المادة (٢٥٠) والتي عدت موانع الرجوع في الهبة ومنها الفقرة (د) "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية"

وعلى ذلك فالعبرة بصدور الهبة بين الزوجين بعد عقد الزواج، كى يمتنع رجوع كل واحد منها فيما وله للأخر.

وأساس لزوم الهبة أثناء قيام الزوجية، يمكن فى الحض على تقوية رباط الزوجية، ومنع أحد الزوجين من الإقدام على ما يسى الآخر.

وأما أساس اللزوم فى الهبة بعد انقضاء الزوجية، فيمكن فى أن تمام الهبة أثناء قيام الزوجية كان فيه دلالة على أن الواهب لم يكن مقصوده العوض، ولهذا لم يكن له حق الرجوع بعد انقضائها (٤).

وإنما كانت الزوجية مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، لأن ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القرابة، ولهذا يتعلق بها التوارث من الجانبيين بغير حجب، ويتمكن قبول شهادة كل واحد منها للأخر. فاقتضى ذلك أن يجرياً مجرى ذى الرحم المحرم في منع الواهب من الرجوع.

وأيضاً فإن الواهب منها لما كان زوجاً للأخر وقت الهبة كان مقصوده الإحسان، فامتنع الرجوع لذلك، بخلاف ما لو كان الواهب منها أجنبياً وقت الهبة، فإن مقصوده غالباً ما يكون عوضاً مادياً، فإذا لم

١- المبسوط ٦١/١٢، شرائع الإسلام ١/٢٣٠.

٢- د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ١٨٧/٥، د/ جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ص ٢٢٦.

٣- الفتاوى الهندية ٤/٣٨٦، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، مع حاشية رد المحتار ٥/٤٧٠.

٤- د/ أكثم أمين الخولي - العقود المدنية - ص ١٧١.

يعوضن كان له أن يرجع (١).

القول الثاني

يجوز لأحد الزوجين أن يرجع فيما وبه للأخر، وإلى هذا ذهب الزيدية، والإمامية، في القول المعتمد عندهم (٢).

وحجتهم في ذلك أن الهبة بين الزوجين هبة على عوض مضمور، فجاز معها رجوع الواهب إذا لم ينل العوض قياساً على الهبة بغير عوض (٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن أساس اللزوم في الهبة بين الزوجين ليس هو العوض المادي حتى يسلم لكم ما ذكرتم إنما هو عوض معنوي ممثل في الحرص على تقوية رباط الزوجية، ومنع أحد الزوجين من الإقدام على ما يسيء للأخر، وهذا يقتضي لزوم الهبة الصادرة من كل واحدٍ منها للأخر قياساً على الهبة لذى الرحم المحرم.

وجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي يجيز لأحد الزوجين أن يرجع فيما وبه للأخر، دون قيد، أو شرط، مع أن الهبة لدى هذا القانون في الأصل لازمه.

وترجع فلسفة القانون المدني الفرنسي في اعتبار الهبة بين الزوجين من الهبات غير الالزمة إلى الخوف من أن تكون هذه الهبة قد حدثت بينهما نتيجة لتأثير الزوج الموهوب له على الزوج الواهب، مما يقتضي تقرير حق الرجوع لهذا الأخير طيلة حياته (٤).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من منع رجوع أحد الزوجين فيما وبه للأخر، لأن مقصود الهبة بين الزوجين هو تحقيق السكن وترسيخ قواعد المحبة، وفي الرجوع إيقاع للعداوة والنفرة بينهما، فاقتضى الحال أن تكون الهبة بينهما لازمة كالهبة بين ذى الأرحام.

الموازنة : اتفق القانون المدني المصري كما هو مبين سلفاً، مع المذهب الحنفي في منع أحد

١- المبسوط ٦١/١٢.

٢- شرح الأزهار ٤٣٩/٣، جواهر الكلام ١٩٢، ٢٨.

٣- شرح الأزهار ٤٣٩/٣.

٤- د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماة - ص ١٦٣، ١٦٤.

الزوجين فيما وله للأخر، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه الزيدية ومن وافقهم من الإمامية.

ونرى أن القانون المدني المصري قد سلك مسلكًا حميداً عندما خالف القانون المدني الفرنسي وإن كانت هذه المخالفة لم تلق قبولاً لدى بعض شراح القانون المدني المصري، تأسيساً على أن منع أحد الزوجين من الرجوع فيما وله للأخر بعد انتهاء الزوجية بخطأ من الموهوب له يعتبر أمراً غير مقبول عقلاً، ولا يقضى أن تجيزه السياسة التشريعية.

وأعترض على هذا الرأي بأن انتهاء علاقة الزوجية بخطأ من الموهوب له لا يبرر خرق هذا الازوم، لأن الواهب وقت الهبة لم يكن مقصوده العوض.

"أيضاً فإن قداسة علاقة الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية أثناء قيام الزوجية، أو حتى بعد زوالها بالطلاق يتنافي مع رجوع أحد الزوجين فيما وله للأخر، قال تعالى في كتابه العزيز مخاطباً الأزواج وأولئكهم : «وَإِن تَمْتَعُوا أَقْرَبُ لِلتَّنْقُوِيْ وَلَا تَنْفَسُوا الْقَفْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (١).

وإذا كان القانون الفرنسي قد اعتبر الهبة بين الأزواج من الهبات غير الالزمة فعل ذلك يرجع إلى وهن العلاقة الإجتماعية هناك مما يتقتضى عدم لزوم الهبة بينهما.

وبهذا يكون القول باتباع المقتن الفرنسي فيما ذهب إليه قول قد جانبه الصواب.

﴿الفصل الثاني﴾

﴿مانع زيادة الموهوب﴾

تقسم

الزيادة في الشيء الموهوب لا تخلو من أمرتين :

أن تكون زيادة متصلة، كـسِمن الحيوان الموهوب، أو تكون منفصلة كـبن الحيوان الموهوب بعد
الحليب.

وكلاهما ينقسم إلى فسمين :

- فالزيادة المتصلة قد تكون حسيّة، وهي نوعان متولدة عن الأصل كـسِمن الحيوان الموهوب، وغير
متولدة عنه كـصبغ الثوب الموهوب.

وقد تكون معنوية، كـتعلم العبد الموهوب للكتابة والقراءة.

- أما الزيادة المنفصلة فقد تكون متولدة عن الأصل، كالولد والبن بعد الانفصال، وقد تكون غير
متولدة عنه، كـأرش الجناية وكسب العبد.

أما عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول مدى اعتبار، أو عدم اعتبار هذه الزيادة
بنوعيها مانعاً من موانع الرجوع في الهبة فإن هذه ما سنعرضه في المطلعين الآتيين :

المطلب الأول : حكم الرجوع مع الزيادة المتصلة

المطلب الثاني : حكم الرجوع مع الزيادة المنفصلة

﴿المطلب الأول﴾

﴿حكم الرجوم مع الزيادة المتصلة﴾

الزيادة المتصلة كما ذكرنا، قد تكون زيادة حسية، وقد تكون زيادة معنوية.

أولاً : الزيادة المتصلة الحسية

الزيادة المتصلة الحسية : هي الزيادة المتصلة بذات العين الموهوبة اتصالاً حسياً.

ويستوى أن تكون هذه الزيادة بفعل الموهوب أو بدون فعله، كما يستوى أن تكون هذه الزيادة متولدة عن الموهوب، أم غير متولدة عنه.

فالمتولدة عن الموهوب، كما لو كان الموهوب صغيراً فكراً، أو هزيلاً فسمن، أو دقيقاً فخبزه، أو لبناً فصغيره جبناً، أو عنباً فحوله زبيبـاً.

أما غير المتولدة عن الموهوب، فكما لو كان الموهوب ثوباً فصبغـه، أو أرضاً فغرـس فيها غرسـاً أو بنيـ فيها بناءـ (١) (٢).

وقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار هذه الزيادة مانعة من الرجوع في الهبة أو غير مانعة على قولين :

القول الأول

أن هذه الزيادة تمنع الواهب من الرجوع فيما جاز له الرجوع فيه وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، في رواية لهم، والزيدية، والظاهرية، ولكن يشرط أن تكون هذه الزيادة قد أسقطت الاسم عن الموهوب (٣).

١- تنظر هذه الأمثلة : الفتاوـ الهندية ٤/٣٨٦، حاشـة العدوـى وشـرح الخـرى ٧/١١٤، نهاية المـحتاج ٤٢١/٥، كـشاف القـناع ٤/٣١٥.

٢- دـ عبد الرـازق السـنهورـى - الوـسيط فـي شـرح القـانون المـدنـى - ٥/١٩٥.

٣- بـدائع الصـنـائع ٦/٢٩، الـبـحر الرـانـق ٧/٢٩١، حـاشـة الدـسوـقـى مـع الشـرـح الكـبـير ٤/١٠٠، المـعـنى وـالـشـرـح الكـبـير ٦/٢٧٨، شـرح الأـزـهـار ٣/٤٤٢، المـحـطـى ٩/١٣٦. طـ دـار الفـكـرـ.

وهو القول الذى أخذ به القانون المدنى المصرى (١).

وقد اشترط الفقهاء فى هذه الزيادة شرطين كى تكون مانعة من الرجوع فى الهبة :

الشرط الأول : أن تكون هذه الزيادة زيادة فى العين الموهوبة.

الشرط الثاني : أن تؤدى هذه الزيادة إلى الزيادة فى قيمة العين الموهوبة، فإن زاد الموهوب فى نفسه زيادة لا تؤدى إلى زيادة قيمته، كالزيادة الحاصلة بسبب طول القامة فإن هذه الزيادة لا تمنع الواهب من الرجوع.

وكذا إن زادت قيمة الموهوب ثم عادت إلى ما كانت عليه، كما لو أزيل لبناء، أو قلع الغرس، فإن حق الرجوع يعود للواهب (٢) (٣).

وإنما امتنع رجوع الواهب مع الزيادة المتصلة الحسية لما يأتى :

١- أنه لا وجه للرجوع فى الموهوب دون الزيادة، لعدم الامكان ولا مع الزيادة، لعدم دخولها تحت العقد، فامتنع الرجوع أصلًا (٤).

٢- أن هذه الزيادة نماء ملك الموهوب له، ولم تنتقل إليه من جهة الواهب فلم يملك الرجوع فيها كالمفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع فى الأصل، لئلا يقضى إلى سوء المشاركة، وضرر التشخيص (٥)، ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب فى عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق، أو رجوع البائع فى المبيع لفلس

١- فقد نص القانون المدنى المصرى فى الفقرة (أ) من المادة (٥٠٢) مدنى على أن من بين موانع الرجوع فى الهبة "إذا حصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع".

٢- فتح القدير ٤٣/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٠٠، ٤/٣١٥، كشاف القناع ٤/١٤٠.

٣- د/ أكثم الخولي - العقود المدنية - ص ١٨٠، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المساة - ص ١٦٩، مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٩١.

٤- الهدایة شرح بداية المبتدى ٣/١٦٦. ط. محمد على صبيح، الدرر الحكم ٢/٢٢٢.

٥- الشخص : القطعة من الأرض، والطاقة من الشيء، والجمع أشخاص : ينظر : مختار الصحاح مادة شخص ص ٤٣٥. ط. الحلبي، المصباح المنير ص ٢٤٦.

المشتري، ويفارق الرد بالغيب من جهة أن المشتري قد رضى ببذل الزيادة (١).

٣- أن الرجوع لا يكون إلا بما تقاله العقد، وقد تعذر التمييز مع الزيادة المتصلة، فيظل معها الرجوع لذلك (٢).

٤- أن من ملك شيئاً ملک نمائه تبعاً له، لأن النماء ناشئ من ملکه، ومن ثم تكون الزيادة المتصلة المتولدة ككبير الصغير وسمن الهزيل ملکاً خالصاً للموهوب له، فإذا أراد الواهب الرجوع مع هذه الزيادة فإن رجوعه يؤدي إلى تعارض حقيقين.

حق الموهوب في الزيادة، وحق الواهب في الرجوع، وحقيقة الملك أقوى من حق الرجوع، فترجح لأجل ذلك حق الموهوب له، فامتنع الواهب من الرجوع.

هذا إذا كانت الزيادة في الموهوب زيادة متصلة متولدة.

فإن كان الزيادة متصلة غير متولدة كالطمى والبناء، فإن رجوع الواهب في الأصل يؤدي إلى وقوع الموهوب له في الضرر فيما بناه، أو غرسه، ومن ثم يقوى حق الموهوب له على الواهب (٣).

٥- واستدل ابن حزم الظاهري على أن الزيادة المتصلة بنوعيها تمنع الرجوع إذا تسببت في تغيير الاسم عن الموهوب، بأن الهبة مع هذه الزيادة أصبحت غير الهبة التي وهبها الواهب، ومن ثم فهى غير الهبة التي جعل النبي ﷺ للواهب الرجوع فيها (٤). (٥)

القول الثاني

الزيادة المتصلة الحسية سواء كانت متولدة، أم غير متولدة، لا تمنع الواهب من الرجوع فيما جاز له الرجوع فيه.

١- المغني والشرح الكبير ٢٧٩، ٢٧٨/٦، المبدع في شرح المقنع ٣٧٨/٥، كشاف القناع ٣١٥/٤.

٢- البحر الزخار ١٣٩/٤، شرح الأزهار ٤٤١/٣.

٣- الشيخ / أحمد إبراهيم -الهبة والوصية وتصرفات المريض- ص ٥٤. ط. العلوم ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م، د/ عبد الرانق السنھوری - الوسيط في شرح القانون المدني - ١٩٥/٥، د/ محمد جمال الدين زكي - العقود المسممة - ص ١٦٦.

٤- المحتوى ١٣٦/٩. ط. دار الفكر.

٥- انظر: مواطن الرجوع في الهبة - د/ مصباح المتولى حماد - بحث منشور بمجلة لشرعية والقانون بالقاهرة - العدد العاشر - من ٣٧

وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلا في صورتين (١) والحنابلة في الرواية الأخرى (٢)، والإمامية (٣)، والظاهرية إذا لم يتغير بها الاسم عن الموهوب.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبووا إليه بالآتي :

١- أن الأصل يجوز رجوع الواهب فيه، وهذه الزيادة تابعة للأصل، فتأخذ حكمه في جواز الرجوع (٤).

ويمكن مناقشة ذلك بأن الأصل إنما جاز الرجوع فيه لوجوده على حاله، فإذا لحقت به زيادة وكانت هذه الزيادة.

٢- قياس الزيادة المتصلة على الزيادة المنفصلة، بجامع أن كلاً منها زيادة في الموهوب، والزيادة المنفصلة لا تمنع رجوع الواهب في الأصل، فكذا الزيادة المتصلة (٥).

ويمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الزيادة المنفصلة من الممكن عزلها عن الموهوب فجاز رجوع الواهب دونها، أما الزيادة المتصلة فإنه ليس من الممكن فصلها عن الموهوب، وقد حدثت على مالك الموهوب له فكانت له مع الأصل تبعاً.

فإن قيل : الزيادة المتصلة حيث لم يمكن فصلها عن الموهوب فإنها تكون تابعة له في جواز الرجوع (٦).

١- **الصورة الأولى** : ما لو وهب أمة، أو بعية حائلاً ثم رجع فيها وهي حامل فإنه يرجع في الأم دون الحمل بناء على أن الحمل يعلم وهو الأصح، قيل : يرجع في الأم، ولو قبل الوضع، وهو المعتمد كما أجاب ابن الصباغ وغيره.

الصورة الثانية : ما لو وهب نخلاً فاطلعت نمراً غير مؤبر فلا يرجع فيه على المذهب، لأنه لا معاوضة ولا تراض، كالصدق، وقيل : يرجع في الطلع تبعاً، والأول أوجه قياساً على الحمل، ينظر مغنى المحتاج ٤٠٣/٢، أنسى المطالب ٤٨٥/٢.

٢- المغني والشرح الكبير، ٢٧٨/٦، المبدع في شرح المقنع ٣٧٩/٥.

٣- شرائع الإسلام ٢٢٣/١.

٤- نهاية المحتاج ٤٢١/٥، أنسى المطالب شرح الروض الطالب ٤٨٥/٢.

٥- المغني والشرح الكبير، ٢٧٨/٦، المبدع في شرح المقنع ٣٧٩/٥.

٦- الروضة البهية ٢٦٨/١.

قلنا : الزيادة المتصلة حدثت على ملك الموهوب له، ولم تحدث على ملك الواهب، والرجوع لا يكون إلا بما تناوله العقد وقد تعذر ذلك بالزيادة المتصلة، فكانت مانعة (١).

٣- واستدل ابن حزم على أن الزيادة المتصلة إذا لم يتغير بها الاسم عن الموهوب جاز الرجوع فيها بأن الهبة إذا تغير اسمها بسبب هذه الزيادة أصبحت هي الهبة التي جعل رسول الله ﷺ لواهب الرجوع فيها (٢).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز رجوع الواهب مع زيادة الموهوب زيادة متصلة، وذلك لأن الواهب عندما بذل الهبة لم يكن قصده أن يرجع فيها وإنما كان قد أمسك الموهوب ولم يهبه فإذا تمت الهبة وتراءى له أن يرجع فيها، فإن ذلك يجوز له إن كان أباً للواهب عند جمهور الفقهاء، كما يجوز له ذلك إن كان غير أب عند الحنفية ومن وافقهم بشرط عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة.

حيث جاز رجوع الواهب بعد بذله للهبة راضياً، فإن ذلك ينبغي ألا يكون على إطلاقه، بل يجب أن يكون مقيداً بما لا يلحق الضرر بالطرف الآخر وهو الموهوب له والرجوع مع الزيادة المتصلة يلحق الضرار بالموهوب له، لأن هذه الزيادة لا يمكن فصلها عن الشيء الموهوب، وقد حدثت على ملكه، والضرر منهى عنه لقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهم "لا ضرر ولا ضرار" (٣). وبهذا يكون القول بعدم جواز رجوع الواهب مع الزيادة المتصلة هو القول الأولى بالقبول والترجح.

ثانياً : الزيادة المتصلة المعنوية

قد تكون الزيادة المتصلة بالموهوب زيادة معنوية، كما لو كان الموهوب عبداً فتعلم القرآن، أو تعلم صنعة، أو وهبه مريضاً فشفاه الله عند الموهوب له.

فهل هذه الزيادة تمنع الواهب من الرجوع أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

١- بداع الصنائع ١٢٩/٦ ، البحر الزخار ٤/١٣٩.

٢- المحلى ١٣٦/٩ . ط. دار الفكر.

٣- مسند الإمام أحمد ٣١٣/١ . ط. المكتب الإسلامي.

القول الأول

الزيادة المتصلة المعنوية تمنع الواهب من الرجوع في الهبة، كالزيادة الحسية.

وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة، في رواية لهم، وأبو يوسف من الحنفية (١).

وقد اشترط هؤلاء الفقهاء في الزيادة المعنوية المانعة من الرجوع في الهبة، ما يشترط في الزيادة المتصلة الحسية، فبالإضافة إلى كون هذه الزيادة زيادة في العين، فإن هذه الزيادة يجب أن تؤدي إلى الزيادة في مالية العين الموهوبة، والإجازة رجوع الواهب معها.

وزيادة الموهوب زيادة معنوية إنما منعت الواهب من الرجوع في الهبة بالقياس على الزيادة المتصلة الحسية، بجامع زيادة مالية الموهوب في كل، والزيادة المتصلة الحسية تمنع الواهب من الرجوع في الهبة، فكذا الزيادة المعنوية ، لعدم الفارق (٢).

القول الثاني

الزيادة المعنوية لا تمنع الواهب من الرجوع في الهبة وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، في الرواية الأخرى، والزيدية، والظاهرية، وزفر من الحنفية (٣). وهو القول الذي أخذ به شراح القانون المدني المصري، فقد ذكر فقهاء القانون أن المراد بالزيادة المتصلة الموجبة لزيادة قيمة الموهوب، والتي نص عليها التقنين المدني المصري في الفقرة (أ) من المادة (٥٠٢) كأحد موانع الرجوع في الهبة، هي الزيادة المادية في عين الموهوب (٤).

وحيث إن الزيادة المعنوية ليست زيادة مادية في عين الموهوب، فإنها لا تمنع الواهب من الرجوع.

وأرى أن نص الفقرة (أ) من المادة سالفة الذكر، نص عام لم يفرق بين الزيادة المتصلة الحسية،

١- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٠٠، المبدع في شرح المقنع ٥/٣٧٨، ٣٧٩، المنسوب ١٢/٨٨، البحر الرائق ٧/٢٩١.

٢- المنسوب ١٢/٨٨، المعني والشرح الكبير ٦/٢٧٩، ٢٨٠.

٣- نهاية المحتاج ٥/٤٢١، المعني والشرح ٦/٢٢٨، البحر الزخار ٤/١٤١، المحلى ٩/١٣٦، البحر الرائق ٧/٢٩١.

٤- د/ أكثم الخولي - العقود المدنية - ص ١٨٠، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسممة - ص ١٦٩.

والمعنى في منع الواهب من الرجوع، فالفقرة (١) تبين أن أحد موانع الرجوع في الهبة (إذا حصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع).

فالنص واضح في منع الواهب من الرجوع مع الزيادة المتصلة الموجبة لزيادة قيمة الموهوب، دون تفرقة بين زيادة متصلة حسية، أو متصلة معنوية.

وبهذا يكون القول بأن المراد من الزيادة المتصلة التي نص عليها المقنن في الفقرة (١) : هي الزيادة في عين الموهوب فقط، هو قول مخالف لدلالة النص.

وقد استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز رجوع الواهب مع الزيادة المعنوية بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز رجوع الواهب مع الزيادة المتصلة الحسية (١).

بالإضافة إلى ذلك فقد قاس الإمام زفر رحمه الله (٢)، الزيادة المتصلة المعنوية على الزيادة في سعر الموهوب، بجامع أن الزيادة في كل ليست زيادة مادية في عين الموهوب والزيادة في السعر لا تمنع رجوع الواهب، فكذا الزيادة في المعنى ، لعدم الفارق (٣).

وقد ناقش الإمام أبو يوسف رحمه الله (٤) هذا القياس بوجود الفارق بين الزيادة في سعر الموهوب والزيادة في معناه.

ووجه الفرق : أن الزيادة المعنوية زيادة تزداد بها مالية الموهوب فهى بمنزلة سمن الموهوب، بخلاف الزيادة في الموهوب بسبب تغير الأسعار، إذ هى تتبنى على كثرة الرغائب، إلا أن يكون ذلك لمعنى في العين.

والدليل على أن الزيادة المعنوية تمنع الواهب من الرجوع أنها تكون مستحقة للمشتري بالشرط، كما يثبت له الخيار عند فواتها.

١- ينظر : ما استدل به لفقهاء القائلون بجواز رجوع الواهب مع الزيادة الحسية من ١٦٣ / ١٦٤

٢- سبقت الترجمة له في ص ١٠٤

٣- المبسط ٨٨/١٢

٤- هو الإمام قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى وهو من أئمة الحنفية، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي الخامس من ربيع الأول ١٨٢ هـ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨

وأرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أن زيادة الموهوب زيادة متصلة حسية كانت، أم معنوية تمنع الواهб من الرجوع في الهبة، وذلك لأن هذه الزيادة لا يمكن فصلها عن الشيء الموهوب، وقد حدثت على ملك الموهوب له، وما حدث على الملك يملك أصله، لتعذر فصله.

تغير قيمة الموهوب بسبب حالة الأسواق

تغير قيمة الموهوب زيادة أو نقصاً بسبب حالة الأسواق هو تغير منفك عن العين، ومن هنا فقد ذهب أكثر الفقهاء (١) ومعهم القانون المدني المصري (٢) إلى أن تغير قيمة الموهوب زيادة أو نقصاً بسبب حالة الأسواق لا يمنع الواهب من الرجوع، لأن الهبة باقية على حالها وزيادة القيمة أو نقصانها لا تتعلق بها ولا تأثير لها في صفتها وإنما هي رغبة يحدّثها الله في القلوب، ولهذا فإن الزيادة لم تعتبر في أصول الشرع فهي لا تغير ضمان الرهن، ولا الغضب، ولا تمنع الرد بالعيوب (٣).

وأيضاً : فإن المانع من الرجوع مع زيادة الموهوب مشروط يكون هذه الزيادة في ذات العين، وبكونها موجبة لزيادة قيمة الموهوب (٤)، وزيادة الموهوب بسبب ارتفاع سعره في الأسواق زيادة في القيمة دون العين، فجاز معها الرجوع لاختلال شرط المانع (٥).

وخلال في ذلك بعض المالكية حيث ذهبوا إلى عدم جواز رجوع الواهب مع الزيادة أو النقصان في سعر الموهوب، لأنه نقص صفة وهو فوات في الرد بالعيوب فكذلك هنا (٦).

وقد نوقش ذلك : بأن الموهوب باق على حاله، وزيادة القيمة أو نقضانها عارض لا يعتد به (٧).

١- ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٦٩٩/٥، جواهر الأكيل ٢١١/٢، كشاف القناع ٣١٥/٤، البحر الزخار ١٤١/٤، المحلي ١٣٦/٩.

٢- د/ محمد كامل مرسي - العقود المسممة - ١٨٧/٢، د/ أحمد محمد إبراهيم - القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية ولآراء الفقهاء - ص ٥٥٩، د/ أكتم الخولي - العقود المدنية - ١٧٩.

٣- شرح الخرشى مع حاشية العدوى ١١٤/٧، ١١٥، موهاب الجليل ٦٤/٦.
٤- بدائع الصنائع ١٢٩/٦.

٥- د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسممة - ص ١٦٦، د/ جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني - ص ٢٢٦.

٦- العدوى مع شرح الخرشى ١١٤/٧، ١١٥، موهاب الجليل ٦٤/٤.

٧- حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٠٠/٤، شرح منح الجليل ١٠٦/٤، بلغة السالك ٢٣٤/٣. ط. عيسى البابى الحلبى، قوانين الأحكام والشرعية ٣٨٦. ط. عالم الفكر.

ويمكنتنا مناقشة ذلك أيضاً بوجود الفارق بين الرجوع في الهبة بين الرد بالعيوب في البيع.

ووجه الفرق، أن الهبة قائمة على التبرع، بخلاف البيع فهو قائم على المعاوضة، ولهذا فإن الرد بالعيوب في البيع غالباً ما يكون من المشترى، بخلاف الهبة فإن الموهوب له لما لم يبذل مقابلًا، أو بذل مقابلًا لا يساوى قيمة الموهوب فإن طلب الرد يكون من الواهب غالباً، وهو يقابل البائع في عقد البيع.

ولهذا يترجح في نظرى القول بعدم تأثير رجوع الواهب بزيادة أو نقصان سعر الموهوب.

تغير قيمة الموهوب بسبب نقله

بعد أن اتفق أكثر الفقهاء على أن الزيادة أو النقصان في قيمة الموهوب بسبب حواله الأسواق لا تمنع الواهب من الرجوع اختلفوا في تغير قيمة الموهوب بسبب نقله من مكان إلى آخر على قولين:

القول الأول

ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الزيادة في قيمة الموهوب بسبب نقله من مكان إلى آخر، لا تمنع الواهب من الرجوع، قياساً على الزيادة في سعر الموهوب، بجامع أن الزيادة في كل ليس في عين الموهوب (١).

القول الثاني

ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن زيادة القيمة بالنقل تمنع الواهب من الرجوع، لأن الرجوع يتضمن إبطال حق الموهوب له في الكراء، ومؤنة النقل، فيمتنع لذلك (٢).

وأرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أن زيادة قيمة الموهوب بسبب نقله من مكان إلى آخر لا تمنع الواهب من الرجوع، لأنها زيادة ليست في عين الموهوب، فهي كزيادة السعر، ورجوع الواهب لا يتضمن إبطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل كما قال أصحاب القول الثاني، لأن الكراء ومؤنة النقل يكون من حق الموهوب له أن يرجع بهما على الواهب.

١- حاشية المسوقي على الشرح الكبير ٤/١٠٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥/٤٥٠، كشاف القناع ٤/٣١٥، تبيين الحقائق ٥/٩٨، ٩٩.

٢- البحر الرائق ٧/٢٩١، تبيين الحقائق ٥/٩٩، تكملة ابن عابدين ٢/٣٢٨.

زوال الزيادة المتصلة

إذا حدث في الموهوب زيادة متصلة ثم زالت هذه الزيادة فـإن الموهوب مع زوال هذه الزيادة لا يخلو من أمرين :

أحدهما : أن يعود الموهوب إلى حالته وقت الهبة، كما لو حصد الزرع، أو أزيل البناء، أو قلع الغرس، أو سمن الهزيل ثم عاد إلى هزله وقت الهبة.

الثاني : أن ينقص الموهوب عن حالته وقت الهبة، كما لو سمن الهزيل ثم نقص في الهزل عن حالته التي وهب عليها.

وعلى كلا الأمرين اختلف الفقهاء القائلون بمنع الرجوع مع الزيادة المتصلة في جواز رجوع الواهب مع زوال هذه الزيادة.

فذهب المالكية والحنفية في القول المعتمد عندهم إلى عود رجوع الواهب بزوال هذه الزيادة، لزوال المانع (١).

وهو القول الذي أخذ به القانون المدني المصري وقد أورد النص على ذلك في المادة (٥٠٢) مدنى والتي عدلت موانع الرجوع في الهبة، ومنها الفقرة (أ) (إذا زاد الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع) وذلك لأن زوال المانع يخول عود الممنوع (٢).

وذهب الحنفية في القول الآخر إلى أن حق الرجوع لا يعود للواهب بزوال الزيادة المتصلة.

وحجتهم : أن حق الواهب في الرجوع قد سقط بوجود هذه الزيادة والساقط لا يعود (٣).

ويمكن مناقشة ذلك بأن حق الواهب في الرجوع إنما عاد لزوال المانع، فمن أكره بالقتل على التعاقد فتصرفة غير نافذ، لقوله عليه فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "تجاوز الله عن أمتى الخطأ

١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠، جواهر الإكليل ٢١٥/٢، المبسوط ٨٦/١٢، تبيين الحقائق ٩٩/٥.

٢- د/ عبد الرازق السنورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ١٩٥/٥، د/ جمال الدين العاقل عقد الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدنى - ص ٢٢٦، مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٢٩١.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦٩٩/٥، تكميلة ابن عابدين ٣٢٦، ٣٢٧/٢.

والنسيان وما استكرهوا عليه" (١). فإذا أراد المكره (الفتح) إجازة تصرفه بعد زوال الإكراه عنه فإن تصرفه يكون صحيحاً نافذاً لزوال المانع.

أما الحنابلة (٢) فلم يتعربوا فيما اطاعت عليه ، إلى حق الواهب في الرجوع بزوال الزيادة المتصلة، ولكنهم تعرضوا لحق الواهب في الرجوع بالنسبة لمانع الخروج عن الملك، فذكروا أن الأب لا يملك الرجوع إذا خرج الموهوب عن ملك ابنه، ثم عاد إليه بسبب جديد، كالبيع أو الوصية، لأن الملك قد عاد إلى ابنه بسبب جديد لم يستفده من قبل أبيه.

فإن عاد الموهوب إلى ابنه بسبب الفسخ، فوجهان :

أحدهما : أن الأب يملك الرجوع لارتفاع السبب للزيل.

الثاني : أن الأب لا يملك الرجوع لاستقرار ملك الغير عليه (٣).

وإذاء عدم النص على أحقيه الواهب أو عدم أحقيته في الرجوع بزوال مانع الزيادة المتصلة، فإننى لا أستطيع القطع بأن الحنابلة يرون جواز عود رجوع الواهب مع زوال الزيادة المتصلة لزوال المانع، أو يرون عدم جواز عود الرجوع مع زوال الزيادة المتصلة على اعتبار أن الساقط لا يعود، أو أن الأمر في المذهب محل خلاف، فالاحتمالات الثلاثة قائمة.

نقسان العين الموهوبة

إذا نقص الموهوب في ذاته عن الحالة التي وهب إليها، كما لو وُهِبَ سميّاً فهزل، أو دنانيراً فجعلها الموهوب له حلباً، أو عبداً فذهبت حاسة من حواسه.

فقد اختلف الفقهاء في حكم رجوع الواهب مع مثل هذا النقسان على قولين.

١- المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ ط. درا المعرفة.

٢- هذا على روایة منع الواهب من الرجوع مع الزيادة المتصلة. ينظر : المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٨، الروض المربع ٤/٤٩٨.

٣- المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٨، كشاف القناع ٤/٣١٥.

القول الأول

نقسان العين الموهوبة لا يمنع الواهب من الرجوع في الهبة ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، وهو قول عند المالكية، وبه قال الظاهيرية بشرط أن يؤدي النقسان إلى تغيير الاسم عن الموهوب وقد نقل القانون المدني المصري هذا القول عن المذهب الحنفي^(١) (٢).

وحجة هؤلاء الفقهاء، أن رجوع الواهب مع نقسان العين يعتبر رجوعاً في بعض الموهوب، ورجوع الواهب في بعض الموهوب مع بقائه بكماله جائز، فكذا رجوعه مع نقسانه، لعدم الفارق^(٣).

أما الظاهيرية، فقالوا : أن النقص في العين إذا لم يتغير به الاسم عن الموهوب، كان الموهوب هو نفس ما جعل النبي ﷺ للواهب الرجوع فيه، فكان الرجوع فيه جائزاً لذلك^(٤).

القول الثاني

نقسان العين الموهوبة يمنع الواهب من الرجوع في الهبة، وهو المعتمد عند المالكية^(٥) ، وإليه ذهب الظاهيرية، بشرط أن يتغير بالنقسان الاسم عن الموهوب^(٦).

وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن تغير حالة ذمة المعطى (بالفتح) يمتنع معه رجوع الواهب، فلان يمتنع رجوعه مع تغيير الهبة في ذاتها، أولى^(٧).

١- البحر الرائق ٢٩١/٧، حاشيتنا قليوبى وعميره ١١٤/٣. ط. دار إحياء التراث العربى المبدع فى شرح المقنع ٣٧٨/٥، جواهر الكلام ٢٠٣/٢٨، البحر الزخار ١٤٠/٤، شرح منح الجليل ١٠٦/٤، المحلى ١٣٦/٩.

٢- د/ محمد كامل مرسى - العقود المسممة - ١٨٨/٢، مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٩٤/٤

٣- بدائع الصنائع ١٢٩/٦

٤- المحلى ١٣٦/٩

٥- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠، شرح الخرشى والعدوى ٧/١١٤، شرح منح الجليل ٤/١٠٦.

٦- المحلى ١٣٦/٩

٧- مواهب الجليل ٦/٦٤، شرح منح ٤/١٠٦

أما الظاهرية فقالوا : النقصان في العين المohoبة إذا تغير به الاسم عن المohoب، كان المohoب هو غير ما جعل النبي ﷺ للواهـ الرجـع فيهـ، فـامـتنـع الرـجـع لـذـكـ (١).

ويمكن مناقشة ما استدل به المالكية، والظاهرية، بأن الحكمة من منع رجوع الواهـ فيما جـازـ لهـ الرـجـع فيهـ، تـكـمنـ فيـ دـفـعـ الضـرـرـ عنـ المـوـهـوبـ لـهـ، وـلـهـذاـ اـمـتـنـعـ رـجـعـ الواهـ معـ الـزـيـادـةـ المـتـصـلـةـ،ـ لـعدـمـ اـمـكـانـ فـصـلـهاـ،ـ بـخـلـافـ المـنـفـصـلـةـ حـيـثـ أـمـكـنـ فـيـهاـ ذـكـ.

وحيـثـ لـاـ ضـرـرـ يـقـعـ عـلـىـ المـوـهـوبـ لـهـ بـنـقـصـانـ المـوـهـوبـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـلـقـولـ بـمـنـعـ الواهـبـ مـنـ رـجـعـ.

ولـهـذاـ يـتـرـجـحـ فـيـ نـظـرـيـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ التـوـلـ الأولـ،ـ وـهـوـ جـواـزـ رـجـعـ الواهـبـ مـعـ نـقـصـانـ المـوـهـوبـ.

ضمان النقص في العين المohoبة

إـذـ قـلـناـ النـقـصـ فـيـ العـيـنـ المـوـهـوبـ لـاـ يـمـنـعـ الواهـبـ مـنـ الرـجـعـ فـيـ الـهـبـةـ جـرـياـ عـلـىـ قـوـلـ أـكـثـرـ الفـقـهـاءـ،ـ فـهـلـ يـكـونـ ضـمـانـ النـقـصـ عـلـىـ الواهـبـ،ـ أـمـ عـلـىـ المـوـهـوبـ لـهـ؟ـ

اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ الـقـائـلـونـ بـجـواـزـ رـجـعـ الواهـبـ مـعـ نـقـصـ المـوـهـوبـ فـيـ ذـكـ عـلـىـ قـوـلـينـ.

الـقـوـلـ الـأـوـلـ : ضـمـانـ النـقـصـ عـلـىـ الواهـبـ لـاـ عـلـىـ المـوـهـوبـ لـهـ.ـ وـيـسـتـوـىـ فـيـ ذـكـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـ هـذـاـ

الـنـقـصـانـ بـفـعـلـ مـنـ المـوـهـوبـ لـهـ،ـ أـوـ بـدـوـنـ فـعـلـهـ وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ (٢).

وـفـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـمـصـرـىـ لـاـ يـضـمـنـ المـوـهـوبـ لـهـ الـهـلـاكـ،ـ أـوـ الـاستـهـلـاكـ،ـ كـمـ أـنـ مـنـ حـقـ الواهـبـ

أـنـ يـرـجـعـ فـيـ بـعـضـ المـوـهـوبـ الذـىـ لـمـ يـهـلـكـ،ـ أـوـ يـسـتـهـلـكـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـمـصـرـىـ قدـ

أـخـذـ بـمـاـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ مـنـ عـدـمـ تـضـمـنـ المـوـهـوبـ لـهـ أـرـشـ نـقـصـ المـوـهـوبـ فـيـ حـالـةـ رـجـعـ الواهـبـ.

وـعـدـمـ تـضـمـنـ المـوـهـوبـ لـهـ لـأـرـشـ النـقـصـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ القـبـضـ فـيـ الـهـبـةـ لـيـسـ بـقـبـضـ مـصـمـونـ (٣).

١- المحلى ١٣٦/٩.

٢- بـدـانـعـ الصـنـانـعـ ١٢٩/٦، حـاشـيـتـاـ قـلـيـوبـيـ وـعـمـيرـةـ ٣/١١٤،ـ المـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ المـقـنـعـ ٥/٣٧٨،ـ جـواـهـرـ الـكـلامـ .٢٠٣،٢٨

٣- بـدـانـعـ الصـنـانـعـ ٦/١٢٩.

الموهوب قد نقص وهو على ملك الموهوب له، وما حدث على الملك لا يضمن (١).

القول الثاني : إذا رجع الواهب وقد نقص الموهوب فإن ضمان النقص يكون على الموهوب له، وإلى ذهب الشافعية في قول لهم قياساً على رد القيمة إذا تلف المبيع (٢).

وأرى ترجيح القول الأول، لأن الموهوب مملوك للموهوب له، والملك لا يضمن، اللهم إلا إذا تعمد الموهوب له إحداث اتلاف بالموهوب لعلمه بقرب رجوع الواهب ، فإنه يضمن ما أتلفه عملاً بتفليس مقصوده.

١- المغني والشرح الكبير ٢٨١/٦.

٢- المهدب ٤٨٨/١. ط. عيسى البابي الحلبي.

﴿المطلب الثاني﴾

﴿حكم الرجوع مع الزيادة المنفصلة﴾

زيادة الموهوب زيادة منفصلة كما ذكرنا سلفاً، قد تكون زيادة متولدة عن الأصل، كالولد، والبن، والتمر، وقد تكون غير متولدة عن الأصل، ككسب العبد الموهوب وأرش الجنية عليه.

وهذه الزيادة متولدة عن الأصل، أم غير متولدة عنده لما كانت منعزلة عن الموهوب، فإنها لا تمنع الواهب من الرجوع في الهبة، هكذا صرخ الحنفية (١)، والشافعية باستثناء ولد الحمل القديم (٢)، والحنابلة في القول المعتمد عندهم (٣) والإمامية (٤)، والزيدية (٥) وهو المفهوم من كلام المالكية (٦)، والظاهيرية (٧).

وقد اشترط القانون المدني المصري في الزيادة المانعة من رجوع الواهب أن تكون زيادة متصلة ومحضة لزيادة قيمة العين الموهوبة مادة (١٥٠٢) مدنى.

وهذا يفيد جواز رجوع الواهب مع الزيادة المنفصلة، سواء كانت متولدة عن الأصل، كنتائج الموارثي، أو غير متولدة عنه كربع الأرض، أو آله رى وضعت في الأرض الموهوبة (٨).

وبهذا يكون القانون المدني المصري قد حذى حذو علماء الفقه الإسلامي.

١- المبسوط ٨٨/١٢، بداع الصنائع ١٢٩/٦، الفتاوى الهندية ٤/٣٨٦، الدر المختار شرح تتوير الأبصار مع حاشية رد المحتار ٥/٧٠٠.

٢- مغني المحتاج ٤٠٣/٢، نهاية المحتاج ٤٢١/٥، أنسى المطالب شرح الروض الطالب ٤٨٥.

٣- أما غير المعتمد عند الحنابلة : فهو عدم جواز الرجوع مع الزيادة المنفصلة. ينظر : الإنصاف ٧/١٥٠.

٤- شرائع الإسلام ١/٢٣١.

٥- البحر الزخار ١٣٩/٤، التاج المذهب ٣/٢٦٨. ط. دار إحياء الكتب.

٦- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠، شرح منح الجليل ٤/١٠٦، جواهر الأكيل ٢/٢١٥.

٧- المحلي ٩/١٣٦.

٨- د/ أحمد محمد إبراهيم - القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء زراء الفقهاء - ص ٥٥٩، د/ عبد الرزاق السنورى - الوسيط في شرح القانون المدني - ١٩٥/٥، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماة - ص ١٦٦، الأعمال التحضيرية ٤/٢٩٢.

والزيادة المنفصلة عن الموهوب لم تمنع الواهب من الرجوع في القفه الإسلامي وكذلك في القانون المدني المصري لما يأتي :

١- أن الزيادة المنفصلة لم يرد العقد عليها، وقد حدثت على ملك الموهوب له، فجاز الرجوع في الأصل دونها، لإمكان ذلك (١) (٢).

فإن قيل : ما هو الفارق بين الزيادة المنفصلة حيث جاز الرجوع في الأصل دونها، وبين الزيادة المتصلة حيث لم يجز فيها ذلك.

قلنا : الفارق بينهما، أن الأصل مع الزيادة المنفصلة تميّز، فجاز الرجوع فيه وترك الزيادة لن حدثت على ملكه ، بخلاف الزيادة المتصلة فاللهيل معها لما كان غير تميّز لم يجز رجوع الواهب (٣).

وإن قيل : ولد المبيع يمنع الرد بالعيب، فلم لم يمنع الرجوع في الهبة؟

قلنا : هناك فارق بينهما.

ووجه الفرق، أن عدم رد الولد مع فسخ البيع يؤدي إلى الربا، إذا يبقى الولد بعد رد الأم بكل لثمن مبيعاً مقصوداً لا يقابلها عوض، وهذا ربا، بخلاف الهبة، فإن ذلك لا يتصور فيها، لأن جريان الربا يختص بالمعاوضات، لهذا جاز أن يبقى الولد موهوباً مقصوداً بلا عوض بخلاف البيع (٤).

٢- أنها زيادة حادثة في ملك ^{اللهيل}_{اللهيل} ولا تتبع في الفسخ فلا تتبع هنا (٥).

وتجر الإشارة إلى أن الرجوع في الأصل وترك الزيادة لمن حدثت على ملكه بالنسبة للزيادة المنفصلة، ليس على إطلاقه بل هو مقيد بعدم إلحاق الضرر بهذه الزيادة فإن كان من شأن الرجوع أن يؤدي إلى إلحاق الزيادة المنفصلة بالضرر فإن الواهب يجب عليه الانتظار حتى يزول الضرر ، مثال ذلك :

١- بدائع الصنائع ٦/١٢٩، المبدع في شرح المقنع ٥/٣٧٨، البحر الزخار ٤/١٣٩.

٢- د/ جمال الدين العاقل - المرجع السابق - ص ٢٣٥.

٣- المبسوط ١٢/٨٨.

٤- بدائع الصنائع ٦/١٢٩.

٥- المغني والشرح الكبير ٦/٢٨٠، كشاف القناع ٤/٣١٥، المبدع في شرح المقنع ٥/٣٧٨.

أن تكون الزيادة المنفصلة ولداً للداية، ويكون من شأن أخذ أمه إلهاق الضرر به، ففى هذه الحالة يجب على الواهب أن ينتظر كبر الولد ثم يرجع في أمه إن شاء (١) (٢) دفعاً للضرر (٣).

الموازنة : واضحًا مما تقدم أن القانون المدني المصري موافق تماماً لما عليه أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء، بشأن الأحكام المتعلقة بزيادة الموهوب، أو نقصانه، ومدى تأثير ذلك على رجوع الواهب في هبته، ومن ثم فلا توجد مقارنة بين الفقهين في هذا الصدد، باستثناء ما قرره علماء الشافعية، والإمامية، والحنابلة في رواية لهم من جواز رجوع الواهب مع زيادة الموهوب زيادة متصلة، وباستثناء ما قرره بعض المالكية من عدم جواز رجوع الواهب مع نقصان سعر الموهوب بسبب حوالته في الأسواق، وأيضاً باستثناء ما ذهب إليه بعض الحنفية من عدم جواز رجوع الواهب مع نقصان قيمة الموهوب بسبب نقله من مكان إلى آخر.

وقد بينا وهن أدلة هؤلاء المخالفين أمام ما استدل به الأكثرون ومعهم القانون المدني المصري.

غير أن موافقة القانون المدني المصري للفقه الإسلامي أمر لم يحظ بالقبول لدى بعض شراح القانون المدني متحاجاً على ذلك بقوله : (إنه من الغريب أن ينقل التقنين المدني الجديد هذا الحكم من المذهب الحنفي رغم ضعف أساسه المنطقى، ورغم ما يؤدى إليه من صعوبة وعمق فى التطبيق، فالفقهاء يجعلون من الزيادة المتصلة مانعاً من الرجوع، لأن الزيادة ليست موهبة إذ لم يرد عليها العقد فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل للرجوع في الأصل دون الزيادة لعدم الإمكان، فامتنع الرجوع أصلًا).

ولعل ضعف هذا الأساس ظاهر لا يحتاج إلى بيان، وقد كان على المشرع الوضعى أن يتتجنب النص على هذا المانع وأن يجيز الرجوع رغم الزيادة المتصلة، مكتفياً بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمصروفات وبالبناء والغراس بحسن نية إذا لا مبرر للخروج عن هذه القواعد فيما يتعلق بالرجوع في الهيئة، وقد كان ذلك ميسوراً ، لأن الحكم الشرعى السابق إجتهادى محض لا سند في كتاب أو سنة.

وغني عن البيان أن تطبيق القواعد الشرعية في العمل يؤدى إلى نتائج غير مقبولة، فمثلاً إذا وهب

١- ينظر : كشاف القناع ٤/٣١٥.

٢- د/ جمال الدين العاقل - المرجع السابق - ص ٢٣٥، م/ أنور طلبة ٢/٢٧٠.

٣- ينظر : الدرر الحكم ٢/٢٢٢، فقه الإمام جعفر الصادق ٤/٢٣٠.

شخص آخر بقرة، ثم شرع الموهوب له في قتل الواهب فقام الجحود كعذر مقبول، فإن الرجوع يمتنع إذا كانت البقرة قد سمنت سمنة أدت إلى زيادة قيمتها، ناهيك بالصعوبة إذا كانت سمنة البقرة محل شك.

وأعتراض على هذا الرأى تماماً لأن الأحكام إنما تبنى على الكثير الغالب، ولا تبنى على القليل النادر، ما ذكره صاحب هذا الإتجاه من الجحود قليل ونادر، فلا ينبغي أن يبني عليه حكم.

وعلى فرض التسليم بأن جحود الموهوب له لجميل الواهب كثير غالب، فإن أفضلية التسوية بين الزيادة المتصلة والزيادة المنفصلة في جواز رجوع الواهب، قد ذهب إليه فريق من علماء الشريعة الإسلامية الغراء وهم الشافعية، والإمامية، والحنابلة في روایة لهم على نحو ما قدمناه في موضعه، ومن ثم كان ينبغي على صاحب هذا الإتجاه أن يدقق النظر فيما أوردته مذاهب الفقه الإسلامي بهذا الصدد دون أن تكون نظرته قاصرة على المذهب الحنفي،

﴿الفصل الثالث﴾

﴿مانع الخروج عن الملك﴾

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : هلاك الموهوب

المبحث الثاني : تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب

المبحث الثالث : موت أحد المتعاقدين

﴿المبحث الأول﴾

﴿هلاك الموهوب﴾

تقديم

الهلاك في اللغة : هو ذهاب مادة الشيء، يقال : هلك الشيء يهلك هلاكاً ولهلاكاً ومهلاكاً وتهلاكة، والأخيره ليست مما يجري على القياس، والهلاك بالتحريك الشيء الذي يهوى ويسقط (١).

أما في الاصطلاح : فقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى عند أهل اللغة، وهو فناء مادة الشيء وطبيعته بحيث يفوت الغرض المقصود منه عادة، أو يكون الانتفاع به انتفاعاً ناقصاً بسبب أمر سماوي، أو فعل مادي من إنسان، وهو قد يكون أحد المتعاقدين، أو أجنبى عنهم.

ويأخذ حكم الهلاك شئ فقده، أو نقصه، أو تعبيبه (٢).

وتعریف الهلاك على هذا النحو في الفقه الإسلامي هو تعریف بالرسم حيث لم يذكر الفقهاء تعریفاً للهلاك بالحد، ولعل ذلك يرجع إلى وضوح ماهية الهلاك عند علماء الفقه الإسلامي، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى تعریف فني خاص به.

وتحقيقاً لمرونة النص القانوني سلك المقنن المدني المصري مسلك الفقه الإسلامي، حيث لم يضع للهلاك تعریفاً خاصاً به وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء.

فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه "تلف مال معين كلياً أو جزئياً بسبب قوة قاهرة، أو حادث فجائي" (٣).

أما القضاء فقد أورد تعریفاً للهلاك من خلال حكم محكمة النقض الصادر في ٢١ فبراير ١٩٥٧ يفيد أن الهلاك هو، "زوال الشيء من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب آفة سماوية، أو حادث مادي بفعل

١- لسان العرب - مادة هلاك - ٤٦٨٦/٦، الصحاح ١٦١٦/٤، مختار الصحاح ص ٧٢٢. ط. المركز الإسلامي للطباعة والنشر.

٢- ينظر : بدائع الصنائع ٢٤١/٥.

٣- د/ سليمان مرقس - عقد البيع - ص ٤٧٨ ط. النهضة الجديدة ١٩٦٨.

إنسان" (١).

ويأخذ حكم هلاك الموهوب، استهلاكه، وهو "إخراج الشيء من أن يكون متنقعاً به منفعة مطلوبة منه عادة" (٢).

وهو نوعان حسي كالإتلاف، ومعنى كالبيع (٣).

وفي القانون المدني المصري يتتنوع الاستهلاك إلى استهلاك مادي، واستهلاك قانوني.

فالاستهلاك المادي، هو الذي تغير به ذاتية الشيء كأكل الطعام، واستهلاك الوقود.

أما الاستهلاك القانوني، فهو الذي تنتقل به ملكية الشيء كإنفاق النقود، وبيع العروض المعدة للبيع (٤).

والاستهلاك بنوعيه يتفق مع الهلاك في أن الشيء يفقد من خلالهما ولكنهما ، يختلفان من حيث السبب المؤدي إلى هذا فقد.

فسبب الاستهلاك هو التعدي من جانب المستهلك، أما سبب الهلاك فهو غالباً ما يكون سبباً أجنبياً لا دخل للمتعاقد فيه.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف كل من الهلاك والاستهلاك بأنه عبارة عن "خروج الشيء من أن يكون متنقعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، بفعل الآفات السماوية، أو بفعل مادي من إنسان"، فإذا هلك الموهوب، أو استهلك عند الموهوب له، فإن رجوع الواهب يصبح مستحيلاً لانعدام المحل، وليس للواهب أن يطالب الموهوب له بقيمة الهالك أو المستهلك، لعدم ورود العقد عليه، وهذا باتفاق الفقهاء (٥)

١- مجموعة أحكام النقض المصرية -المكتب الفنى السنة ٨ رقم ٢٠ ص ١٥٩.

٢- بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

٣- التاج المذهب ٢٦٨/٣.

٤- د/ شفيق شحاته -محاضرات في النظرية العامة للحق- ص ١٥٨ ط. دار النشر، د/ عبد المنعم فرج الصدة -نظرية الحق- ص ١٥٨ ط. دار النشر.

٥- الهدایة شرح بداية المبتدى ٢٢٩/٣، البحر الرائق ٢٩٤/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤، جواهر الإكليل ٢١٥/٢، نهاية المحتاج ٤١٨/٥، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطالب ٢٢٠/٣، الحاوی الكبير ٥٤٧/٧ ط. دار الكتب العلمية، المبدع في شرح المقنع ٣٧٨/٥، شرائع الإسلام ٢٣٠/١، البحر الزخار

ومعهم القانون المدني المصري (١) وقد احتجوا لذلك بما يأتي :

(١) أن الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة، لأنه غير مضمون على الموهوب له، ولهذا فإن الموهوب له يصدق إذا أدعى هلاك الموهوب بلا يمين، لأنه منكر لوجوب الرد عليه (٢).

(٢) أن الرجوع بالقيمة في حالة الهالك أو الاستهلاك، لا دليل عليه، كما أنه مناف لأصل براءة الذمة (٣).

(٤) أن حق الرجوع قد تعلق بالعين، فإذا هلكت العين أو استهلكت فلا يصار إلى قيمتها، قياساً على بيعها أو هبتها من جانب الموهوب له (٤).

هذا كله إذا كان الهالك أو الاستهلاك وارداً على جميع الموهوب، فإذا كان وارداً على بعضه فإن ذلك لا يمنع الواهب من الرجوع في الجزء الذي لم يهلك وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء (٥) ومعهم القانون المدني المصري (٦).

وحيثما في ذلك، أن الهالك أو المستهلك ملك للموهوب له فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب، جاز للواهب الرجوع في الباقي، لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي (٧).

وقد أورد المقتني المدني المصري النص على ذلك في المادة (٥٠٢) مدنى والتي عدلت موافع الرجوع في الهبة ومنها الفقرة (و) (إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهالك يفعله، أو بحادث أجنبي لا يد له فيه، أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب، جاز الرجوع في الباقي)

. ١٤٠/٤

- ١- د/ محمد كامل مرسي ، العقود المسماة - ١٨٧/٢ ، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماة - ١٦٧.
- ٢- بدائع الصنائع /٦ ، معين الحكم ص ٣٧٤ .
- ٣- جواهر الكلام ١٨٥/٢٨ .
- ٤- البحر الزخار /٤ ، التاج المذهب ٢٦٨/٣ .
- ٥- الفتاوى الهندية /٤ ، ٣٨٦ ، الحاوى الكبير ٥٤٨/٧ . ط. الكتب العلمية، المغنى والشرح الكبير /٦ ، ٢٨١ ، التاج المذهب ٢٦٨/٣ .
- ٦- د/ محمود جمال الدين زكي - المرجع السابق - ص ١٦٧ ، د/ أكتم الخولي ، العقود المدنية - ص ١٧٨ .
- ٧- ينظر : المراجع السابقة.

ويأخذ على حكم ال�لاك، أو الاستهلاك تحول الموهوب من حالة إلى أخرى مع بقاء الملك فيه، كما لو وهب له سيفاً فجعله سكيناً، أو وهب له حنطة فجعلها دقيناً، بخلاف الذبح وقطع الشجرة، وتقطيع التوب، والهزل، فإنه لا يمنع الواهب من الرجوع في الهبة، لأن مجرد نقص في الشيء الموهوب وهو لا يمنع الواهب من الرجوع، ما لم يفصل الموهوب له الشجرة بعد القطع، أو يقطع اللحم، فلا رجوع للواهب.

ومن الاستهلاك أيضاً الخلط ولو بمثله، كالنقدين بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، والاجاز
الرجوع، لامكان التمييز (١) (٢).

وخلال في ذلك المالكية (٣)، والإمامية في قول لهم (٤) حيث ذهبوا إلى أن هلاك جزء من الموهوب يمنع الواهب من الرجوع في الباقي.

وحجتهم في ذلك أن هلاك جزء من الموهوب، كالانهدام ، نقص في ذات الموهوب، والنقص في ذات الموهوب يمنع رجوع الواهب، كالزائد (٥).

وأيضاً فإن الرجوع في الهبة مشروط ببقاء الموهوب بعينه وهذا الشرط لا يتحقق بخلاف جزء من العين، فامتنع الرجوع لذلك (٦).

ويمكن مناقشة ذلك بأن الحكمة من منع الواهب من الرجوع مع الهاك الكلى للموهوب هى، انعدام محل الهبة، فإذا كان الهاك واقعاً على بعض الموهوب، فإن هذه الحكمة تنتفى بالنسبة للبعض الآخر الذى لم يهلك، فجاز الرجوع فيه لذلك.

ولهذا كان الراجح في نظرى ما ذهب إليه الأكثرون من جواز رجوع الواهب فيما بقى من الموهوب

- ١- مجمع الأئمٰر ٣٦٢/٢، الروضـة البهـية شـرح الـلمـعة الدـمشـقـية ٢٦٨/١، التـاج المـذـهـب ٢٦٨/٣.
 - ٢- يـنـظـر : دـ/ مـحـمـد كـامـل مـرسـى - شـرح القـانـون المـدنـى الجـديـد (الـعـقـود المـسـماـة) - ١٨٧/٢، دـ/ عـبد الرـازـق السـنـهـورـى - الوـسـيـط فـي شـرح القـانـون المـدنـى - ١٩٦/٥ مـجمـوعـة الـأـعـمـال التـحـضـيرـية ٢٩٢/٤.
 - ٣- الخـرـشـى وـالـعـدوـى ١١٤/٧، الشـرـح الصـغـير وـحـاشـيـة الصـاوـى ٤٥٠/٥، جـواـهـر الإـكـلـيل ٢١٥/٢.
 - ٤- جـواـهـر الـكلـام ١٨٦/٢٨.
 - ٥- الشـرـح الكـبـير وـحـاشـيـة الدـسوـقـى ١٠٠/٤، جـواـهـر الإـكـلـيل ٢١٥/٢.
 - ٦- جـواـهـر الـكلـام ١٨٦/٢٨.

بعد ال�لاك.

وبالموازنة بين هلاك الموهوب، كمانع من موانع الرجوع في الهبة في الشريعة الإسلامية، والقانون المدني المصري، يتبيّن أن الفقرة (و) من المادة (٥٠٢) مدنى، قد نقلت أحكام هلاك الموهوب عن الفقه الإسلامي، ممثلاً في مذهب الحنفية ومن واقفهم، ومن ثم فلا توجد أى مقارنة بين الفقهين في هذا الصدد.

أما مذهب المالكية، والإمامية، فهو وإن وافق ما عليه الأكثرون، وهو اعتبار هلاك الموهوب مانع من موانع الرجوع في الهبة إلا أنه قد اعتبر هلاك بعض الموهوب مانع من رجوع الواهب في البعض الآخر، على حين يرى أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري أن هلاك بعض الموهوب لا يمنع الواهب من الرجوع في البعض الآخر الذي لم يهلك.

وقد بینا رجحان ما عليه الأكثرون.

﴿المبحث الثاني﴾

﴿نصرف الموهوب له في الشيء الموهوب﴾

تقديم

التصرف في اللغة مأخوذ من الصرف، والصرف يطلق على عدة معانٍ منها، الاكتساب والتصرف، فيقال : إنه يتصرف في الأمور، وصرفت الرجل في أمرٍ تصرifa فتصرف.

ومن معانٍ أيضاً الحيلة، قال تعالى : ﴿فَمَا تَسْتَطِي عَوْنَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ (١) أي : ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب (٢).

أما في الاصطلاح : فان فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يتعرضوا فيما اطلعوا عليه لوضع تعريف خاص بالتصرف الشرعي، اكتفاء منهم يذكر أنواعه.

فقد ذكر بعضهم أن التصرف الشرعي : قد يكون تمليكاً، كالبيع، والإجارة، والهبة، وقد يكون إسقاطاً كالطلاق، وإسقاط الدين (٣).

وذكر البعض الآخر أن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان :

إنشاء، وإقرار، وهذا التقسيم أعم من الأول إذا يعتبر الإقرار، وكذا الشهادة من التصرفات الشرعية (٤).

أما الفقهاء المحدثون ، فقد اختلفوا في وضع تعريف خاص بالصرف الشرعي ، واختلافهم في ذلك مبني على اختلافهم فيما يشمله من قول، أو فعل.

فذكر بعضهم أن التصرف الشرعي هو ما يصدر عن الشخص المميز بباراته من قول أو فعل،

١- سورة الفرقان الآية (١٩).

٢- لسان العرب /٤ ١٤٣٥ ، القاموس المحيط /٣ ١٦٦ ، تاج العروس /٦ ١٦٥.

٣- شرح فتح القدير /٥ ٣١١ ط الأميرية.

٤- بدائع الصنائع . ١٨٢/٧

يرتب عليه الشارع من النتائج، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا (١).
في حين ذهب البعض الآخر إلى أن التصرف الشرعي، هو ما يكون من تصرفات الشخص
القولية، ويرتب عليه الشارع أثر شرعاً في المستقبل (٢).
أما التصرف القانوني فهو "التعبير عن إرادة ترمي إلى إحداث أثر قانوني" (٣).

وأرى أفضلية التعريف الأول لكونه جاماً للتصرفات القولية والفعلية بخلاف التعريف الثاني.
والثالث، إذ لا يشمل كل منها من التصرفات إلا القولية.
وبناء على تعريف التصرف بما يشمل القول والفعل، فمن الممكن تقسيم التصرف، إلى تصرف
فعلي، وتصرف قولي.
فالتصرف الفعلى هو تصرف غير لساني، كالغضب، وقبض الدين.

أما التصرف القولي، " فهو ما يصدر عن الشخص من قول أو إشارة "
وهو نوعان:

أحدهما : عقدى وهو الذى يتم نتيجة التفاصيم بين إرادتين، كالبيع والزواج.
والثانى : غير عقدى وهو نوعان :
الأول : ما كان إرادة منشئة لحق ، كالوقف، أو منهية له كالطلاق، أو مسقطه له، ك بالإبراء من الدين،
أو التنازل عن الحق.
الثانى : ما لم يكن شيئاً مما سبق ولكنه أقوال ترتب عليها نتائج كالدعوى والإقرار والإنكار (٤).

-
- ١- د/بران أبو العنين- تاريخ الفقه الاسلامي- ص ٣٤٦ ط النهضة العربية .
 - ٢- الإمام محمد أبو زهر - الملكية ونظرية العقد ص ١٨١ ط.دار الفكر .
 - ٣- محمود أبو عافية- التصرف القانوني المجرد- رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة
ص ٢٩ ط. جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٧ .
 - ٤- د/بران أبو العنين- المرجع البقة-ص ٣٤٦ .

فإذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بالبيع، أو الهبة، أو غيرهما من أنواع التصرفات الناقلة للملك، أو المسقطة له كالوقف والإبراء فلا رجوع للواهب باتفاق الفقهاء (١) ومعهم القانون المدني المصري، حيث نص في المادة (٥٠٢) مدنى والتي عدلت موانع الرجوع في الهبة ومنها الفقرة (ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً (٢).

وقد استدل الفقهاء على امتلاع رجوع المواهب بالتصرف في الموهوب بما يأتي :

- ١- أن رجوع الواهب في الموهوب، ينفي ملك المواهب له، فإذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب فإن رجوع الواهب يمتنع، لعدم إمكان إنهاء ملك الغير (المتصف إليه) (٣).
- ٢- أن الملك يتجدد بتجدد سبيه، وهو التمليل، وتبدل الملك يمنع الرجوع كتبديل العين (٤)(٥).
- ٣- أن رجوع الواهب مشروط ببقاء الموهوب بعينه، وهذا البقاء، يفوت بالتصرف من جانب الموهوب له (٦).

شروط التصرف المانع من الرجوع

ليس كل تصرف من جانب الموهوب له على الشيء الموهوب يمنع الواهب من الرجوع بل لابد من أن تتوافر في هذا التصرف شروط معينة نص عليها الفقهاء وهي:

الشرط الأول : أن يكون تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا يزيل الملك بأى سبب من الأسباب. سواء كانت أسباباً ناقلة للملك كالبيع والهبة ، الوصية ، أم مسقطة كالإبراء ^{لله} _خ

-
- ١- المبسط ٥٦/١٢٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠، نهاية المحتاج ٥/٤١٨، المبدع في شرح المقتعن ٥/٣٧٩، الناجي المذهب ٣/٢٦٨ المحل ٩/١٣٦.
 - ٢- د/عبدالرازق السنورى-ال وسيط في شرح القانون المدني ٥/١٨٧.
 - ٣- المبسط ٥٦/١٢٦، البدائع ٩/١٢٦.
 - ٤- البحر الرائق ٧/٢٣٩، النهاية في شرح الهدایة ٧/٨٣٦.
 - ٥- د/محمود جمال الدين زكي - العقود المسماه- ص ١٦٧ ، د/أكثم الخولي - العقود المدنية- ص ١٧٧ .
 - ٦- الخرشى والعدوى ٧/١١٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠.

والوقف (١)(٢).

الشرط الثاني : بقاء الموهوب في سلطنته المتهم بمعنى أن يكون المتهم مالك للعين ومالك للتصرف فيها وهذا الشرط للشافعية والحنابلة^(٣).

وله تطبيقات عندم ذكر أهمها في الآتي:

(أ) رهن العين الموهوبة

يرى الشافعية، والحنابلة جواز رجوع الواهب في الموهوب قبل قبض المرتهن له، لعدم زوال سلطنة الموهوب له على الشيء الموهوب، أما إذا قبض الرهن. فليس من حق الواهب أن يرجع، لزوال سلطنة الموهوب له على الشيء الموهوب، فإن أفتوك الرهن عاد للواهب الحق في الرجوع^(٤).

(ب) إجارة العين الموهوبة

يرى الحنابلة جواز رجوع الواهب مع إجارة العين الموهوبة، لأن الواهب يستطيع أن يتصرف في الرقبة، ولكنه لا يملك إبطال التصرف بالإجارة، ومن ثم فإن الموهوب ينتقل بالرجوع إلى الواهب محملا بالإجارة إلى حين انتهاء مدتها.

وإلى هذا ذهب الشافعية ولكن على تردد عندم في المذهب^(٥).

(ج) الحجر على الموهوب له

الحجر على الموهوب له ما أن يكون لفلس وإما أن يكون لسفه.

فإن كان الحجر على الموهوب له لفلس ففي رجوع الواهب قولان للشافعية والحنابلة:

١- بدائع الصنائع ١٢٩/٦، الخرسى والعدوى ١١٤/٧، نهاية المحتاج ٤١٨/٥، كشاف القناع ٣١٤/٤، شرح الأزهار ٤٤١/٣، المحلى ١٣٦/٩.

٢- د/عبدالرازق السنهورى-المرجع السابقة-١٩٦/٥-١٩٦، د/أكثم الخولي-المرجع السابقة- ص ١٧٧.

٣- روضة الطالبين ٣٨١/٥، مطالب أولى النهى ٤٤٠/٤، المغني والشرح الكبير ٢٧٥/٦، المبدع في شرح المقنع ٣٨٠/٥.

٤- المغني والشرح الكبير ٢٧٦/٦، روضة الطالبين ٣٨٠/٥.

٥- مغني المحتاج ٤٠٢/٢، المغني والشرح الكبير ٢٧٥/٦، ٢٧٦.

الأول : وهو الصحيح منع رجوع الواهب، لأن حق الغرماء قد تعلق بالعين الموهوبة وفي الرجوع إبطال لحقهم، كما أن العلة من منع رجوع الواهب مع رهن الموهوب هي تعلق حق المرتهن بالمرهون (الموهوب) فكذا هنا بجامع أن الغير في كل قد تعلق حقه بالموهوب (١).

الثاني : يجوز للواهب أن يرجع في الهبة ولا تأثير لحق الغرماء، لأن حق الواهب سابق عليهم (٢).

أما إن كان الحجر على الموهوب له لسفه كان للواهب الرجوع، لأن الموهوب لم يتعلق به حق الغير (٣).

(د) الرجوع في الموهوب المبيع أثناء مدة الخيار

المبيع على الخيار لا ينفلل الملك في المبيع إلا بعد انتهاء مدة الخيار وبالتالي فإن سلطنة الموهوب له على الشيء الموهوب أثناء مدة خيار بيعه لاتقطع وعدم انقطاع سلطنة الموهوب له على الشيء الموهوب تخول الواهب الحق في الرجوع وإلى هذا ذهب الشافعية (٤).

أما الحنابلة فيرون انقطاع رجوع الواهب بيع الموهوب سواء كان هذا البيع بيعاً مطلقاً ، أم كان مقيد بختار أيها كان هذا الخيار - شرط ، أو عيب في الثمن ، أو غير ذلك -

وحيث أن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع وهو لم يثبت من جهة الواهب (٥).

ويمكن مناقشة ذلك بأن عوض المبيع أثناء فترة الخيار ملك المشتري ، كما أن المبيع ملك للبائع ومن ثم فإن رجوع الواهب أثناء فترة الخيار ينصب على الموهوب (المبيع على الخيار) لاعتبار عوضه.

الشرط الثالث : أن يكون تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً فإذا كان التصرف الصادر من الموهوب له تصرفًا غير نهائياً كما لو باع الموهوب له الشيء الموهوب

١- المهدى ٤٧/٤، كشف القناع ٤/٣١٤.

٢- المراجع السابقة.

٣- مغني المحتاج ٢/٤٠٢، نهاية المحتاج ٥/٤١٨، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/٢٢٠. ط. المكتبة الإسلامية.

٤- المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٧.

٥- الميسوط ١٢٥/٥، مغني المحتاج ٢/٤٠٣، المبدع في شرح المقنع ٥/٣٨٠.

ثم عاد إليه بالفسخ لعيب في المبيع ، أو الثمن ، أو لفلس المشترى بالثمن أو لغير ذلك من أسباب الفسخ فإن ذلك لا يمنع رجوع الواهب . إلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية في قولها، والحنابلة في أحد الوجهين^(١) . وهو القول الذي أخذ به القانون المدني المصري^(٢) .

وحجتهم في ذلك أن السبب المزيل للملك قد زال وارتفع، وعاد الموهوب إلى الموهوب له بالسبب الأولى فجاز للواهب الرجوع فيه قياسا على فسخ البيع بال الخيار^(٣) .

وخالف في ذلك الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في الوجه الآخر حيث ذهبوا إلى أن مجرد خروج الموهوب عن ملك الموهوب له يمنع الواهب من الرجوع حتى لو كان عود الموهوب إلى الموهوب له بالفسخ^(٤) .

وحجتهم في ذلك أن الملك قد عاد إلى الموهوب له بعد أن استقر عليه ملك الغير فلم يملك الواهب معه الرجوع قياسا على عود الملك إلى الولد بهذه ، بخلاف ما لو عاد إليه بسبب الفسخ بختار الشرط أو خيار المجلس ، لأن الملك لم يستقر عليه فجاز معه الرجوع لذلك^(٥) .

وأرى ترجيح القول باعطاء الواهب الحق في الرجوع إذا عاد الموهوب إلى الموهوب له بالفسخ وذلك لأن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، وهذا يمكن الواهب من الرجوع في الهبة ، لأن الموهوب قبل التعاقد المفسوخ كان في ملك وسلطنة الموهوب له.

هذا كله إذا كان الموهوب قد عاد إلى الموهوب له بسبب الأول كالفسخ والإبطال.

ولكن ما الحكم لو كان الموهوب قد عاد إلى الموهوب له بسبب جديد كالبيع أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية.

١- مجمع الأئمـة/٢٠٣/٤٠٣ معنى المحتاج/٢٠٣/٤ كشاف القناع/٤٣١ .

٢- د/عبد الرزاق السنورى- المرجع السابق- ١٩٦ .

٣- معنى المحتاج/٥٤٣٠ المغنـى والشرح الكبير/٦٢٧٥ .

٤- المهدـب/١٤٤٧ ، المبدع في شرح المقنـع/٥٣٧٨ .

٥- المغنـى والشرح الكبير/٦٢٧٥ المبدع في شرح المقنـع/٥٣٧٩ .

يرى أكثر الفقهاء (١) ومعهم القانون المدني المصري (٢) أن الموهوب إذا عاد إلى الموهوب له بسبب جديد من أسباب كسب الملكية فإن حق الواهب في الرجوع يزول ، ولا تأثير لعود الملك إلى الموهوب له ، لأن الملك قد عاد إليه بسبب جديد لم يستفده من قبل الواهب فصارت العين الموهوبة بمنزلة عين أخرى لا يملك الواهب عليها فسخ أو إزالة (٣).

وخلال في ذلك الشافعية في قول لهم حيث ذهبوا إلى جواز رجوع الواهب مع عود الموهوب إلى الموهوب له بسبب جديد.

وحيجتهم في ذلك أن الرجوع منصب على العين وهي باقية في يده (٤).

ويمكن مناقشة ذلك بأن العين وإن كانت باقية في يد الموهوب له إلا أنه قد اكتسب ملكيتها بطريق آخر لا سلطنة للواهب عليه كما أن حق الواهب في الرجوع قد سقط بمجرد خروج الموهوب عن الملك الموهوب له والساقت لا يعود.

ولهذا كان الراجح في نظرى هو ما ذهب إليه القائلون بعدم رجوع الواهب بعد عود الموهوب إلى الموهوب له بالسبب الجديد.

الشرط الرابع : أن يكون تصرف الموهوب له في جميع الموهوب ، فإذا كان التصرف في بعض الموهوب كان من حق الواهب الرجوع في الباقى وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية (٥) وهو القول الذي أخذ به القانون المدني المصري فقد نص على ذلك في المادة (٥٠٢ ف ج) من القانون المدني "إذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقى" (٦).

إنما جاز رجوع الواهب فيما بقى من الموهوب بعد تصرف الموهوب له في الجزء الآخر ، لأن

١- البحر الرائق ٢٩٣/٧ مغني المحتاج ٤٠٣/٢ ، المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٥ .

٢- د/جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ص ٢٣٨ .

٣- الحاوى الكبير ٧/٥٤٨ ، كشاف القناع ٤/٣١٣ .

٤- الحاوى الكبير ٧/٥٤٨ ، المهدى ٥/٤٤٧ .

٥- الهدایة ٣/٢٢٨ ، روضة الطالبين ٥/٣٨٢ ، الإنصاف ٧/١٥٠ ، التاج المذهب ٣/٢٦٨ .

٦- د/جمال الدين العاقل - المرجع السابق - ص ٢٣٧ .

المانع وجد في البعض فيكون المنع من الرجوع بقدره ، لإنقاء المانع من الرجوع في البعض الآخر (١)(٢).

أما المالكية فالمفهوم من كلامهم منع رجوع الواهب في بعض الموهوب إذا تصرف الموهوب له في البعض الآخر ، لأنهم قد اشترطوا الرجوع الواهب عدم نقص ذات الموهوب ، ولما كان التصرف في بعض الموهوب يعتبر نقصاناً في ذات الموهوب فإنه يمنع الواهب من الرجوع في البعض الباقي بعد التصرف (٣).

وقد نوقش ذلك بأن الموهوب إذا كان بكمالة يكون من حق الواهب أن يرجع في بعضه ويترك البعض الآخر ، فلأن يكون له حق الرجوع في البعض الباقي بعد العجز أولى (٤)

ونرى رجحان ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لأن من يملك الكل يملك الجزء من باب أولى.

الشرط الخامس : أن يكون الخروج عن ملك الموهوب له خروجاً من كل وجه وهذا الشرط قد اشترطه الحنفية وهو يعني أن يكون الخروج عن ملك الموهوب له خروجاً بالكلية فلو كان الموهوب شاة أو بقرة أو بدنه أو غير ذلك مما يذبح وقام الموهوب له بذبحه فإن هذا الذبح وإن كان خروجاً عن ملك الموهوب له إلا أنه لا يمنع الواهب من الرجوع في لحم الموهوب قبل طبخه لأنه باق على ملكه.

فإذا طبخ الموهوب له اللحم فليس من حق الواهب أن يرجع ، لأن طبخ اللحم استهلاك له ، والرجوع يفوت بالاستهلاك.

هذا كله إذا كان الذبح لغير أضحية أو هدى أو نذر فإذا كان ذلك فقد اختلف الفقهاء في المذهب الحنفي .

١- الهدایة ٣/٢٢٨ اتكلمة ابن عابدين ٢/٣٣٦ .

٢- د/ عبد الرزاق السنہوری - الوسيط وشرح القانون المدني ٥/١٩٧ .

٣- الخرشنى والعدوى ٧/١١٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠ ، جواهر الأكليل ٢/٢١٥ .

٤- تبيان الحقائق ٥/١٠٠ .

قال الإمام محمد (١) للواهب أن يرجع فيها ما دامت لم تستهلك بالطبع ، وتجزئة الأضحية أو التصدق أو المتعة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة كما ذكر بعضهم وهو الصحيح.

وحجة هذا القول: أن المذبوح للأضحية وإن كان قد وقع قربة لله تعالى إلا أن القرابة بإراقة الدم، ولذا كان له أن يأكل لحمها فلم تخرج عن ملامة بالكلية.

وقال أبو يوسف ليس للواهب أن يرجع وحجته أن المذبوح قد خرج لله تعالى وما كان كذلك يمتنع فيه الرجوع (٢).

الموازنة من العرض السابق لمانع تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب كأحد موانع الرجوع في الهبة نجد وجود اتفاق تام بين القانون المدني المصري وما ذهب إليه أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية فكلاهما يشترط في التصرف المانع من الرجوع أن يكون تصرفًا نهائياً ونطلاقاً للملك في جميع الموهوب وإلا كان للواهب الرجوع.

واتفاق الفقه الوضعي مع الفقه الشرعي يرجع كما ذكرت سلفاً إلى أن المفزن المدني المصري قد نقل موانع الرجوع عن الفقه الحنفي ومن ثم كان طبيعياً أن تتفق أحكامه مع ما هو مقرر في هذا المذهب.

١- هو أبو عبدالله: محمد بن الحسن الشيباني الكوفي أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأتمه على القاضي أبي يوسف وقد تولى القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف وكان مع تحرره في الفقه يضرب بذكائه المثل.

ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/٩

٢- مجمع الانہر ٣٦٢/٢، البحر الرائق ٢٩٢/٧، تکملة ابن عابدین ٣٣٦/٢

﴿المبحث الثالث﴾

﴿موت أحد المتعاقدين﴾

تقديم

يطلق الموت في اللغة : على السكون يقال: ماتت الريح أى : سكت.

ويقع على أنواع منها زوال القوة الحسية ومن ذلك قوله تعالى على لسان السيدة مريم: ﴿بِإِلَيْنَا مُنْتَهٍ فَقَبْلَ هَذَا وَكَنَّتْ نَسِيَّاً مَنْسِيَّاً﴾ (١).

ومنها زوال القوة العاقلة وهي الجهالة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَعْيَّنَاهُ﴾ (٢).

ومنها المنام ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَهْرَارَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُوٍ﴾ (٣).

وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والمعصية (٤).

أما في الاصلاح: فقد استعمله العلماء وأرادوا به زوال القوة الحسية المتمثلة في مفارقة الروح للبدن فقالوا: "هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومقارنته وحيولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار" (٥).

فإذا مات الواهب أو الموهوب له، فاما أن يكون هذا الموت قد حدث قبل قبض الواهب للهبة، وأما أن يكون قد حدث بعده.

(أ) موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض

إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، فهل تبطل الهبة أم تكون صحيحة؟

١- سورة مريم الآية (٢٣).

٢- سورة الانعام الآية (١٢٢).

٣- سورة الزمر الآية (٤٢).

٤- لسان العرب ٤٢٩٥/٦.

٥- ينظر : الجامع لأحكام القرآن للفقطبي ٣٠٦/٢٨ ط. دار إحياء التراث.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية والإمامية في القول المعتمد عندهم^(٣).

وحجة الحنفية؛ أن الهبة عقد يفتقر إلى القبض فإذا مات أحدهم قبله كانت باطلة^(٤).

وحيث أن لحوز سلطان لبراءة فإذا مات أحدهما قبله كانت الهبة باطلة^(٥).

أما الشافعية والحنابلة فحجتهم أن الهبة قبل القبض عقد جائز فيبطل بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض كالوكالة^(٦).

أما القانون المدني المصري فلم يورد نص خاص يفيد حكم الهبة قبل القبض فالظاهر من الفقرة^(ب) من المادة (٥٠٢) مدنى هو منع الرجوع بالموت، دون تفرقة بين الموت الحادث قبل القبض والموت الحادث بعده^(٧).

١- البحر الرائق ٢٩٢/٧

٢- يرى بعض المالكية أن الموهوب له إذا كان جاداً في طلب الهبة فإن الهبة لا تبطل بموت الواهب قبل القبض، ينظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٣٦/٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٩٩ ط دار العلم للملايين.

٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢١٨/٣، المغني والشرح الكبير ٢٤٩/٦، فقه الإمام جعفر الصاوي ٤٢٧/٤.

٤- حاشية رد المحhtar على الدر المختار وشرح نتوير الأبصار ٥/٧٠٠.

٥- الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٣٦/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٣٢٩/٢.

٦- مغني المحتاج ٤٠١/٢، المغني والشرح الكبير ٢٤٩/٦.

٧- علق شرح القانون المدني على نص الفقرة (ب) من المادة (٥٠٢) مدنى بما يقيد اعتبار موت أحد المتعاقدين مانع من مواعي الرجوع في الهبة ولكن دون تفرقة بين ما إذا كان الموت قبل القبض أو بعده ونحن نأخذ على شرح القانون عدم تناولهم لحكم الهبة إذا مات أحد المتعاقدين قبل القبض خصوصاً وأن هذا الحكم مستفاد من نص المادة (٤٤٨) مدنى كما نص عليها المذهب الحنفي المتقول عنه هذا الموضع.

ينظر : تعليق شرح القانون على نص الفقرة (ب) من المادة (٥٠٢) مدنى أنظر محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد (المعقود والمساهم) ١٨٩/٢، د/أثيم الخولي - العقود المدنية ١٧٧، ١٧٦، د/ محمود جمال الدين زكي - العقود المسماه ١٦٩.

غير أننا من الممكن أن نستبط من نص المادة (٤٨) مدنى مايفيد بطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين فالمادة سالفة الذكر تنص على ما يأتي :

١- تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار آخر.

٢- مع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

فقد اشترط هذا النص في هبة العقار أن تكون بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة، أما هبة المنقول فقد اشترط فيها القبض أو الرسمية.

ولما كانت الرسمية في العقار والمنقول قبض حكمى وهو بمثابة القبض الحقيقى، فإن موت أحد المتعاقدين قبل القبض يؤدى إلى بطلان الهبة ، لعدم تحقق القبض الحقيقى أو الحكمى.

القول الثاني : إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لم تبطل الهبة ويقوم الوارث مقامه مورثه وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم (١) والحنابلة في الرواية الأخرى (٢) والظاهرية، لأن الهبة عندهم تتم باللفظ (الإيجاب والقبول) (٣).

وقد احتاج بعضهم على ذلك بأن الهبة عقد ماله إلى اللزوم فلم ينفخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار (٤).

ويمكن مناقشة ذلك بوجود الفارق بين الهبة والبيع.

ووجه الفرق أن البيع قائم على المعاوضة، بخلاف الهبة فهي قائمة على التبرع.

لهذا فإني أرى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من بطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبض.

١- روضة الطالبين ٥/٣٧٥ مغني المحتاج ٢/٤٠١ زاد المحتاج ٢/٤٣٧.

٢- المغني والشرح الكبير ٦/٢٥٠ إنصاف ٧/١٤٠.

٣- المحلى ٩/١٢٠.

٤- معنى المحتاج ٢/٤٠١ المعنى والشرح الكبير ٦/٢٥٠.

(ب) موت الواهب أو الموهوب له بعد القبض

إذا مات الموهوب له بعد القبض امتنع على الواهب الرجوع على ورثته ، وإذا مات الواهب بعد قبض الموهوب له الهبة فلا يقوم مورث الواهب مقامه في الرجوع، لأن موت أحد المتعاقدين بعد القبض مانع من موافع الرجوع في الهبة.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والحنابلة في الرواية الأصح عندهم (١)(٢).

أما المالكية فلم يشيروا فيما أطلعت عليه إلى اعتبار موت الواهب مانع من الرجوع في الهبة، ولكنهم اعتبروا مرض الواهب المخوف مانع من الرجوع.

وقد عللوا ذلك بأن الرجوع مع مرض الواهب المخوف لا يكون للواهب وإنما يكون لورثته، لهذا منع الرجوع.

وهذا مما يجعلنا نقرر بأن المالكية موافقون لرأي أكثر الفقهاء، لأن الورثة إذا منعوا من الرجوع بسبب مرض مورثهم المخوف، فلأنه يمنعوا من الرجوع مع موته أولى (٣).

وأخذ القانون المدني المصري بهذا القول فقد عدموافع الرجوع في الهبة من خلال المادة (٥٠٢) مدنى . وذكر من بين هذه الموانع الفقرة (ب) من المادة المذكورة^٤ إذا مات أحد طرفى عقد الهبة^٥

غير أن وفاة أحد طرفى عقد الهبة في ظل القانون المدني المصري لا تتحول دون الرجوع إلا إذا حدثت الوفاة قبل رفع دعوى الرجوع من جانب الواهب فإذا رفعت دعوى الرجوع ثم مات الواهب فإن الحق في الرجوع يعود إلى الورثة كما هو الحال في تعويض الضرر الأدبي مادة (١٢٢٢) مدنى. حيث ان الأساس في كلا الحالتين واحد وهو قيام الحق على اعتبارات أدبية خاصة بشخص صاحبه

١- المبسوط ٥٦/١٢، مغني المحتاج ٢/٤٠٢، فقہ الإمام جعفر الصادق ٤/٢٢٧، التاج المذهب ٣/٢٦٧، المحلى ٩/١٢٠، كشف النقاع ٤/٣١٠.

٢- الرواية الأخرى عند الحنابلة هي جواز رجوع ورثة الواهب بعد موته لتحقيق التسوية بين الورثة، أنظر الإنصاف ٧/١٤١ وهي رواية مرجوحة لأن الرجوع قد انتهى بموت من يملكه لكونه حق والحقوق لا تورث وحدها وإنما تورث بتباعية المال وهو لابره مغني المحتاج ٢/٤٠٢.

٣- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠، موهب الجليل ٦/٦٤، جواهر الإكيليل ٢/٢١٥.

فسيتقل وحده بتقديرها^(١).

وقد استدل الفقهاء

أولاً : على حق الرجوع للورثة إذا مات الواهب بالآتي :

- ١- أن التملك بعقد الهبة لم يكن من جهة الوارث فلا يخلف مورثه فيما لم يكن على ملكه^(٢)(٣).
- ٢- أن حق الرجوع متصل بالواهب، لأن الشارع لم يوجب هذا الحق إلا، له، و الوارث ليس بواهب^(٤)(٥).
- ٣- قياس حق الرجوع في الهبة على خيار الشرط والرؤية، بجامع ثبوت الحق لمحبه في كل، و خيار الشرط والرؤية لا يورث ، فكذا حق الرجوع في الهبة^(٦).

واستدلوا

ثانياً : على سقوط الرجوع للواهب إذا مات الموهوب له بالآتي :

- ١- أن الملك ينتقل إلى الورثة بموت الموهوب له ، وانتقال الملك بالموت يمنع الواهب من الرجوع، كانتقال الملك في حياة الموهوب له^(٧).
- ٢- إن ورثه الموهوب له لم يستفيدوا هذا الملك من الواهب، فلم يملك حق الرجوع عليهم^{(٨)(٩)}.

-
- ١- د/أكثم الخولي - العقود المدنية- ص ١٧٧.
 - ٢- المبسوط ٦٥/١٢ مغني المحتاج ٤٠٢/٢ البحرين الزخار ٤/٤١.
 - ٣- د/أكثم الخولي - العقود المدنية- ص ١٧٦.
 - ٤- مجمع الأئم ٣٩١/٢ ، الدرر الحكم ٢٢٢/٢ ، فقه الإمام جعفر ٤/٢٢٧.
 - ٥- د/محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد (العقود المسمى) - ص ١٨٩ ، د/جمال الدين العاقل - عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني - ص ٢٣٦.
 - ٦- البحرين الرائق ٢٩٢/٧.
 - ٧- المبسوط ٥٦/١٢ فقه الإمام جعفر الصادق ٤/٢٢٧.
 - ٨- إلئاذية في شرح الهدية ٧/٨٣٥.
 - ٩- د/ محمود جمال الدين ^{مكي} العقود المسمى - ص ١٦٧.

٣- أن تبدل الملك كتبديل العين فصار الموهوب بموت الموهوب له كعين أخرى. فلا يكون للواهب عليها من سبيل.

يضاف إلى ذلك أن حق ورثه الموهوب له على الشيء الموهوب قد ثبت بالميراث ، فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب كان حقهم أقوى (١).

الموازنة مما سبق يتبيّن أن القانون المدني المصري يتفق مع أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار موت أحد المتعاقدين قبل قبض الهبة مبطل لها.

كما يتفق مع الفقة الإسلامي قاطبة في اعتبار موت أحد المتعاقدين بعد قبض الهبة مانع من موانع الرجوع فيها.

إلا أن ما يمكن إحساسه من فرق بين الفقهين في هذا الصدد هو أن القانون المدني المصري قد اشترط لمنع الواهب من الرجوع في الهبة بعد قبضها أن يكون الموت قد حدث قبل رفع دعوى الرجوع من جانبه ، فإن كان موت الواهب قد حدث بعد رفعه لدعوى الرجوع على الموهوب له ، كان من حق ورثة الواهب أن يقوموا مقام مورثهم في الرجوع على الموهوب له ، وذلك عن طريق مواصلة السير في إجراءات دعوى الرجوع.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد إكتفوا باعتبار الموت أحد موانع الرجوع في الهبة دون تفرّقه بين الموت الحادث قبل رفع الدعوى من جانب الواهب، وبين الموت الحادث بعده.

وهذا الاختلاف لعله يرجع إلى اختلاف ظروف الرجوع في الماضي عنه بالنسبة للحاضر، ففي الماضي كان الرجوع فوريًا، أما في وقتنا الحاضر فنظرًا للطول إجراءات رفع الدعوى فإن الحال يقتضي أن يحل الورثة محل مورثهم في الرجوع طالما أنه قد رفع الدعوى قبل موته.

ومن ثم فإن الاختلاف شكلى وليس حقيقي.

﴿الفصل الرابع﴾

﴿مانع تعلق الهبة بحقوق الغير﴾

تقديم:

موانع الرجوع التي ذكرتها سلفاً من خلال الفصلين الأول والثاني والثالث من هذا الباب هي موانع متفق عليها بين علماء الفقه الإسلامي، مع الاختلاف بينهم في تغريغ هذه الموانع.

فالحنفية، والإمامية، والزيدية، ومعهم القانون المدني المصري، يرون أن هذه الموانع تتفرع عن جواز عقد الهبة بحسب الأصل.

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية فيرون أن هذه الموانع تتفرع عن جواز عقد الهبة بالنسبة للوالد فيما وهب لولده فقط أما ما عداه فالهبة بالنسبة له لازمه، ومن ثم فلا موانع.

وقد اكتفى القائلون بجواز عقد الهبة ومعهم القانون المدني المصري بما ذكرناه من موانع، في حين لم يكتف البعض الآخر بل أضاف إلى الرجوع مانع آخر، وهو تعلق الهبة بحقوق الغير، وسننكلم عن هذا المانع عند القائلين به من خلال المباحثتين الآتىين:

المبحث الأول : نكاح أو مداينة الموهوب له.

المبحث الثاني : المرض المخوف لأحد المتعاقدين.

﴿المبحث الأول﴾

﴿نكاح أو مدايننة الموهوب له﴾

لا يملك الأب الرجوع فيما ولهه لولده إذا تعلق بالهبة رغبة لغير الولد، كما لو رغب الناس في الولد، فزوجوه ، أو داينوه من أجل الهبة ، وذلك لأن الأب قد عرض ابنه بالهبة لذلك ، فإذا تعلقت حقوق الناس بالهبة امتنع على الأب الرجوع، صيانة لهذه الحقوق.

والى هذا ذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، إلا أن الحنابلة قد عبروا عن هذا المانع بأن يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد.

وقد اشترط المالكية لتحقيق هذا المانع وجود ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون النكاح أو المداينه من أجل يسر الموهوب له (الولد) بالهبة، وإلا كان من حق الأب الرجوع .

الشرط الثاني : أن يتوافر هذا القصد لدى الأجنبي الذي تعامل مع الموهوب له، أما قصد الموهوب له فلا يمنع الرجوع، وقيل يمنعه^(٣).

فلو كان النكاح، أو المداينه لا لأجل الهبة، بأن كانت الهبة قليلة لا يزوج الواهب ولا يعامل من أجلها، أو كان من شأن الهبة ذلك، إلا أن الموهوب له كان غنياً قبل الهبة ، فإن نكاح الوالد أو مدينته لا يمنع الأب من الرجوع، لزوال العلة.

الشرط الثالث : ألا يهبه الوالد للولد وهو على هذه الحال أي: متزوج أو مدين ، إلا كان للأب الرجوع خلافاً لبعض المالكية^(٤) وذلك لأن الحكمة من منع رجوع الأب مع نكاح

١- الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي ٤/١٠٠، مawahib al-Jilil ٦/٦٤، جواهر al-Akliل ٢/٢١٥، أوجز المسالك مع موطا الإمام مالك ١٢/٢٧١ ط. دار الفكر.

٢- المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٧ الكافي ٢/٤٧٠ ط. المكتب الإسلامي.

٣- الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٥/٤٥٣.

٤- يرى بعض المالكية أن الأب إذا وهب لابنه وهو مدين لم يرجع كما لو تقدمت العيطة على الدين ينظر، المتطرق مع موطا الإمام مالك ٦/١١٧

الولد أو مدينته هي الحفاظ على حقوق الغير الذي تعامل مع الولد من أجل يسره بالهبة ، ولا تتوافر هذه الحكمة إذا كانت حقوق الغير سابقه على صدور الهبة^(١).

أما الحنابلة فقد وجدت لهم روایتان بشأن حكم رجوع الأب مع نكاح الولد الموهوب له، أو مدينته.

الرواية الأولى : ليس للأب الرجوع لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

ورجوع الأب بعد تعلق حق الغير بالهبة فيه إضرار بذلك الغير فيكون منهيا عنه^(٣).

الرواية الثانية : للأب الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم "ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده"^(٤).

فلم يرد في الحديث ما يفيد بـ رجوع الأب بعد عدم تعلق حقوق الغير بالهبة.

كما أن حق كل من المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع رجوع الأب فيه^(٥).

ويمكن مناقشة ذلك بأن الحديث ورد ما يقيده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"^(٦)، ورجوع الأب بعد تعلق حق الغير بالهبة فيه إضرار بذلك الغير فيكون منهيا عنه.

كما أن حق كل من المتزوج والغريم إن لم يتعلق بعين هذا المال إلا أنه كان من أجل الهبة.

تجدر الإشارة إلى أن هذين الروایتين قد ذكرهما ابن قدامة^(٧) ضمن شروط رجوع الأب فيما وهب

١- عبر المالكية عن هذا الشرط بقولهم : مالم ينكحوا أو يستحدثوا دينا ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٦/١٥ ط السعادة ومراجع المالكية السابقة.

٢- المسند للإمام أحمد ١٣٣ ط المكتب الإسلامي.

٣- المبدع في شرح المقنع ٥/٣٧٧ الكافي ٢/٤٧٠.

٤- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢١١.

٥- المغني والشرح الكبير ٦/٢٧٨.

٦- الحديث سبقه تخرجه.

٧- هو أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة له تصايف كثيرة منها المغني، ورضاة الناظر، «المقنع»، ولد بفلسطين سنة ١٤٥٥هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ ينظر الأعلام ٤/٦٧.

لولده^(١) أما غيره من الحنابلة فمنهم من لم يعد عدم نكاح الولد أو مداينته من شروط رجوع الأب^(٢)، منهم من قيد الهبة مع الإنكاح بكونها (سرية)^(٣) لإعفاف الولد وإنما كان من حق الأب الرجوع^(٤).

زوال النكاح أو المداينة

يرى المالكية أن زوال النكاح أو المداينة لا يخول الأب الرجوع فيما وهب لابنه وذلك لأن كلا من النكاح والمداينة أمر قد عامله الناس بعد الهبة عليه فيستمرون على المعاملة لأجله لافتتاح بابه، من أجل هذا امتنع الرجوع^(٥).

أما الحنابلة فقد اكتفوا بمنع الواهب من الرجوع مع نكاح الولد أو مداينته من أجل الهبة على إحدى الروايتين، دون أن يتعرضوا للعود رجوع الواهب بزوال نكاحه الولد أو مداينته^(٦).

-
- ١- ينظر المغني والشرح الكبير ٢٧٨، ٢٧٧/٦ المبدع في شرح المقنع ٣٧٧/٥.
 - ٢- ينظر الإقناع في فقة الإمام أحمد ابن حنبل ٣٦/٣، ٣٧/٤ طدار المعرفة كشاف القناع ٣١٣/٤ وما بعدها.
 - ٣- السرية هي النفيض الشريف وقيل هي السخية ذات للرؤه ينظر لسان العرب مادة سر ٢٠٠١/٣١.
 - ٤- ينظر شرح منتهي الإيرادات ٥٢٥/٢ ط المكتبة السلفية مطالب أولى النهى ٤٠٦/٤.
 - ٥- المدونة الكبرى ١٣٦/١٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١٠٠، موهاب الجليل ٦٤/٦، جواهر الإكليل ٢١٥/٢، شرح الزقاني على مختصر سيدى خليل ١٠٦/٧ ط. دار الفكر، المنتقى شرح الموطا ١١٧/٦.
 - ٦- ينظر : المغني والشرح الكبير ٢٧٨/٦، المبدع في شرح المقنع ٣٧٧/٥.

﴿المبحث الثاني﴾

﴿المرض المخوف لأحد المتعاقدين﴾

المرض قد يكون مرضًا مخوفاً، وقد يكون مرضًا غير مخوف فالمرض المخوف هو الذي يُخاف منه الموت عادة، كالحمى المطيبة والإسهال غير المنقطع.

أما المرض غير المخوف فهو الذي لا يُخاف منه الموت عادة، كالجرب، والحمى والإسهال البسيرين (١).

فإذا مرض الموهوب له مرضًا مخوفاً امتنع على الواهب الرجوع على ورثته، وكذا إذا مرض الواهب مرضًا مخوفاً فليس لورثته أن يرجعوا على الموهوب له، وإلى هذا ذهب المالكية بشرط أن يكون المرض المخوف طارئ بعد الهبة، وذلك بأن تكون الهبة قد تمت في حال الصحة ثم طرأ مرض الموهوب له، أو مرض الواهب، فإن كانت الهبة لاحقة لمرض أحدهما جاز الرجوع (٢).

وقد احتاج المالكية على ما ذهبا إليه بأن مرض الموهوب له مرضًا مخوفاً يؤدي إلى تعلق حق ورثته بالهبة، فلا يجوز إبطالها بالرجوع.

أما مرض الواهب المخوف فوجه كونه يمنع الرجوع مع مرضه المخوف لا يكون له، وإنما يكون لورثته، وقد يكون الوراث أجنبياً من الأبناء الموهوب له، كالزوجة تكون أجنبية من ابن زوجها.

فإذا زال المرض عن الواهب، أو الموهوب عاد للواهب الحق في الرجوع.

فإن قيل : ما الفرق بين المرض حيث عاد للواهب الرجوع بزواله، والنكاح والمداينة، حيث لم يعد لواهب الرجوع بزوالهما.

قلنا : النكاح والمداينة أمر قد عامله الناس عليه فيستمرون على المعاملة لأجله، لافتتاح بابه، بخلاف

١- ينظر : الشرح الكبير والمغني ٢٨٩/٦، ٢٩٠.

٢- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٠٠، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٥١/٥، شرح منح الجليل ٤/١٠٦، شرح الزقاني على مختصر سيدى خليل ٧/١٠٦، المنتقى مع موطا الإمام مالك ٦/١١٧.

المرض فهو أمر لم يعامله الناس عليه وإنما هو من عند الله، لهذا فإنه إن زال، زال معه المنع من الرجوع (١).

وهذا خلافاً لبعض المالكية حيث ذهبوا إلى أن زوال المرض يمنع الواهب من الرجوع، كزوال النكاح، أو المداينة، والمختار في المذهب هو الأول (٢).

أدست حمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
لا إله إلا هو رب العالمين

١- مراجع المالكية السابقة.

٢- مواهب الجليل ٦٥/٦، جواهر الإكليل ٢١٥/٢

الخاتمة

أختتم الرسالة كما بدأتها بحمد الله سبحانه وتعالى والصلوة والسلام على رسوله المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وأذكر فيما يلى نبذة من النتائج الهامة التي توصلت إليها في هذا البحث.

١- أن الهبة جنس لكل تملك حال الحياة بغير عوض أيا كان مسماه (عطية، هدية، صدقة،).

٢- أن كل ما يعطى للعامل كجزء من أجره ، كامنحة ، أو مكافأة نهاية الخدمة ، أو وہبة ، لا يمكن اعتباره هبة وإن أخذ شكلها أو أصبتبع بصبغتها.

٣- أن القانون المدني المصري قد نقل الأحكام المتعلقة بالهبة حرفياً عن المذهب الحنفي ، ومن ثم جاءت أحكامه موافقة تماماً لما هو مقرر في هذا المذهب من أحكام^(١) باستثناء حالة واحدة اقتبسها من القوانين الأجنبية ، حيث أنه لم يكتف بما هو مقرر في المذهب الحنفي من إعطاء الواهب الحق في الرجوع إذا لم يوجد مانع ، وأنما اشترط بالإضافة إلى ذلك تمسك الواهب بعذر مقبول لدى القاضي وإلا رفض القاضي طلبه للرجوع .

وفلسفه القانون المدني المصري في ذلك ترجع إلى أنه أراد أن يحد من إطلاق جواز الرجوع في المذهب الحنفي ، حتى يكتسب عقد الهبة قدرًا من الصلاحة والإلزام .

٤- أن موانع الرجوع في الهبة تختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف القول بلزوم الهبة بعد القبض ، أو عدم لزومها . فعلى القول بلزوم الهبة بعد القبض باستثناء ، الوالد فيما وہب لولده ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والظاهرية ، فإن هذه الموانع تضيق ، حيث تقتصر على الحالة المستثنية من اللزوم عندهم ، وهي هبة الوالد لولده ، وما عدا هذه الحالة لا توجد موانع ، لأن الموانع تتفرع عن عدم لزوم العقد ، وهبة غير الأب هبة لازمة .

أما على القول بعدم لزوم عقد الهبة إلا لمانع وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية والزيدية فإن موانع الرجوع تجد متسعًا حيث تجري على كل هبة مجردة عن مانع للرجوع فيها .

١- وقد علقت على ذلك محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٨٠/٥/٢٨ ذكرت أن الأحكام الموضوعية في الهبة مصدرها الشريعة الإسلامية ، وأنه لا يجوز الخروج على النصوص التشريعية الواضحة في القانون المدني بدعوى اللجوء إلى مصدرها "طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥٤ق" ، مجموعة أحكام النقض المكتب الفنى - ملحق الجزء الأول السنة الحادية والثلاثون ص ١٥٣١ .

٥- أن ما يعطيه الوالد لولده إذا اعتبرناه عطية وليس هبة اصطلاحا ، فإنه ينتج عن ذلك عدم الاستثناء عند الجمهور ، على اعتبار أن العطية مشروطة بالعدل بين الأولاد ، وولا تكون حيلة لتفويت الميراث على بعض المستحقين ، فيتوسع في الرجوع فيها تصحيحا للأوضاع بما لا يتسع في غيرها.

وبهذا تكون الهبة عند الجمهور لازمة على الإطلاق ، ويكون إطلاق لفظ الهبة على عطية الوالد لولده من قبيل الإطلاق اللغوى.

الفهارس

وتشتمل على

(أ) فهرس : المراجع الشرعية واللغوية

(ب) فهرس : المراجع القانونية

(ج) فهرس : الموضوعات

(أ) المراجع الشرعية واللغوية

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره

- ١- القرآن الكريم
- ٢- تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ط. دار الكتب ، دار البيان العربي بدون تاريخ.
- ٣- تفسير البحر المحيط ، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى ط. دار الفكر ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
- ٤- تفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن حزم الطبرى ، ط. دار المعارف بدون تاريخ.
- ٥- تفسير القرطبى- الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ط. دار الكاتب العربى ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م ، دار إحياء التراث العربى ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

ثانياً : الأحاديث النبوية

- ٦- إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني ط. منشورات القرآن والعلوم الإسلامية ، بدون تاريخ.
- ٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير اليمنى الصناعانى ط. الإستقامة ، دار الريان للتراث بدون تاريخ.
- ٨- سنن أبى داود ، للإمام الحافظ داود بن سليمان الأذدى- تح- محى الدين عبد الحميد ط. المكتبة العصرية ، بدون تاريخ.
- ٩- سنن الترمذى ، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره- تح- أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث بدون تاريخ.
- ١٠- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى ط. دار المعارف العثمانية ١٣٤٦هـ .
- ١١- السنن الكبرى لإمام أبى عبد الحمن أحمد بن شعيب النسائى- تحقيق د/ عبد الغفار البندارى ،

- ١٠- سيد حسن ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١- سنن النسائي. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ط. ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الرَّحْمَةُ لِلْكُفَّارِ
- ١٢- شرح النووي مع صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي الشافعى ط. دار القلم بيروت.
- ١٣- صحيح البخارى للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى- تحرير د/ مصطفى لدبيب البغـا - ط. اليمامة ثلاثة ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.
- ١٤- صحيح البخارى مع إرشاد السارى ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى ط. دار الكتاب العربى بدون تاريخ.
- ١٥- صحيح البخارى مع فتح البارى للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى- تحرير عبد العزيز عبد الله بن باز ط. دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ.
- ١٦- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى ، ومعه شرح الإمام النووي للإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعى ط. دار القلم بيروت ، بدون تاريخ.
- ١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ط. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الناشر دار البيان للتراث ، دار الكتاب العربى.
- ١٨- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابورى ط. دار المعرفة بدون تاريخ.
- ١٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل- تحرير أحمد محمد شاكر - ط. دار الحديث أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى ط. الهند ، بدون تاريخ.
- ٢١- مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط. أولى دار القلم بيروت لبنان ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٢- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى ط. الهند ، بدون تاريخ.
- ٢٣- مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط. أولى دار القلم بيروت لبنان ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ٢٤- موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني ، للإمام محمد الزقانى ط. مصطفى البابى الحلبي بدون تاريخ.
- ٢٥- موطأ الإمام مالك مع المتنقى للقاضى أبي الوليد سليمان بن خلف الباچى الأندلسى ط. دار التراث العربى ، السعادة ١٣٣٢ هـ.
- ٢٦- نصب الرایة لأحادیث الهدایة للعلامة جمال الدين الزيلعى ط. دار الحديث أولى ١٤١٥ هـ.

- ٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ط. مكتبة التراث بدون تاريخ.

ثالثا : المراجع اللغوية

- ٢٨- تاج العروس للإمام اللغوى محب الدين بن أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ط. دار ليبيا للطباعة والنشر بنغازى.
- ٢٩- الصاحح لإسماعيل بن حماد الجوهرى ط. دار العلم للملايين لبنان ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٣٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ط. دار الجيل ط. ثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٣١- لسان العرب ، لابن منظور ط. دار المعارف بدون تاريخ.
- ٣٢- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ط. المركز الإسلامى للطباعة والنشر ، الثقافة الدينية.
- ٣٣- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ط. الأميرية ١٩٥٢.
- ٣٤- المعجم الوجيز طبعة صادرة عن مجمع اللغة العربية وخاصة بوزارة التربية والتعليم بدون تاريخ.
- ٣٥- المنجد في اللغة والأعلام - صادر من دار المشرق بيروت بدون تاريخ.

رابعاً : المراجع الفقهية

(أ) الفقه الحنفي

- ٣٦- الإختيار لتعليق المختار تأليف عبد الله بن محمود الموصلى ط. محمد على صبيح بدون تاريخ.
- ٣٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجم ط. دار المعرفة بدون تاريخ.
- ٣٨- التعريفات : تأليف ، على بن محمد بن على الجرجانى الحنفى - تح - عبد الرحمن عميره ط. عالم الكتب بيروت أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٩- بداع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى ط. دار الحديث ثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٠- البناء على شرح الهدایة لأبی محمد بن محمود العینی ط. دار المعرفة أولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٤١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزیلیعی ط. دار المعرفة بدون تاريخ، جامعۃ دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٤٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندی - تح - د/ محمد زکی عبد البر - ط. جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

برَاهِم

- ٤٣- تکملة ابن عابدين لمحمد علاء الدين بن عابدين ، والده العلامه محمد أمین بن عابدين صاحب (رد المختار) ط. دار إحياء التراث العربي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٤- تکملة فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده ط. البابى الحلبي ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٤٥- حاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمین بن عمر بن عابدين ط. الأمیریة بدون تاريخ.
- ٤٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار للعلامة محمد أمین بن عمر بن عابدين

- ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٧- الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قرموز ط. أحمد كامل ١٣٢٩هـ .
- ٤٨- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط. دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.
- ٤٩- فتح القدير لكمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ط. الأميرية ١٣١٨هـ .
- ٥٠- المبسوط لشمس الدين السرجاني ط. دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥١- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي ط. دار التراث بدون تاريخ.
- ٥٢- معین الحكم فيما تردد بين الخصمین من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن بن على الطرابلسی ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥٣- الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ط. محمد على صبيح ، ومصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ.
- (ب) الفقه المالكي**
- ٥٤- الاستذكار للإمام الحافظ عمر بن يوسف بن محمد بن عبد البر الأندلسی ط. دار قتبه ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد ط. مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ.
- ٥٦- بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفه الدسوقي ط. دار الفكر بدون تاريخ والتقدم العلمية ١٣٣٠هـ .
- ٥٨- شرح الخرشى والعدوى على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد الخرشى والشيخ على العدوى ط.

دار صادر بدون تاريخ.

٥٩- شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل للإمام عبد الباقى الزرقانى ط. دار الفكر بدون تاريخ.

٦٠- الشرح الصغير وحاشية الصاوى للشيخ أحمد بن محمد الدردير ، والشيخ أحمد الصاوى ط.
عيسى البابى الحلبي بدون تاريخ.

٦١- الشرح الكبير - معه حاشية الدسوقي - للإمام أحمد بن محمد الدردير ط. دار الفكر بدون تاريخ.

٦٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل للشيخ محمد علیش ط. النجاح بدون تاريخ.

٦٣- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الغرناتى ط. عالم الفكر ، دار العلم للملايين بدون تاريخ.

٦٤- الكافى للإمام الحافظ عمر بن يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبى- تج- د/ محمد الموريتاني
ط. الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٦٥- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ط. دار الفكر ، السعادة ١٣٢٣هـ.

٦٦- المنتقى للقاضى أبي الوليد الجاجى الأندلسى ط. دار التراث ، السعادة ١٣٣٢هـ.

٦٧- مواهب الجليل شرح العلامة الخليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب
ط. دار الفكر بدون تاريخ.

(ج) الفقه الشافعى

٦٨- أنسى المطالب شرح الروض الطالب لأبى يحيى زكريا الانصارى ط. المكتبة الإسلامية بدون
تاريخ.

٦٩- الأشباه والنظائر فى الفروع للسيوطى للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ط.
دار الفكر بدون تاريخ.

٧٠- حاشية أبى الضياء مع نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرزاق الشهير بالمغربى ط. مصطفى البابى
الحلبي بدون تاريخ.

- ٧١- حاشية البجيري على الخطيب للشيخ سليمان بن عمر البجيري ط. مصطفى البابي الحلبي
١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٧٢- حاشية البجيري على شرح منهج الطالب للشيخ سليمان بن عمر البجيري ط. الأميرية ، المكتبة
الإسلامية بدون تاريخ.
- ٧٣- حاشية البجيري على المنهج ، للشيخ سليمان بن عمر البجيري ط. مصطفى البابي الحلبي بدون
تاريخ.
- ٧٤- حاشية البيجوري للشيخ إبراهيم البيجوري ط. العammerة الشرفية ١٣٠٣هـ.
- ٧٥- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ط. مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ.
- ٧٦- حاشية الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ الشرقاوى ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٧- حاشيتنا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى والشيخ عميرة ط. محمد على صبيح ، دار
الكتب العربية بدون تاريخ.
- ٧٨- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى للشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد قاسم ط. دار
الطباعة والنشر والتوزيع ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ٧٩- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى- تح- الشيخ على محمد معوض.
- ٨٠- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط. المكتب الإسلامى بدون تاريخ.
- ٨١- زاد المحتاج للشيخ حسن الكهوجى- تح- عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ط. المكتبة العصرية
بدون تاريخ.
- ٨٢- الفتاوی الفقهیة الكبرى لشيخ الإسلام أبى شهاب بن حجر الهنتمى ط. عبد الحميد أبى حنفى.
- ٨٣- المجموع شرح المذهب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط. دار الفكر بدون تاريخ.
٤٠٥ /
- ٨٤- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٨٥م.

- ٨٥- المهدب لأبي إسحاق الشيرازى ط. عيسى البابى الحلبي بدون تاريخ.
- ٨٦- نهاية المحتاج على شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن العباسى الرملى ط. مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(د) الفقه الحنفى

- ٨٧- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ط. السعادة بدون تاريخ.
- ٨٨- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا المقدسى ط. دار المعرفة بدون تاريخ.
- ٨٩- الإنصال لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى ط. السنة المحمدية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، دار التراث العربى.
- ٩٠- الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط. الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٩١- شرح منتهى الإيرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، المكتبة السلفية.
- ٩٢- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامه المقدسى ط. المكتب الإسلامي بدون تاريخ.
- ٩٣- كشف النقاش لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط. دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٤- المبدع فى شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ط. المكتب الإسلامي بدون تاريخ.
- ٩٥- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى ط. المكتب الإسلامي أولى النهى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٩٦- المغنى والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامه المقدسى ، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامه المقدسى ط. دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٧- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان النجدى- تح- الشيخ حسنين محمد مخلوف ط. المدنى بدون تاريخ.

(ع) الفقه الظاهري

٩٨ - المحلى تصنيف الإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط. دار الفكر ، دار الإتحاد العربي بدون تاريخ.

(م) الفقه الإمامي

٩٩ - جواهر الكلام في شرائع الإسلام لشيخ الفقهاء محمد حسن النجفي ط. دار إحياء التراث العربي.

١٠٠ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبوري ط. دار الكتاب العربي .

١٠١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ط. دار الأضواء بيروت.

١٠٢ - فقه الإمام جعفر الصادق للإمام جعفر الصادق ط. أولى الجواد ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٠٣ - المختصر النافع للحلى ط. دار الكتاب العربي بدون تاريخ.

(ن) الفقه الزيدى

١٠٤ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله محمد بن يحيى المرتضى ط. دار الحكمة اليمنية صنعاء.

١٠٥ - التاج المذهب للإمام العنسى ط. دار إحياء التراث العربي.

١٠٦ - الروض النضير لشرف الدين الحسين بن أحمد الصناعي ط. مكتبة اليمن الكبرى.

١٠٧ - شرح الأزهار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط. دار إحياء التراث العربي.

(ه) الفقه الإباضي

١٠٨ - كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ط. دار الفتح بدون تاريخ.

خامساً : مراجع الأصول

- ١٠٩ - الإحکام فی أصول الأحكام للإمام علی بن محمد الأمدي - تھـ - السيد الجمیلی ط. دار الكتاب العربي ١٤٠٤ھـ - ١٩٨٤م.
- ١١٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علی الشوکانی - تھـ - د/ شعبان محمد إسماعيل ط. دار الكتب ١٤١٣ھـ - ١٩٩٣م.
- ١١١ - التلويح على التوضیح للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی الشافعی ط. محمد على صبیح بدون تاريخ.
- ١١٢ - شرح العضد على المختصر المنتهي لابن الحاجب ومعه حاشية سعد الدين التفتازانی ، وحاشية السيد الجرجانی ، وحاشية الھروی الناشر مكتبة الكلیات الأزھرية ١٣٩٣ھـ - ١٩٧٣م.
- ١١٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر أحمد المعروف بابن بدران الدمشقى ط. دار الطباعة المنبرية بدون تاريخ.
- ١١٤ - المستصفى لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی ط. الأمیریة ١٣٢٢ھـ.
- ١١٥ - الموافقات فی أصول الشريعة لأبی إسحاق الشاطبی الغرناطی ط. دار الفكر العربي ١٣٩٥ھـ - ١٩٧٥م.

سادساً : مراجع الأعلام

- ١١٦ - الأعلام لخير الدين الزركلی ط. دار العلم للملايين بيروت لبنان سادسة ١٩٨٤م.
- ١١٧ - سیر أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبی ط. مؤسسة الرسالة بدون تاريخ.
- ١١٨ - شذرات الذهب فی أخبار من ذهب للمؤرخ أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي ط. دار الفكر بدون تاريخ.
- ١١٩ - معجم المؤلفین تأليف عمر رضا كحاله ط. دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.

سابعاً : مراجع فقهية معاصرة

- ١٢٠ - تاريخ الفقه الإسلامي - د/ بدران أبو العينين - ط. النهضة العربية.
- ١٢١ - الفتوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية - المجلد الخامس ط. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٢٢ - الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربي.
- ١٢٣ - موانع المجموع في الميراث / تصميم المتأول حماد - بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة مجلدين ١٩٩٠ - ١٩٩١.
- ١٢٤ - الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط. مطابع دار الصفو
للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٥ - الوسيط في أحكام الترکات والمواريث - د/ زكريا البرى - الناشر دار النهضة الحديثة.
- ١٢٦ - إنقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - د/
إسماعيل عبد النبي شاهين ط. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٢٧ - التصرف القانوني المجرد - د/ محمد أبو عافيه ط. جامعة فؤاد الأول ١٩٤٧ م.

ثامناً : الرسائل العلمية

(ب) فهرس المراجع القانونية

- ١- أحكام الحوال الشخصية- د/ محمد يوسف ط. دار الكتاب العربي.
- ٢- اصول قانون العمل- د/ حسن كيره ط. ثانية ١٩٦٩ م.
- ٣- التعليق على نصوص القانون المدني المعدل م/ أنور العمروسي ١٩٧٩ م.
- ٤- التقين المدني الجديد- د/ محمد عرفه ط. السعادة ١٩٤٩ م.
- ٥- التقين المدني في ضوء القضاء والفقه- م/ محمد كمال عبد العزيز ط. مكتبة القاهرة الحديثة.
- ٦- دروس في العقود المدنية- د/ أكثم أمين الخولي ط. دار الكتاب العربي.
- ٧- شرح قانون العمل- د/ حسام الدين كامل الأهوانى ط. ١٩٨١.
- ٨- شرح قانون العمل د/ عبد الودود يحيى- ط دار الفكر.
- ٩- شرح قانون العمل د/ على العريف ط. مخيم ١٩٦٣.
- ١٠- شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- د/ محمد على عمران- ط. دار النهضة العربية ١٩٧٠ م.
- ١١- شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة) د/ محمد كامل مرسى ط. دار ليبيا العربي.
- ١٢- عقد البيع- د/ سليمان مرقس- ط. ١٩٦٨.
- ١٣- عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني- د/ جمال الدين طه العاقل- ط. الهدى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ١٤- العقود المدنية - د/ أكثم أمين الخولي- ط. النهضة مصر ١٩٥٧.
- ١٥- العقود المسماة (شرح عقد البيع والمقايضة) د/ أنور سلطان ط. دار نشر الثقافة ١٩٥١.
- ١٦- العقود المسماة- د/ محمود جمال الدين زكي ط. دار الفكر.

- ١٧ - قانون العمل - د/ محمود جمال الدين زكي ط. ١٩٨٣.
- ١٨ - القانون المدني ملقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية، وأحكام القضاء، وآراء الفقهاء - د/ أحمد محمد إبراهيم ط. دار الفكر.
- ١٩ - القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات من يناير ١٩٦١ حتى يناير ١٩٦٦ - د/ أحمد سمير أبو شادى ط. دار الكتاب العربي.
- ٢٠ - القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥ - م/ نبيل الباوى ط. ١٩٨٩.
- ٢١ - مجموعة أحكام النقض المدني - المكتب الفني - ط. دار القضاء العالى.
- ٢٢ - مجموعة الأعمال التحضيرية ط. مذكور بالقاهرة.
- ٢٣ - محاضرات في النظرية العامة للحق - د/ شفيق شحاته ط. ١٩٨٤.
- ٢٤ - مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد - م/ محمد عزمى البكرى ط. المكتبة القانونية ١٩٨٥.
- ٢٥ - مصادر الإلتزام - د/ عبد المنعم فرج الصدة - ط. ١٩٦٠.
- ٢٦ - نظرية الإلتزام في القانون المدني الجديد - د/ أحمد حشمت أبو ستيت ط. مصر ١٩٥٤.
- ٢٧ - نظرية الحق - د/ عبد المنعم فرج الصدة - ١٩٤٩.
- ٢٨ - النظرية العامة للإلتزام - د/ جميل الشرقاوى ط. النهضة العربية ١٩٧٦.
- ٢٩ - الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري - د/ محمود جمال الدين زكي - ط. ١٩٧٨.
- ٣٠ - الوسيط في شرح القانون المدني - د/ عبد الرزاق السنهورى ط. دار إحياء التراث العربى.
- ٣١ - الوسيط في قانونه لعمل - د/ فتحى عبد لمببور - ط. ١٩٦٧.
- ٣٢ - الوسيط في القانون المدني - م/ أنور طلبة - ط. ١٩٩٣.

جـ- فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	الإهداء
٢	شكر وتقدير
٤	المقدمة : وتشتمل على
٤	أـ سبب اختيار الموضوع
٨	بـ منهج البحث في الموضوع
٨	التمهيد : ويشتمل على بيان لكل من لفظي المانع والرجوع
٨	أولاً : المانع
٨	تعريف المانع وأقسامه
٩	ثانياً : الرجوع
١٠	الألفاظ ذات الصلة بلفظ الرجوع
١٠	(ا) الفسخ
١١	(ب) النقض
١١	(ج) الرد
١٢	(د) الإبطال
١٣	﴿الباب الأول﴾
	﴿التعريف بعقد الهبة وأحكام الرجوم فيه﴾
	<u>وفيه فصلان</u>
١٤	<u>الفصل الأول : التعريف بعقد الهبة</u>
	<u>وفيه مباحث</u>
١٥	<u>المبحث الأول : تعريف عقد الهبة</u>
١٥	أولاً : تعريف الهبة عند الحنفية

رقم الصفحة	الموضوع
١٧	ثانياً : تعريف الهبة عند المالكية
١٨	ثالثاً : تعريف الهبة عند الشافعية
١٨	رابعاً: تعريف الهبة عند الحنابلة
١٩	خامساً : تعريف الهبة عند الإمامية
١٩	سادساً : تعريف الهبة عند الزيدية
٢٠	سابعاً : تعريف الهبة عند الإباضية
٢٠	ثامناً : تعريف الهبة في القانون المدني المصري
٢٢	بيان الراجح من هذه التعريفات ، وأسباب ترجيحه
٢٤	<u>المبحث الثاني : مشروعية الهبة والتمييز بينها وبين العقود التي تشبهها</u>
	وفي مطلبان
٢٤	المطلب الأول : مشروعية الهبة
٢٤	أ- أدلة مشروعية الهبة
٢٦	ب- حكم مشروعية الهبة
٢٧	المطلب الثاني : التمييز بين الهبة وبين ما يشبهها من العقود
٢٧	أولاً : الفرق بين الهبة والإباحة
٢٨	ثانياً : الفرق بين الهبة والوصية
٢٩	ثالثاً : الفرق بين الهبة والعارية

رقم الصفحة	الموضوع
٣١	رابعاً : الفرق بين الهبة والوقف
٣٢	المبحث الثالث : أنواع الهبة
٣٣	أولاً : العطية
٣٥	ثانياً : الصدقة
٣٩	ثالثاً : الهدية
٤٠	رابعاً : العمرى
٤٣	خامساً : الرقبى
٤٦	سادساً : المنحة
٤٨	سابعاً : النقوط
٥٠	ثامناً : الشبكة
٥١	تاسعاً : الوهبة
المبحث الرابع : أركان الهبة	
٥٦	أولاً : الصيغة (الإيجاب والقبول)
٥٦	هل تتعقد الهبة بالإيجاب وحده، أم بالإيجاب والقبول معاً؟ آراء الفقهاء في ذلك
٦٠	حقيقة التراضى في القانون المدنى المصرى
٦٠	(أ) الشروط الموضوعية

رقم الصفحة	الموضوع
٦٠	(ب) الشروط الشكلية
٦١	١- شكل الهبة في العقار
٦٢	٢- شكل الهبة في المنقول
٦٢	جزاء الالخل بشكل الهبة
٦٣	الاستثناء من وجوب الشكلية في الهبة
٦٣	(أ) الهبة غير المباشرة
٦٤	(ب) الهبة المستترة
٦٥	شروط الصيغة
٦٦	ثانياً : العقود (الواهب والموهوب له)
٦٦	أولاً : شروط الواهب
٧٢	ثانياً : شروط الموهوب له
٧٢	ثالثاً : المحل
٧٢	أولاً : الشيء الموهوب
٧٣	شروط الشيء الموهوب
٧٨	ثانياً : العرض
٧٩	ركن السبب في القانون المدني المصري

رقم الصفحة	الموضوع
٨٠	<u>الفصل الثاني : أحكام الرجوع في الهبة</u>
و فيه ثلاثة مباحث	
٨١	<u>المبحث الأول : حكم الرجوع في الهبة</u>
و فيه مطلبان	
٨١	<u>المطلب الأول : حكم الرجوع في الهبة قبل القبض</u>
٨٥	<u>المطلب الثاني : حكم الرجوع في الهبة بعد القبض</u>
٩١	رجوع الأم فيما وهبت لولدها
٩٢	رجوع الجد والجدة فيما وهبا لولد الولد
٩٨	<u>المبحث الثاني : كيفية الرجوع في الهبة</u>
٩٨	(أ) الرجوع بالتراضى
٩٩	(ب) الرجوع بالتفاضى
١٠٣	<u>المبحث الثالث : آثار الرجوع في الهبة</u>
و فيه مطلبان	
١٠٤	<u>المطلب الأول : آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين</u>
و فيه أربعة فروع	
١٠٦	<u>الفرع الأول : رد العين الموهوبة إلى قديم ملك الواهب</u>
١٠٧	<u>الفرع الثاني : التزام الموهوب له برد الموهوب إلى الواهب</u>
١٠٨	<u>الفرع الثالث : رجوع الواهب بالثمار</u>
١١٣	<u>الفرع الرابع : رجوع الموهوب له بالمصروفات</u>

رقم الصفحة	الموضوع
١١٥	<u>المطلب الثاني</u> : آثار الرحوع في الهبة بالنسبة للغير
١١٥	(أ) تلقى الغير للشيء الموهوب بتصرف نهائى
١١٦	(ب) تلقى الغير للشيء الموهوب بتصرف غير نهائى
١٢٠	<u>الباب الثاني</u>
	<u>موانع الرجوع في الهبة</u>
	<u>و فيه أربعة فصول</u>
١٢٥	<u>الفصل الأول : مانع العوض</u>
	<u>و فيه مبحثان</u>
١٢٦	<u>المبحث الأول : العوض المالي</u>
١٢٧	<u>أولاً : أحكام العوض المتأخر</u>
١٢٧	(أ) تكيف العوض المتأخر
١٢٧	(ب) شروط العوض المتأخر
١٣٤	<u>ثانياً : أحكام العوض المشروط في العقد</u>
١٣٤	طبيعة العوض المشروط في العقد
١٣٧	<u>المبحث الثاني : العوض غير المالي</u>
	فيه ثلاثة مطالب

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٨	<u>المطلب الأول</u> : قرابة الرحم
١٤٠	ضابط القرابة المانعة من الرجوع
١٤٥	<u>المطلب الثاني</u> : الصدقة
١٤٥	أقوال الفقهاء في حكم الرجوع في الصدقة
١٥١	<u>المطلب الثالث</u> : الزوجية
	وفيه فرعان
١٥٣	<u>الفرع الأول</u> : الهبة قبل انعقاد الزوجية
١٥٣	<u>أولاً</u> : الهبة المطلقة
١٥٣	<u>ثانياً</u> : الهبة المشروطة بالزواج
١٥٧	<u>الفرع الثاني</u> : الهبة بعد انعقاد الزوجية
١٥٧	آراء الفقهاء في اعتبار الزوجية مانع أو عدم اعتبارها
١٦١	<u>الفصل الثاني</u> : مانع زيادة الموهوب
	وفيه مطلبان
١٦٢	<u>المطلب الأول</u> : حكم الرجوع مع الزيادة المتصلة
١٦٢	<u>أولاً</u> : الزيادة المتصلة الحسية
١٦٦	<u>ثانياً</u> : الزيادة المتصلة المعنوية
١٦٩	تغير قيمة الموهوب بسبب حواله الأسوق

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٠	تغير قيمة الموهوب بسبب نقله
١٧١	زوال الزيادة المتصلة
١٧٢	نقصان العين الموهوبة
١٧٤	ضمان النقص في العين الموهوبة
١٧٦	<u>المطلب الثاني</u> : حكم الرجوع مع الزيادة المنفصلة
١٨٠	<u>الفصل الثالث : مانع الخروج عن الملك</u>
	<u>و فيه ثلاثة مباحث</u>
١٨١	<u>المبحث الأول : هلاك الموهوب</u>
١٨٢	حكم رجوع الواهب مع هلاك الموهوب أو استهلاكه
١٨٦	<u>المبحث الثاني : تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب</u>
١٨٨	شروط التصرف المانع من الرجوع
١٨٨	<u>الشرط الأول</u> : أن يكون تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب
	تصرفاً يزيد الملك
١٨٩	<u>الشرط الثاني</u> : بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
١٨٩	(أ) رهن العين الموهوب
١٨٩	(ب) إجازة العين الموهوبة
١٨٩	(ج) الحجر على الموهوب له

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٠	(د) الرجوع في الموهوب المبيع أثناء مدة الخيار.
١٩٠	<p><u>الشرط الثالث</u> : أن يكون تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً</p>
١٩٢	<p><u>الشرط الرابع</u> : أن يكون تصرف الموهوب له في جميع الموهوب</p>
١٩٣	<p><u>الشرط الخامس</u> : أن يكون الخروج عن ملك الموهوب له خروجاً من كل وجه.</p>
١٩٥	<p><u>المبحث الثالث</u> : موت أحد المتعاقدين</p>
١٩٥	<p>(أ) موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض</p>
١٩٨	<p>(ب) موت الواهب أو الموهوب له بعد القبض</p>
٢٠١	<p><u>الفصل الرابع</u> : مانع تعلق الهبة بحقوق الغير</p>
٢٠٢	<p><u>المبحث الأول</u> : نكاح أو مداينة الموهوب له</p>
٢٠٢	<p>شروط تحقق هذا المانع عند المالكية</p>
٢٠٣	<p>ما يراه الحنابلة بشأن هذا المانع</p>
٢٠٤	<p>زوال هذا المانع</p>
٢٠٥	<p><u>المبحث الثاني</u> : المرض المخوف لأحد المتعاقدين</p>
٢٠٥	<p>زوال هذا المانع</p>

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٧	الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث
٢٠٩	الفهارس : وتشتمل على
٢١٠	(أ) فهرس المراجع الشرعية واللغوية
٢٢١	(ب) فهرس المراجع القانونية
٢٢٣	(ج) فهرس الموضوعات